الحماية القانونية
لحقوق مصر المائية فى نهر النيل
في ضوء القانون الدولي

السفير

د. عبد الله الأشعل

أستاذ العلوم السياسية والقانون الدولي

مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية الدولية والمعاهدات سابقا

الأمين العام السابق للمجلس القومي لحقوق الإنسان

مكتبة جزيرة الورد

بسم الله الرحمن الرحيم

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

حقوق الطبع محفوظة

- الأشعل ، عبد الله .

. الحماية القانونية لحقوق مصر المائية فى نهـر النيـل في ضوء القانون الدولي

تأليف : عبد الله الأشعل

. ط١ . القاهرة : مكتبة جزيرة الورد ٢٠٢٠م .

- ص ، ٢٤سم

رقـم الإيداع : / ٢٠٢٠م

الترقيم الدولي : - I.S.B.N: 978-977-834-

- تدمك : - -٨٣٤-٩٧٧-٩٧٨

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

مكتبة جزيرة الورد

القاهرة : ٤ ميـدان حليـم خلـف بنـك فيصـل

ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٤٠٤٦ - ٢٧٨٧٧٥٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

تقديم ٧

الفصل الأول: خصوصية الوضع المائى المصرى والاثيوبى ٩

الفصل الثانى: المصادر القانونية لحقوق مصر المائية ٢٣

الفصل الثالث: السياسة المائية للحكومات المصرية خلال ستين عاما ٤٩

الفصل الرابع: الدوافع السياسية والجنائية لبناء سد النهضة والحجج الأثيوبية ٥٩

الفصل الخامس: خيارات مصر لتوفير الأمن المائي ٨٥

ملاحق الدراسة ٩٩

الملحق الأول : المعاهدات والاتفاقيات التى تقر لمصر بالحق التاريخى والمكتسب في مياه نهر النيل ١٠١

الملحق الثانى: الاتفاقية الاطارية الشاملة: النص فى كتاب ابراهيم يسرى ص٢١٣-٢٢٠ .....١٠٥

الملحق الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ فى موقع الأمم المتحدة- قسم المعاهدات الدولية.Treaty series ١٠٦

الملحق الرابع: اعلان الخرطوم نصه وشرحه. ١٠٨

الملحق الخامس: مصادر المياه فى أثيوبيا (الأمطار والأنهار والبحيرات والمياه الجوفية). ١١١

الملحق السادس: جدول بأطوال النيل داخل دول الحوض (انظر الفصل

الاول من الدراسة).....١١٤

الملحق السابع: جدول بمدى اعتماد دول النيل على النيل (المصدر منظمة الفاو ١٩٩٥ موقع الفاو-منظمة الأغذية والزراعة). ١١٤

الملحق الثامن: خريطة الانهار فى افريقيا واطوالها والجهة التى تصب فيها. ١١٥

الملحق التاسع: السدود على النيل الأزرق وطاقة الكهرباء في اثيوبيا. ١١٦

الملحق العاشر: الإيرادات النسبيه لروافد النيل. ١١٧

الملحق الحادى عشر: السدود على نهر النيل. ١١٨

تقديم

القضية التى يعالجها هذا الكتاب بإيجاز هى أن إثيوبيا لديها نية مبيتة للقضاء على مصر وليس مجرد الإضرار بها وهو أمر يدخل فى اطار القانون الجنائى الدولى وجريمة الابادة الجماعية. والوسيلة هى السدود أهمها سد النهضة وآثاره المدمرة المؤكدة ضمن مخطط مدروس طرفه الآخر إسرائيل لإبادة الشعب المصرى ومسح مصر من الخريطة فليست القضية نزاعا أو خلافا على كمية المياه اللازمة لبقاء مصر ولكنها كيف نوقف مؤامرة جريمة الابادة خاصة وأن إثيوبيا تمتهن القانون الدولى وتفرض السد كأمر واقع. وكان ذلك واضحا منذ البداية ولذلك فإن أثيوبيا تكتمت على سد النهضة وراوغت مصر واستدرجتها حتى تطلق التمويل المتوقف على موافقة مصر بزعم حسن نيتها فى إعلان مبادئ الخرطوم فى مارس ٢٠١٥ وقد تأكدت الحكومة المصرية أنها وضعت ثقتها فى غير محلها إذ استغلت إثيوبيا الوقت الذى ضيعته فى المفاوضات العبثية والحق أن مصر لم تتحدث عن حقوق مصر فى المياه وإنما ركزت على حسن نية إثيوبيا وأنها لايمكن أن تضر مصر، بينما أثيوبيا ماضية فى خطتها وكشفت بجسارة تحسد عليها مؤخرا عن عزمها على إكمال المخطط حتى لو كلفها ذلك الحرب مع مصر.

هذه الصفحات توضح ثلاثة نقاط محددة الأولى هى الأسس القانونية الداعمة لحقوق مصر التاريخية والمكتسبة فى مياه النيل والثانية تفنيد المزاعم الإثيوبية لتبرير جريمتها ضد مصر واثبات أن يناء السد قرار سياسي هدفه الاضرار الجسيم بمصر وأخيرا الفرص المتاحة لمصر للدفاع عن بقائها ضد هذا المخطط. وآفاق التحرك المصرى لاجبار إثيوبيا على وقف جريمة إبادة الشعب المصرى. وبالطبع

فإن مواقف الحكومات المصرية المتعاقبة كانت تؤخذ بعين الاعتبار فى الموقف الإثيوبى.

فالنقطة الأساسية هى كيف نوقف جريمة الابادة عن طريق إجبار أثيوبيا على احترام القانون الدولى للأنهار الدولية حتى نتفادى الفوضى فى العلاقات الإقليمية ونبدأ عصرا جديدا من الصراع من أجل البقاء . ونبدأ هذه النقاط بشرح أوضاع المياه فى العالم وبيان خصوصية الحالة المصرية، وبيان الموارد المائية الهائلة التى تتمتع بها أثيوبيا .

ونأمل أن تنتفع الحكومة المصرية بهذه الأفكار والمقترحات للحفاظ على بقاء مصر كما أن الدراسة شهادة منى للأجيال القادمة ووفاءا لحق مصر عند أبنائها المخلصين الذين يخافون عليها ولايملكون إنقاذها .

والله من وراء القصد وهو الهادى إلى أقوم سبيل

السفير د عبدالله الأشعل

الزمالك القاهرة ديسمبر ٢٠١٩

الفصل الأول

خصوصية الوضع المائى المصرى والأثيوبى

خلق الله الكون وأنزل المياه من السماء بقدر وجعل ثلاثة أرباع الكرة الأرضية من المياه والربع الباقى لليابسة وأصبحت اليابسة تنتفع من هذه المساحة الكبيرة من المياه ويعكس جسم الأنسان نفس التقسيم ولذلك كان الهواء والماء والطعام هى مصادر الحياة الثلاثة على الترتيب بحيث لايستطيع الإنسان بأن يعيش بغير الهواء لدقائق معدودة ولكنه رغم غلبة المياه على الجوامد فى جسمه إلا أن المياه لاتبقى فى الجسم وإنما يتخلص منها ولايبقى منها إلا فى الاجسام السقيمة ويحتمل الإنسان ثلاثة أيام من الحرمان من المياه ولكنه يحتمل قرابة الشهرين إذا حرم من الطعام. ومادام الله قد أنزل الماء من السماء بقدر وأنه قدر فى هذه الدنيا ارزاقها ففى أى لحظة هناك كفاية من مصادر الحياة على الأرض لكل سكانها ولكن العامل الجغرافى وعامل القوة هما اللذان يؤديان إلى سوء التوزيع.

وتنقسم المياه على الكرة الأرضية إلى مياه عذبة فى أعماق الأرض والبحيرات والأنهار ومياه مالحة فى البحار والمحيطات ولكل قسم القانون الذى يحكم التعامل معه. ولم تكن المياه العذبة تثير مشكلة فى الماضى ولذلك بدأ التنظيم القانونى لها متأخرا بعد الحرب العالمية الأولى وانتهاءا باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاستخدامات غير الملاحية للمجارى الدولية ١٩٩٧ وهو المصطلح الأحدث بعد أن مر بالنهر الدولى والحوض وهذا يعكس تطور استخدام المياه العذبة. أما القسم الثانى من المياه وهو المياه المالحة فإن التنظيم القانونى للتعامل معها بدأ منذ العصور الوسطى وكان يعكس سطوة الدول البحرية الكبرى التى احتكرت البحار جميعا وكانت تستعمر الدول الساحلية الأضعف ولذلك ظهر تقسيم البحر فى مرحلة متأخرة عندما بدأت هذه الدول تستقل فى الخمسينات والستينات من القرن الماضى وبدأ مصطلح المياه الاقليمية أو البحر الاقليمى يظهر بمساحات متدرجة بعد أن كان هذا البحر يتحدد بمرمى المدفع الساحلى أى قدرة الدوله على حماية سواحلها وانما كان البحر العالى هو الغالب على تقسيم

البحر وخلال الستينات وحتى ثمانينات القرن الماضى ظهر قانون البحار منفصلا عن القانون البحرى الذى يختص فقط بالسفينة وما يحدث بداخلها أو حولها وأنضمت معظم جوانب القانون البحرى إلى قانون البحار الذى يستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ والمحكمة التى نشأت لأول مرة فى التاريخ لتطبق هذه الاتفاقية ومقرها مدينة نورنبرج شمال ألمانيا.

وهكذا انفصل قانون البحار عن قانون المياه العذبة وهو أساسا الانهار الدولية بتنظيم قانونى خاص.

وفيما يتعلق بالمياه العذبة فإن الانهار هى المصدر الأكبر لهذه المياه التى تنزل على مختلف بقاع الأرض بأقدار مختلفة فتغرق بعضها وتنبت النبات فى بعضها الأخر وتجرى الأنهار وتكمن فى القيعان فتشكل المياه الجوفية وبذلك تنقسم مكامن المياه العذبة إلى سطحية وهى الانهار والبحيرات، وجوفية وهى التى تقبع فى جوف الأرض وترتبط ارتباطا مباشرا بمصادر تغذيتها السطحية من الانهار والبحيرات وبجوارها ما يسمى بمكامن المياه التاريخية .

ويوجد فى العالم كله ٢٦٣ نهر دولى والنهر الدولى هو الذى ينبع فى دولة ويصب فى دولة أخرى وتنقسم الانهار الدولية إلى أنهار تتبعية أى تنتظم عددا من الدول يمر فيها نهر ينبع من بعضها وتسمى دول المنابع أى الدول التى يبدأ النهر منها أو الدول التى تسهم أكثر من غيرها فى المحصول المائى للنهر وفى حالة نهر النيل ينبع النهر من بوروندى التى تسهم بأقل من واحد فى المائة من محصول النهر ثم يمر فى تنزنيا ورواندا والكونغو كنشاسا وأوغندا وكينيا وأثيوبياوأريتريا والسودان الجنوبى والسودان ثم يصب فى مصر والبحر المتوسط.

القسم الثانى هى الأنهار الحدودية أى التى تعتبر حدا دوليا للدول المتحلقة حول النهر أو البحيرة وتوجد الانهار فى معظم دول العالم ماعدا ١٨ دولة محرومة

من الانهار مثل الكويت وعمان وقطر والسعودية والامارات أى الدول الست فى مجلس التعاون بالاضافة إلى اليمن أما باقى الدول العربية فالنيل يغذى مصر والسودان وهناك أنهار محلية فى سورية ولبنان والاردن وقد استولت إسرائيل على منابع هذه الانهار أما دجلة والفرات التى تغذى سوريا والعراق فهما ينبعان من تركيا وأما المغرب العربى فلاتوجد به أنهار أى أن الدول العربية ثلاثة أقسام قسم يعتمد اعتمدا تاما على الأمطار دون أنهار وقسم يعتمد على أنهاره الداخلية وتتحكم فيها إسرائيل وقسم يعتمد على أنهار دولية تنبع من دول خارجية وهى الفرات ودجلة من تركيا ونهر النيل.

أما الدول الإفريقية فيجرى فيها ٢٠ نهرا دوليا مقابل ٣٤ دولة محرومة من الأنهار وهناك دول حوض النيل التى تجرى بها أنهار أخرى وهى أرتريا وأثيوبيا وكينيا وجنوب السودان والسودان وأغندا أما الدول الخمس الأخرى أعضاء الحوض فليس بها أنهار ولكن تنزل عليها كميات هائلة من الامطار ماعدا مصر التى تعتمد وحدها اعتمادا مطلقا على نهر النيل الذى يزودها بكل المياه السطحية التى تمثل ٩٧.٥٪ والجوفية التى تمثل ٢.٥٪.

وليس للنيل فى مصر روافد ولكن له شبكه من فروع توزيع المياه والروافد التى بقيت أما جافة وأما هى أودية ومعلوم أن مصر كانت تعتمد اعتمادا مطلقا على الأمطار فى العصر المطير وعندما انحسر هذا العصر اعتمدت على النيل حتى أن المصريين القدماء يعتبرون النيل أله العطاء والحياه.

وفى إفريقيا تجرى فى كينيا خمسة أنهار بالاضافة إلى النيل وفى روانـدا النيل والكونغو وبحيرة فكتوريا وفى تنزانيا أربع أنهار كبرى بما فيها الكونغو والنيل فقط فى اوغندا ولكن أنهارها تجعل النيل اضافة فى مصادر الحياة وقد قدرت دراسة فى كلية الدراسات الدفاعية فى لندن عام ٢٠٠٠ أنه فى عام ٢٠٥٠ سوف يصل عدد

سكان ثلاثة دول ٤٢٥ مليون نسمه وأن الانهار فى هذه الدول بالاضافة الي نهر النيل يحتمل أن يثور التوتر بينها بسبب المياه.

السدود فى إفريقيا :

تنتشر السدود فى القاره الإفريقية وتبنى إفريقيا أكبر عدد من السدود فى العالم ومع ذلك لاتفى هذه السدود بحاجة القارة من الكهرباء بالاضافة إلى انها انتهكت حقوق الإنسان الإفريقي الاجتماعية والاقتصادية كما جلبت الفقر بدلا من الطاقة ومثالها سد انجا على نهر الكونغو .

وقد نشطت الصين فى بناء السدود الإفريقية مثل سد إثيوبيا وسد انجا الذى يمتد إلى ناميبيا على نهر كونن وسد ليسوتو وسد فى جنوب إفريقيا وسد الحياة فى زمبيزى وسد مروى فى السودان .

ولاشك أن السدود فى الدول التى تتحكم فى الانهار هى المشكلة فى إفريقيا مثل سد النهضة ولذلك فى هذا الفصل التمهيدى نشير إلى أن مجمل الامطار التى تسقط على دول الحوض تصل إلى حوالى ١٦٠ مليار متر مكعب ويجرى فى نهر النيل نسبة قليلة من هذه الكمية فلاينقص إفريقيا المياه وإنما ينقصها إدارة المياه وإدارة الانتفاع بها ونختم هذا الفصل ببيان أن إثيوبيا لديها العديد من مصادر المياه وكان يمكنها أن تبنى سد النهضة على إحداها ولكن حجم حجرة التخزين وبناءها على النيل الأزرق مباشرة وتحويل مجراه وتجاوز استخدامات هذا السد فى بيان إعلان الخرطوم والمعلومات المتضاربه كما سنرى فى هذا الاعلان يدل دلاله قاطعه على أن الحكومة فى مصر كان يفترض أن تعلم أنها وافقت على التخلى لإثيوبيا عن حقوق مصر المائية كما سنرى فى الفصل الثالث من هذه الدراسه بالتفصيل وعندما نحلل اعلان الخرطوم ونبين ما به من عوار سياسى وعدم احكام قانونى ولكنه فى النهاية لايمنع مصر من الاستمرار إذا رغبت فى اقتضاء

حقها فى المياه وتجريم العمل الاثيوبى فى ضوء القانون الدولى كما أوضحنا فى المقدمة وكما سنوضح ذلك بالتفصيل فى هذه الدراسة.

السدود على نهر النيل:

كانت مصر هى الاسبق فى بناء السدود على نهر النيل بإعتبارها دولة مصب ولا تؤثر على غيرها فقد بدأت بسد أوين على فم بحيرة فيكتوريا حيث مساقط المياه فى أوغندا وخصص هذا السد لتوليد الكهرباء وشيدته حكومة اوغندا أما السد الثانى فكان خزان جبل الاولياء فى السودان وهو عباره عن خزان صخرى يقع على مقربه من الخرطوم وبنى عام ١٩٣٧ لتلبية احتياجات مصر من المياه فى موسم الجفاف ويستخدم الآن لرفع مستوى المياه فى مواجهة خزان يغزى مشروعات النيل الأبيض الزراعية كما يضبط فيضان النيل ولكنه سلم إلى السودان عام ١٩٧٧ حيث بنى عندما كان السودان جزءا من مصر ثم سد ابو سارس وهو سد على النيل الأزرق فى مدينة أبو سارس السودان وعرضه كيلو متر واحد وأقصى ارتفاع له ٦٨ كيلو متر وتمتد أرض السد إلى الشط الشرقى لمسافة ٤ كيلو وعلى الشط الغربى بمسافة ٨٫٥ كيلو ومساحة الخزان حوالى ٢٩٠ كيلو متر مربع وقد بنى عام ١٩٥٢ لتخزين فائض المياه من النيل الأزرق لاستخدمها فى الرأى ويسانده خزان سنار فى رى مشروعات النيل الأزرق ويمد السودان بنصف حاجته من الكهرباء ثم يأتى بعد ذلك خزان خشم الكربه وهو خزان أسمنتى يقع فى السودان على بعد ٤٣٨ كيلو من عقبره ووفقا لاتفاقية تقاسم المياه بين مصر والسودان عام ١٩٥٩ تم استكمال هذا الخوان على نهر عقبره عام ١٩٦٤ ومخصص لرى ٢٠٠٠٠٠ من مشروع حلفا الزراعى لتوطين المهجرين من وادى حلفه إلى هذه المنطقة ويصل حجم التخزين ١٣ بليون متر مكعب.

أما فى مصر فقد بني سد أسوان شمال السد العالى وطوله ٢١٤٢ متر وسعته

التخزينية بليون متر مكعب وبنى عام ١٩٠٢ أما أكبر السدود فى مصر فهو السد العالى الذى اكتمل عام ١٩٧٠ وهناك إلى جانب ذلك بحيرة تابعة للسد صناعية طولها ٥٠٠ كيلو متر وتخزن حوالى ١٦٢ بليون متر مكعب وتولد طاقة كهربائية من ١٢ تربين باجمالى ٢١٠٠ وات.

ومن ذلك يتضح أن هذه السدود حمت مصر من الفيضان وأن السدود فى السودان وأوغندا لم تؤثر على حصة مصر من المياه.

مصادر المياه فى أثيوبيا :

تجرى فى أثيوبيا مجموعة من الأنهارالدولية والداخلية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام حسب المصب:

١- أنهار تصب فى البحر المتوسط

٢- أنهار تصب فى المحيط الهندى

٣- أحواض بحيرات وهى ١٢ بحيرة تغذيها عشرات الأنهار

وكذلك منخفض أعفار الذى يصب فيه ١٥ نهرا وبحيرة تركانا ويصب فيها ١٣ نهرا.

ومن المناسب أن نشير إلى أن كل دول الحوض تمر بها أنهار دولية عدا مصر وتسقط عليها امطار كثيفةعلى النحو التالي : بوروندى متوسط المحصول المطرى السنوى ١١١٠ فى المتوسط روندا١١٠٥ تنزنيا ١٠١٥ كينيا ١٢٦٠ زائير ١٢٤٥ أوغندا ١١٤٠ أثيوبيا ١١٢٥ ارتريا ٥٢٠ السودان٥٠٠ أما مصر فتحصل فى المتوسط من الامطار علي١٥ فقط من إجمالى متوسط ما يسقط على الحوض كله وهو ٥١٦ مترا مكعبا. ومن هنا يتضح أن مصر الدولة الوحيدة التى لا تمر بها أنهار ولاتسقط عليها أمطار ويعتبر نهر النيل ثانى أطول نهر فى العالم (٦٧٠٠كيلو متر

بعد نهر الامازون الذى يبلغ طوله حوالى ٧٠٠٠ كيلو متر) ويصرف نهر النيل ٢٨٣٠ متر مكعب ومساحة حوض التصريف فيه ٣٫٤ كيلو متر أى ١٠٪ من مساحة إفريقيا والروافد الاساسية لنهر النيل ثلاثة هى نهر السوباط وبحر الغزال وهى المصادر الاساسية لتغذية النيل الابيض ثم النيل الأزرق ثم نهر عطبره ويغطى حوض النيل ١١ دولة ويمر بمسافات مختلفة وبنسب مختلفة فى هذه الدول .

وفيما يلى المسافة التى تقع من النيل فى دول الحوض بوروندى ١٣٢٦٠ روندا ١٩٨٧٦ تنزنيا ٨٤٢٠٠ كنيا ٤٦٢٢٩ زائر ٢٢١٤٣ اوغندا ٢٣١٣٦٦ أثيوبيا ٣٦٥١١٧ ارتريا ٢٤٩٢١ سودان١٩٧٨٥٠٦ مصر٣٢٦٧٥١ اجمالى الحوض ٣١١٢٫٣٦٩ . وتختلف ايرادات روافد النيل التى تغذى نهر النيل وأكبرها النيل الأزرق الذى يسهم ٥٩ ٪ من اجمالى مياه النيل يليه ١٤٪ لكل من بحر الجبل ونهر السوباط ثم ١٣ ٪ لنهر عطبرة.

الانهار الدولية فى إفريقيا وحوض النيل

يجرى فى إفريقيا عدد كبير من الانهار الدولية فى كل زوايا القارة ويهمنا أن نوضح كل دول حوض النيل تمر بها انهار دوليه ماعدا مصر كما تمر أنهار دولية صغيرة فى إفريقيا أيضا ويصب معظمها إما فى المحيط الهندى أو الاطلسى وأما دول الحوض التى تمر بها أنهار دولية وكذلك دول افريقية اخرى نرصدها فيما يلى:

جنوب إفريقيا يمر بها ٣ أنهار دولية زيمبابوى ٢ بتسوانا ٣ ناميبيا٥ أما دول الحوض فتمر فى تنزانيا ٤ أنهار دولية وفى الكونغو الديمقراطية نهران وأوغندا نهران وبوروندى ٣ أنهار ورواندا نهران وكينيا نهر واحد وأثيوبيا٩ أنهار دولية والسودان ٣ أنهار دولية والسودان الجنوبى نهران أما مصر فلا يمر بها إلا نهر

النيل.

ومن هذا العرض يتبين لنا بوضوح أن جميع دول حوض النيل غنية بكثافة الامطار والانهار الدولية التى تمر بها بالاضافة إلى الانهار الداخلية.

أما اللغط حول نهر الكونغو وامكانية الاستفادة منه بديلا عن نهر النيل فهو يدل على افلاس فكرى وعلى عدم الجدية فى حماية وتأمين حقوق مصر المائية فى نهر النيل ذلك أن نهر الكونغو يمر فى عشرة دول بمسافات مختلفة أكبرها الكونغو الديمقراطية ٢٣١٣٣٥٠ ثم افريقيا الوسطى ثم انجولا ثم جمهورية الكنغو ثم تنزانيا وأقل مسافة يمر النهر بها فى روندا ثم بوروندى على أن هذا النهر يعتبر أهم الانهار فى إفريقيا وأكثرها حيوية ولكن مجراه بعيد تماما عنا وتنبع أهمية النهر من عدد من الاعتبارات ذلك أن طول المسافة القابلة للملاحة فى النهر تبلغ ١٤٥٠٠ كيلو متر التى تحمل البضائع يوميا وتصبغ عليه أهميه اقتصادية متميزة ولكنه أكبر مصدر ملوث عوادم ماكينات الجازولين ثم أن قوته الهيدروليكيه عاليه تصل إلى ١٣٪ من إجمالى الطاقة العالمية وبنى عليه ٤٠ محطة للطاقة على النهر وعلى روافده وهو ثانى أطول نهر فى إفريقيا بعد النيل وينبع من ثانى أكبر غابة أمطار فى العالم بعد الامازون كما أن النهر يعبر خط الاستواء مرتين حيث يغير اتجاهه من الشمال الغربى إلى الجنوب الغربى أما المعدل السنوى لتدفق النهر فيصل إلى ١٧٠٠ متر مكعب وأما روافده الاساسية فهى ثلاثه أوبنجى سنغا وقاساى (الرسم والجداول توضح هذه الحقائق في الملاحق).

تقع فى اثيوبيا عشرات الانهار الدولية والوطنية والبحيرات الكبرى تسقط عليها كميات هائلة من الأمطار كما أن اثيوبيا تقيم بالفعل سدودا لتوليد الكهرباء على العديد من هذه الأنهار واختصت النيل الأزرق بعشرة من هذه المشروعات وأكبرها سد النهضة الذى يقدر أن يولد كهرباء قدرها ٦ ألا كيلو وات وهناك مشروعات تحت الانشاء (ثلاثة مشروعات) ومشروعات أخرى (٨ مشروعات)

تحت التخطيط فيكون اجمالى المشروعات الكهربائية فى أثيوبيا ٢٢ مشروعا يولد طاقة كهربائية اجمالية ٢٠ ألف كيلو وات وهى كمية تكفى لكل إفريقيا والملاحظ أن المشروعات المقامة على النيل الأزرق وهى عشرة مشروعات تولد على الأقل نصف هذه الطاقة ومن ذلك يتبين ما سبق أن ذكرنها من أن أثيوبيا لا تقصد انتاج الكهرباء فقط من سد النهضة وانما قصدت أن تقتطع مباشرة من حصة مصر النيل الأزرق ومرفق جدول بنسبة الموارد المائية المتجددة فى دول نهر النيل ومنها يتبين أن بروندى لا تعتمد مطلقا على نهر النيل وأن مصر تعتمد عليه بنسبة ٩٧٪ ويليها ارتريا ٦٨٪ والسودان ٧٧٪ أما اثيوبيا فلا تعتمد على مياه النيل مطلقا وأن معدل نصيب الفرد فى اثيوبيا من المياه هو حوالى ٢٠٠٠ متر مكعب لكل رد مقابل ٢٩ متر مكعب لكل فرد فى مصر أما السودان فإن نصيب الفرد من المياه يصل إلى ١٣٠٠ متر مكعب من المياه وهذا يوضح أن مصر هى التى تعتمد تماما على نهر النيل وأن حصة الفرد المواطن فى مصر من المياه أقل بكثير من أى دوله أخرى قريبة وهى بروندى التى يصل نصيب الفرد من المياه حوالى ٦٠٠ متر مكعب من المياه وتعلم أثيوبيا ذلك جيدا حيث تسقط عليها كميات الامطار بحوالى ١٢٥ متر مكعب وتحصل على ٧٠ مليار من أحدى البحيرات و٣٠ مليار اخرى من المياه الجوفية وتستطيع أن تولد طاقة كهربائية قدرها ٤٥ ألف ميجا وات من الكهرباء.

فالواقع أن اثيوبيا تتمتع بنظم مناخية متعددة تسمح لها بسقوط الامطار فى اماكن مختلفة طوال العام وليس فقط الامطار الموسمية التى تعرفها دول الحوض وإذا كانت ثيوبيا فقيرة فيما تستفيد منه من كمية الموارد المائية وكذلك المياه الصالحة للشرف فإن ذلك راجع لادارة المياه فى اثيوبيا وليس إلى ما يتوفر لديها من مصادر المياه.

وينبع النيل الأزرق من بحيرة تانا أما النيل الأبيض فينبع من بحيرة فكتوريا

ويلتقيان فى نهر النيل عند الخرطوم وفيما يلى أسماء الأنهار الدولية التى تغذى مصادر المياه فى أثيوبيا ونقدم أيضا جدول البيانات حول المسافات التى تقع فى دول النهر من طول النيل.

والمعلومات حول سد النهضة الذى أصبح مصدر العزة القومية للشعب الاثيوبى والدمار القومى للشعب المصرى فهو عنوان الجريمة الكاملة التى ترتكبها أثيوبيا دون مبرر ضد أقدم دولة فى افريقيا وأكبر شعب عربى وافريقى وتتذرع لعدد من المزاعم لتبرير هذه الجريمة على النحو الذى فصلناه فيما سبق من فصول هذه الدراسة ويطلقون على سد النهضة سد الالفية ويقع فى منطقة تبعد ١٥ كيلو مترا شرق الحدود مع السودان الجنوبى وتبلغ مساحة خزان السد ١٥٦١ كيلو متر على مستوى ٦٤٠ متر أى يحجز بحيرة سعتها ١٤٦ متر وراء السد وهى تعادل ٧٩ بليون متر مكعب وتصل السعة إلى ١٠٠ مليار متر مكعب شاملا مقدار البخر على هذه المساحة من السطح وقد حاولت مصر دائما أن تطوع أثيوبيا بالعلاقات الطيبة وحسن النية ولكن اثيوبيا استغلت الوقت لبناء السد وسوف تقوم بالتخزين فى الموسم المطرى القادم وإذا بدأ التخزين فإن مصر ستعانى معاناة فائقة عندما ينخفض منسوب المياه فتتأثر الرقعة الزراعية وتتوقف الخزانات بما فيها السد العالى فتدمر الاثار المصرية فى جنوب الصعيد بالاضافة إلى المجاعة التى تضرب مصر بسبب حجم المياه عن النيل ولا يمكن تعويض المياه فى النيل لمعالجة الصرف الصحى أو تحلية المياه من البحر المتوسط والأحمر ولابد من الحكومة المصرية أن تدافع من حق مصر فى البقاء على الخريطة.

وترجع فكرة السد إلى دراسة قام بها مكتب الاصلاح الزراعى الأمريكى على النيل الأزرق بين عامى ١٩٥٦ و١٩٦٤ عندما شب الصراع بين الولايات المتحدة ومصر وكذلك إسرائيل ثم حددت الحكومة الاثيوبية موقع السد على النيل

الأزرق فى اكتوبر ٢٠٠٩ وقد تصور للحكومة بين الشركات العالمية فى نوفمبر ٢٠١٠ ثم اعلن رسميا عن هذا المشروع فى ٣١ مارس ٢٠١١ من شركة ايطالية اسمها سالينى للانشاءات ووضعت حجر الاساس فى ٢ ابريل ٢٠١١ على يد رئيس الوزراء ميليس زناوى ودخلت مصر منذ ذلك الوقت مع اثيوبيا فى مفاوضات للحصول على المعلومات التى وعدت بها اثيوبيا وكان واضحا منذ البداية أن اثيوبيا تستغل ظروف مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ولم يعلن عن مصادر التمويل وحرصت مصر على السعى مع الدول المانحة للضغط على اثيوبيا للحصول على المعلومات ثم صار معلوما المعلومات الاساسية حول السد فالسعة التخزينية له ١٧٥ متر مكعب وطوله ٥٩٠٦ قدم وأما سطحة ١٥٦١ كيلو متر مربع وغير ذلك من المعلومات الفنية ويهمنا من هذا العرض نقطتين الأولى هى أن الضرر مؤكد بالنسبة لمصر وأن اثيوبيا مصرة لابادة مصر عن طريق هذا السد والنقطة الثانية هى أن مصر كانت تجرب حتى وقت قريب حسن العلاقات مع اثيوبيا ثم اصيبت بخيبة أمل منذ الأسبوع الأول من أكتوبر ٢٠١٩ عندما أعلنت أثيوبيا أن مصر هى التى تتعنت وانها تفرد مالا يجوز على أثيوبيا.

أما موقف السودان فقد كان أقرب إلى اثيوبيا من مصر لاعتبارات سياسية عديدة يكفى أن نشير أن السودان خرج على اتفاقه مع مصر ووقع فى عام ٢٠١٠ اتفاقية عنتيبى فى غياب مصر وسوف نعرض فى قسم الملاحق المزيد من المعلومات حول اصرار اثيوبيا على الاضرار بمصر ضررا لايمكن اصلاحة يصل إلى حل الابادة لمجرد رغبة اثيوبيا أو تذرعها بتوليد مزيد من الكهرباء ولكن المياه التى ستستخدم فى توليد الكهرباء سوف تحجز خلف السد لاستخدمات الزراعة أى أن بداية ملء السد سوف سكون جرس أو انذار للعد التنزلى للقضاء على مصر ويكفى أن المفاوضات اضاعت على مصر أكثر من خمس سنوات كانت مصر منشغله فيها بإعداد بدائل المياه من نهر النيل مما شجعاثوبيا على المضى قدما فى

بناء السد وسوف نعرض فى قسم الملاحق ما يؤكد حقوق مصر تعمد اثيوبيا النيل من وجود مصر من خلال النيل الأزرق فقد اشرنا إلى مجموعة المعاهدات التى تعزز حقوق مصر المائية لنهر النيل وعدم الاضرار بها وكلها معاهدات حدودية لاينطبق عليها قواعد التوارث الدولى المبرمة فى فيينا عام ١٩٧٨ فلا تستطيع أثيبيا أن تدعى أنها معاهدات استعمارية وهى فى الواقع تشمل كل دول النيل من خلال بريطانيا وايطاليا وبلجيكا وهى الدول التى حرصت عليالا تطغى دول المنابع على مصر باعتبارها دولة المصب الوحيدة المعتمدة بشكل مطلق على نهر النيل كما سوف نعرض جداول تبين الانهار فى اثيوبيا ومصادر المياه وغيرها من البيانات التى تؤكد على ضرورة التحرك الدولى لوقف اثيوبيا عن اتمام جريمتها فى مصر .

الفصل الثانى

المصادر القانونية لحقوق مصر المائية

لمصر حقوق مستقرة فى مياه النيل طوال الحقب السابقة وسنحدد هذه الحقوق والاساس القانونى لها ذلك أن مصر هى دولة المصب الوحيدة لنهر النيل ولاتملك من مصادر المياه غير النهر ولذلك حرصت مصر وبريطانيا بعد ذلك على حماية هذه الحقوق التى أصبحت تاريخية كما أصبحت مكتسبة بمضى المدة أما كمية المياه فلم تتحدد من قبل لأنه لم يكن هناك مقتضى لهذا التحديد مادامت بريطانيا هى التى تسيطر على مصر وأوغندا ونفوذها امتد الي أثيوبيا فضلا عن أن إيطاليا قد وافقت على هذه الخطة البريطانية ولم يكن تحديد الاحتياجات المائية واردا لسبب آخر وهو أن مصر كانت تأخذ احتياجاتها المائية بل كان النهر يفيض على الجانبين وقت الفيضان فيغرق التجمعات السكنية فى ذلك الوقت مما اضطر مصرالي بناء عدد من السدود لضبط النهر ولم تكن تحفل بالكمية الداخلة إليها حيث لم يكن هناك طرف يهدد بقطعها كما أن الانهار الدولية كانت حتى وقت قريب تستخدم فى الملاحة السياحية والتجارية ولذلك سجلت اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٩٧ المرحلة الثانية التى صار الاهتمام فيها بإستهلاك المياه والجدل حول الكميات والانصبة أكثر من الاستخدام التقليدى التجارى والسياحى وتوليد الطاقة الكهربائية ولم يظهر التحدى الحقيقى لحصص مصر إلا فى ضوء عدد من الاعتبارات عالجتها الاتفاقية الأخيرة فوضعت معايير لتوزيع الحصص بين الدول المطلة على النهر على ما سوف نوضح بالتفصيل فيما بعد فحقوق مصر المائية كانت مرتبطة بإحتياجات مصر المائية وقد حرصت مصر وبريطانيا على تأمين هذه الاحتياجات دون تحديدها بوصفها عاملا متغيراً ولكنها كفت الدول الواقعة فى أعالى النيل عن أن تمس تدفق المياه إلى مصرومنحت مصر حق الاعتراض علي اي عمل في اعالي النيل يهددها بالضرر. وهكذا تعددت الاتفاقيات الضامنة لهذه الحقوق بدءا ببروتوكول روما عام ١٨٩٢ بعد احتلال بريطانيا لمصر بعشرة أعوام مرورا بالاتفاقات الرئيسية التى سوف نورد نصوصها

كوثائق بهذه الدراسة بعد تحليلها في هذا المتن وأهمها الاتفاقية البريطانية المصرية عام ١٩٢٩ وكذلك الاتفاقية المصرية السودانية بتقاسم واستغلال مياه النيل عام ١٩٥٩ مرورا بالخطابات المتبادلة بين رئيس وزراء مصر والمندوب السامى البريطانى عام ١٩٤٤ ونستطيع أن نقسم مصادر تهديد حقوق مصر المائية إلى ثلاثة أقسام القسم الأول يرتبط بمصر شخصيا والقسم الثانى يرتبط بإسرائيل والقسم الثالث يرتبط بدول أعالى النيل ومواقفها المستحدثه.

أما القسم الأول المرتبط بمصر:

فهو يعتمد اعتمادا مطلقا على تطور وزن مصر الاقليمى والدولى وعلى أوراق القوة التى تحوزها مصر فى كل مرحلة. وقد مرت مصر فى هذا السياق بمرحلتين الأولى قبل ١٩٧٩ والثانية تداعيات ١٩٧٩ على مصر ووزنها وسياساتها فى المنطقتين العربية والافريقية فقد كانت زيارة السادات الي القدس فى نوفمبر ١٩٧٧ بداية تراجع مصر فى الاطار العربى حيث عقدت آخر قمة عربية إفريقية فى مقر الجامعة العربية فى مارس ١٩٧٧ وبعده بقليل أعلن السادات عن خطته لزيارة القدس فبدأت مصر تضعف عربيا وإفريقيا بل حدث صدام إفريقى مع مصر بعد أن علقت عضويتها فى الجامعة العربية وفى نفس العام فى منظمة المؤتمر الإسلامى وقد خاض السادات حربا دبلوماسية وسياسية دفاعا عن حليفه الاسرائيلى الجديد وكان ذلك ايذانا بضعف مصر ثم خروجها من المعادلات الإقليمية خاصة بعد أحداث عام ٢٠١٣. ومعنى ذلك أن مصر دفعت من مصالحها الاستراتيجية الكثير حرصا على علاقاتها الجديدة مع إسرائيل التى سعت فى همه إلى سلخ مصر عن محيطها العربى والإفريقي حتى تضعف مصر تماما وتخلص لقمة سائغة لإسرائيل. ويكفى أن نصور هذا الموقف ببعض الوقائع والمؤشرات عندما هزمت مصر عام ١٩٦٧ انضمت جميع الدول الإفريقية عدا جنوب إفريقيا إلى مصر التى جمعتهما منظمة الوحدة الإفريقية التى ابرم ميثاقها فى ٢٥ مايو ١٩٦٣

خلال مرحلة استقلال الدول الإفريقية وعندما خاضت مصر حرب التحرير الكبرى فى اكتوبر ١٩٧٣ قطعت ٢٥ دولة إفريقية دفعة واحدة علاقاتها بإسرائيل تضامنا مع مصر ولم تلتفت الدول الإفريقية إلى المحاولات الأمريكية لعزلها عن مصر بحجة أن سيناء تقع فى آسيا وليس فى إفريقيا كما وقفت دول حوض النيل ضد محاولات السادات تزويد إسرائيل بمياه النيل تحت خدعة السلام مع إسرائيل وتمسكت الدول الإفريقية فى هذه المرة بأنها لن تسمح بإستغلال مياه النيل خارج المجرى الذى يقطع مصر حتى مدينتى دمياط ورشيد. كذلك عارضت الدول الإفريقية جميعا تفريط السادات فى مصر وفلسطين لصالح إسرائيل وظلت داعمه للحقوق الفلسطينية وكانت الادبيات السياسية المصرية تتحدث قبل هذه التطورات في عصر السادات عن تسلل إسرائيل إلى إفريقيا وإلى منابع النيل وطبعا لم يكن ممكنا أن تتجاوب الدول الإفريقية مع هذا التسلل عندما كانت مصر الناصرية تقف بصلابة مع حركات التحرر الوطنى الإفريقية ضد الدول الاستعمارية الغربية بصرف النظر عن الاطار الاستراتيجى العام لهذه المهمة وهو اتفاق العملاقين السوفيتى والامريكى على تصفية الاستعمار الغربى مع اجتدام تنافسهما فى الحرب الباردة على أن يقفز كل منهما محل الاستعمار الغربى ولذلك كانت تصفية الاستعمار فى إطار الأمم المتحدة أمرا ميسورا بل إن حركات التحرر الوطنى تمتعت فى مؤتمر جنيف من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧ والذى كان يراجع ويطور اتفاقات جنيف الأربع وتمكن من إضافة ملحقين لهذه الاتفاقات واعترف فيهما بالشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطنى الإفريقية ومنها منظمة التحرير الفلسطينية وصار بوسع هذه الحركات جميعا أن تبرم المعاهدات رغم أن الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بهذه الميزة كان مقصودا أن يتم الالتفاف عليها فيما بعد عام ١٩٩٣ فى أوسلوا (انظر كتابنا حول المركز القانونى الدولى لمنظمة التحرير الفلسطينية – جدة ١٩٨٩ وأنظر كتابنا حول النظام القانونى

لاتفاق اوسلو في كتاب الاهرام الاقتصادى فى الأول من ديسمبر ١٩٩٣ أى بعد أسابيع من أبرام اتفاق اوسلو فى واشنطن فى ١٣ سبتمبر من ذلك العام.)

ومن الواضح أن إسرائيل توغلت فى إفريقيا على حساب مصر وكانت تقصد تجفيف المياه التى تصل إلى مصر فخططت للتعامل على هذا الاساس بتعزيز علاقاتها مع دول الحوض وخاصة أثيوبيا وأوغندا وكينيا وحتى السودان أبرمت مع النميرى اتفاقا لكى يسمح بتهجير يهود الفلاشا من أثيوبيا عبر السودان وهكذا أحاطت إسرائيل بمصر دبلوماسيا ووجوديا حتى اننى لاحظت عندما كنت سفيرا لمصر فى بوروندى بين ١٩٩٤ و١٩٩٨ أن إسرائيل كان لها سفير واحد متجول فى دول البحيرات العظمي الافريقية وكان يعقد الصفقات التى اشتهرت بها إسرائيل وترتكز على تأمين رؤساء الدول والتدريب الزراعى وكذلك بيع الاسلحة لإشعال الحروب الاهلية مقابل الماس الذى تزخر به الدول الإفريقية لدرجة أن مجلس الأمن أضطر إلى مناقشة هذه الظاهرة وهى دور إسرائيل فى اذكاء الحروب الأهلية الإفريقية تحديا لجهود الأمم المتحدة وأصدر قرارين فى تحذير إسرائيل من الحصول على الماس مقابل السلاح وسمى ماس الدم تعبيرا عن إراقة الدماء الإفريقية بالسلاح الإسرائيلى وكانت جنوب إفريقيا ونظامها العنصرى هو مقر العمليات الإسرائيلية خاصة وأن جنوب إفريقيا غنية بكل المعادن الثمينة خاصة الماس والذهب. وخلال مؤتمر عقد فى سبتمبر ٢٠٠٦ فى جنوب افريقيا حضرته مع المرحوم الدكتور عبدالوهاب المسيرى ووفد من الشخصيات العربية بالاضافة الى وفد اسرائيلى كبير والقى هذا المؤتمر الضوء الساطع علي دور الاقلية اليهودية فى جنوب إفريقيا فى نشأة إسرائيل وفى تزويدها الطيارين الذين ضربوا مصر وقضوا على سلاح الطيران المصرى فى ست ساعات بينما كانت الاذاعة المصرية تذيع أهازيج النصرعام ١٩٦٧ . وقد أجاب هذا المؤتمر على سؤال حاسم وهو من أحق بقلب وولاء جنوب إفريقيا : العرب أم إسرائيل وكان لوجود

وزير المخابرات في عصر مانديلاعلى رأس المؤتمر وهو يهودى أبيض دور واضح فى تأكيد الاجابة وهى أن إسرائيل أعاقت نضال منديلا وساهمت فى تمكين الاقلية العنصرية من الاغلبية الافريقية بينما كان العرب وعلى رأسهم مصر يساندون منديلا حتى أنه وهو فى سجنه بكى عندما سمع بوفاة عبدالناصر عام ١٩٧٠ وكان قد دخل السجن منذ عدة سنوات وبقى فيه ٢٧ عاما .

ونخلص مما تقدم إلى أن علاقة مصر بإسرائيل تسببت فى تراجع مكانة مصر في الاقليمين العربى والأفريقى وجردت مصر من أوراق القوة عندما سمحت للوفد الإسرائيلى بالعمل ضدها فى دول أعالى النيل وكان تعليق المتحدث الرسمى بأسم الخارجية المصرية على جولة وزير الخارجية الإسرائيلى ليبرمان لهذه الدول معبرا عن هذه الحالة عندما طلب منه التعليق على هذه الجولة فقال المتحدث المصرى بأن هذه الجولة لاتعنينا وكان ذلك فى ربيع ٢٠١٠.

أما مصادر حقوق مصر المائية من الناحية القانونية فيمكن تقسيمها إلى مجموعتين الأولى مجموعة الوثائق التى تشكل مصادر القانون الدولى للمياه والمجوعة الثانية هى الوثائق التى تنص مباشرة على حقوق مصر المائية والتزام أهم الدول وهى أثيوبيا بهذه الحقوق ويهمنا فى هذا المقام أن نشير إلى أن أثيوبيا قد ألتزمت عدة مرات بحقوق مصر المائية وعدم المساس بها وأولها بروتوكول روما بين أثيوبيا وإيطاليا ثم فى عام ١٩٩٣ البيان المشترك فى القاهرة عقب زيارة رئيس وزراء أثيوبيا لمصر بينه وبين الرئيس مبارك حيث أكدت أثيوبيا تعهدها بإحترام حقوق مصر المائية وعدم المساس بها.

أما اعتراض أثيوبيا على المعاهدات التى أبرمتها بريطنيا مع اوغندا ومصر على أنها معاهدات غير متكافئة فإن ذلك مردود عليه لأن مذهب نيريرى القاضى بأن الدولة تولد يوم أن تستقل ولا ترغم على قبول المعاهدات التى أبرمت بأسمها فى

المرحلة الاستعمارية إلا بإراداتها الحرة (مذهب الصحيفة البيضاء tabula rasa) ولم تعترض أوغندا على معاهدة ١٩٢٩ بينها وبين بريطانيا. أما اعتراض دول الحوض وفى مقدمتها أثيوبيا على معاهدة مصر والسودان عام ١٩٥٩ فهو أمر ميسور الرد عليه لأن كمية المياه التى تصل السودان يتم تقسيمها بين مصر والسودان وهذه القسمة تتم فى مياه وصلت بالفعل انحدارا من أعالى النيل وأن هذه القسمة لاتخص أحدا سوى الدولتين وماذا يضير دول الحوض أن تنظم مصر والسودان الانتفاع بالمياه التى تنتهى إليها وليس مطلوبا اعتراف أحد بهذه المعاهدة لأنها تلزم طرفيها فقط. ولو كانت مصر والسودان تقعان فى أعالى النيل لكان مطلوبا أن تعترف دول الحوض المتضررة من المعاهدة بها وإلا كانت باطلة والمعلوم أن أثيوبيا عندما أبرمت بروتوكول روما كانت دولة مستقلة كما أنها كانت منتصره على إيطاليا فى موقعة عدوه الشهيرة وفى عام ١٩٩٣ كانت أثيوبيا دولة مستقلة ولذلك لا تستطيع أن تدعى بأن التزاماتها اتجاه مصر يمكن الطعن فيها بأى وجه من الوجوه ثم أن هذه الالتزامات هى نفسها التى أكدها القانون الدولى للمياه بعد ذلك.

أما المجموعة الثانية من المصادر القانونية لحماية الحقوق المصرية فهى مصادر القانون الدولى العام وخاصة فى مسألة المياه.

والجدير بالذكر أن ٤٠٪ فقط من الانهار الدولية شهدت ترتيبات سياسية وادارية بين دول الحوض وبلغت المعاهدات في هذا المجال ٣٠٠ معاهدة، كما أن الانهار الدولية جميعا تمر عبر ١٤٥ دولة وتغطى نصف المعمورة وهذه الدول يسكنها ٤٠٪ من سكان العالم وتولد حوالى ٦٠٪ من تدفقات المياه العذبة وأما الباقى فأنه يعتمد على الأمطار ويقدر أن نقص المياه يصيب ٤٠ بلدا وأن العالم يستهلك ٥٤٪ من كميات المياه العذبة المتاحة مما يعنى أن قضية المياه قضية حيويه وتتعلق بحقوق الإنسان وحقه فى الأمن المائى وأبرم لهذا الغرض٣٠٠

اتفاقية دولية لتسوية أوضاع الأنهار الدولية وهي التي وضعت قواعد القانون الدولي للمجاريالمائية الدولية واستعان بها المقرر الخاص باتفاقية الأمم المتحدة في هذا الشأن.

وتضم مصادر القانون الدولى للمياه ما يلى :

أولا: المعاهدات الثنائية التى تكفل حقوق مصر المائية والتى ذكرنا بعضها ونورد نصوصها فى ملاحق هذه الدراسة.

ثانيا: المعاهدات المتعددة الاطراف والترتيبات الاقليمية فى أحواض الانهار الدولية والتى تمثل سلوك الدول فى ارساء قواعد الانتفاع بهذه الانهار وقد عالج تقرير المقرر الخاص فى هذه المسألة فى لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولى كافة هذه الترتيبات وحللها وأودع توصياته فى تقريره الذى بنى عليه صياغة اتفاقية ١٩٩٧ والتى سنورد نصوصها وتحليل هذه النصوص فى هذا المقام.

ثالثاً: الفقة الدولى فى مجالات عديدة تبدأ بمجموعة حقوق الإنسان فى الحياة والماء والتنمية والاثار الجنائية المترتبة على انتهاك هذه الحقوق التى تقررت فى معاهدات دولية وفى قرارات الأمم المتحدة وفى المنظمات الدولية بما فى ذلك الحق فى البيئة والحق فى الغذاء والحق فى الأمن ونندرج فى هذا الخصوص قرارات مجمع القانون الدولى فى دورته فى هلسنكى – فنلندا عام ١٩٦٦ والتى استفاد منها المقرر الخاص بموضوع التنظيم القانونى للمجارى المائية الدولية السابق الاشارة إليه .

رابعا: المبادئ العامة للقانون التى استقرت داخل الدول سواء فى صدد الحق فى المياه أو حقوق الانسان الأخرى على النحو الذى أكدته الدساتير الوطنية والقرارات الادارية واللوائح والقوانين الداخلية والأحكام القضائية.

خامسا: قرارات المنظمات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع وخاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصدد الحق فى المياه والحق فى التنمية محمولا على أن الحق فى الحياه يهدده نقص المياه أو تلوثها ويصل الأمر فى حالة مصر وأثيوبيا إلى درجة ارتكاب جريمة إبادة الشعب المصرى عمدا مما يعرض أثيوبيا إلى المحاكمة أمام القضاء الجنائى الدولى لأنها بسد النهضة تخاطر بجفاف النيل وهو شريان الحياة لمصر سكانيا وغذائيا وحيوانيا وغيره فلا تقوم الحياه بغير النيل خاصة وأن مصر لا تتمتع بأى قدر من الأمطار أو الموارد المائية الأخرى وسنوضح فى الفصل الرابع كيف أن أثيوبيا تعمد إلى ارتكاب هذه الجريمة فى حق مصر وكيف أن الحكومة الاثيوبية راوغت وخدعت الحكومة المصرية واستغلت ظروف النظام فى مصر الذى قام فى يوليو ٢٠١٣ وسلوك هذا النظام المتسامح مع اثيوبيا بما لايتناسب مع لؤم اثيوبيا وخطورة قضية المياه لمصر.

سادساً: أحكام المحاكم الوطنية والدولية ونخص بالذكر ثلاثة أحكام أصدرتها محكمة العدل الدولية فى عدة قضايا. ولكن المحكمة لم يعرض عليها دعوي تتعلق بتوزيع المياه ولكنها تتعلق بالتلوث وهي أهون كثيرا من قضية الإبادة كما هوحال مصر . أما أهم القضايا التي طبقت فيها الاتفاقية ولم تكن الدول أطراف القضايا أطرافا في الاتفاقية فهي : قضية نهرالدانوب وتعرف ناجي ماروس جابشيكوفو GABCIKOVO -NAGGMARS بين المجر وتشيكوسلوفاكيا وأكدت المحكمة ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧ أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ تنطبق موضوعيا على أى نزاع يتعلق بموضوعها مادامت مبادؤها قد أصبحت جزءا من القانون العرفى الدولى.أما القضية الثانية عام ١٩٩٩ حول خليج سكسيلي بين ناميبيا وجنوب افريقيا. وأما القضية الثالثة فهي قضية بالب ميلز PULP MILLSبين أورجواي والأرجنتين حول نهر أورجواي في ١٣ يونيو عام ٢٠٠٦

وقد عقدت مجموعة من الاتفاقات التى تلزم كل دول حوض النيل بعدم

المساس بحقوق مصر المائية .

وفيما يالي الاتفاقات الضامنة لحقوق مصر المائية التاريخية والمكتسبة

أولا: الاتفاقات المتعلقة باثيوبيا وتأمين حقوق مصر فيها وعدم المساس بها

١- بروتوكول روما بين بريطانيا وإيطاليا فى ١٥ أبريل ١٨٩١ وتعهد بالمحافظة على وحدة أثيوبيا وسلامة أراضيها وتأمين مصالح بريطانيا ومصر فى حوض النيل. وتعهد الطرفان بعدم المساس بتدفق مياه النهر بشكل محسوس نتيجة أى اشغال على نهر عطبره لأغراض الرى.

٢- اتفاق أديس أبابا فى ١٥/ ٥/ ١٩٠٢ وقد نص على تحديد الحدود بين السودان وأثيوبيا وهذا الاتفاق عقد بين بريطانيا واثيوبيا ونص فى المادة الثالثة على تعهد امبراطور أثيوبيا بعدم اقامة منشئات على منابع النيل وهى النيل الأزرق وبحيرة تانا ونهر السوباط يكون من شأنها التأثير على سريان مياه النيل إلا بموافقة مسبقة من بريطانيا والسودان.

٣- اتفاق لندن فى ١٣/ ١٢/ ١٩٠٦ بين بريطانيا وإيطاليا وفرنسا وهى الدول الاستعمارية الكبرى فى إفريقيا ونصت المادة الرابعة من هذا الاتفاق على تعهد هذه الدول بتأمين مياه النيل الأزرق وروافده المتجهه إلى مصر.

٤- اتفاقية روما عام ١٩٢٥ (وهى مذكرات متبادلة بين سفير بريطانيا فى روما ورئيس وزراء إيطاليا) وتنص على اعتراف إيطاليا بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان فى منابع النيل الثلاثة (النيل الأزرق والنيل الأبيض وروافدهما) كما نصت الاتفاقية على أن تضمن الدولتان عدم اقامة اشغال تنقص كمية المياه المتجهه نحو المجرى الرئيسى للنيل. وكانت هذه الاتفاقية قد عقدت بمناسبة حصول ايطاليا على امتياز اقامة خزان على بحيرة تانا وانشاء خط حديد عبر اثيوبيا.

٥- اطار التعاون بين مصر واثيوبيا فى ١/ ٧/ ١٩٩٣ وهو ملحق بالبيان المشترك الصادر عقب زيارة رئيس وزراء اثيوبيا للقاهرة وينص على تعهد اثيوبيا بعدم القيام بأى منشئات أو عمل أو نشاط يتعلق بمياه النيل قد يسبب ضررا للدول الأخرى(مصر) وتعهد الطرفان مصر واثيوبيا بالحفاظ على مياه النيل وحمايتها وعلى احترام القوانين الدولية بشأنها كما تعهدا بالتشاور والتعاون بزيادة حجم تدفق المياه وتقليل الفواقد.

ثانيا: الاتفاقات مع أوغندا (بريطانيا تتعاقد نيابة عن السودان وتنجانيقا – (تنزانيا فيما بعد) وأوغندا.

١- اتفاقية ١٩٢٩ (وهى تتشكل من خطابين متبادلين بين محمد محمود باشا رئيس وزراء مصر والمندوب السامى البريطانى فى مصر فى ٧ مايو ١٩٢٩) ومعه تقرير لجنة المياه لعام ١٩٢٩ وهذه الاتفاقية من الاسس الراسخة التى تحمى حقوق مصر المائية فقد أكدت على الالتزامات الاتية

– الامتناع عن اقامة منشئات على النيل أو البحيرات أو فى السودان أو الدول الاخري دون اتفاق مسبق مع مصر ويكون من شأن هذا الاتفاق انقاص مقدار المياه الواصلة لمصر أو تعديل تاريخ وصولها أو تخفيض منسوبها على أى وجه يلحق ضررا بمصالح مصر.

– حق مصر الطبيعى والتاريخى فى مياه النيل ولمصر الحق فى الاعتراض على أى انشأءات تؤثر سلبا على مصالحها.

من الواضح أن هذه الاتفاقية ابرمت بين مصر وبريطانيا بإعتبارها محتلة للسودان وتنجانيقا واوغندا وعندما ظهرت نظرية نيريرى عام ١٩٦٤ وأكدتها اتفاقية فيينللتوارث فى مسائل المعاهدات ١٩٧٨ وأقرت مبدأ الصحيفة البيضاءTabula Raza تكون هذه الدول جميعا حره يوم استقلالها فى أن ترتبط

بالمعاهدات التى ابرمها المستعمر نيابة عنها ولكن هذه الاتفاقية تتحفظ بأمرين الأمر الأول هو أن هذه الدول الثلاثة عندما استقلت لم تعلن عدم التزامها بالاتفاقيات التي عقدتها بريطانيا نيابه عنها وكان ذلك راجعا إلى حرص هذه الدول على العلاقات الطيبة مع مصر فى ذلك الوقت خاصة وأن مصر الناصرية كان لها مكان متميز عند الدول الافريقية.

والأمر الثانى هو أن كافة الاتفاقيات التى تحمى حقوق مصر المائية قد ارتبطت بالمواد الخاصة بالحدود ولذلك تحصنت بالتحفظ الوارد بالمادتين ١١ و١٢ من اتفاقية فيينا سالفة الذكر والتى تبقى على هذه الاتفاقية دون أن تتأثر بنظرية التوارث ضمانا لاستقرار الحدود والمصالح المرتبطة بها. ولذلك فمن المستحيل قبول أى دفع يثار الآن حول أنها معاهدات استعمارية وانها عقدت نيابة عن دول افريقية مستعمرة صودرت ارادتها لصالح المستعمر .

٢- اتفاق١٩٤٩ بين بريطانيا (نيابة عن اوغندا) وبين مصر (وهى خطابات متبادلة بين مصر وبريطانيا لانشاء سد أون عند مخرج بحيرة فيكتوريا).

وهذا الاتفاق يتشكل من خطابات متبادلة بين مصر وبريطانيا عامى ١٩٤٩ و١٩٥٣ وأكدت هذه الخطابات على التزام بريطانيا باتفاقية ١٩٢٩ وأكدت ايضا هذه الاتفاقات على عدم المساس بكمية المياه أو تعديل تاريخها التى تحصل عليها مصر.

٣- اتفاق ١٩٩١ بين مصر واوغندا.

اكدت اوغندا عند استقلالها التزامها بكافة المعاهدات الدولية كما أكدت في اتفاقها مع مصر علي احترام اوغندا لاتفاقية ١٩٥٣ التى وقعتها بريطانيا نيابة عنها وهو اعتراف ايضا صريح باتفاقية ١٩٢٩ كما تعهدت اوغندا بمراجعة السياسة المائية لبحيرة فيكتوريا بما لايمس بأى حال احتياجات مصر المائية .

ثالثا: الاتفاقات المتعلقة بالكونغو

ابرمت بريطانيا اتفاقية مع الكونغو الحرة فى ٩/ ٥/ ١٩٠٦ التى عدلت اتفاقية بروكسيل فى ١٢/ ٥/ ١٨٩٤ وتؤكد فى المادة الثالثة على حقوق مصر المائية وتتعهد الكونغو بعدم اقامة منشآت قرب أو على نهر سمليكى أو ايسنجو يكون من شأنها تخفيض كمية المياه التى تصب فى بحيرة البرت إلا بالاتفاق مع السودان المصرى البريطانى.

رابعا: رواندا اوروندى وتنجانيقا

كانت رواندا وبوروندى دولة واحدة وكانت تتبع ملك بلجيكا ولذلك تم ابرام اتفاق لندن فى ٢٣/ ١١/ ١٩٣٤ بين بريطانيا نيابة عن تنجانيقا وبين بلجيكا نيابة عن رواندا اوروندى بشأن استخدام الدولتين لنهر كاجيرا بما لايؤثر على حصة مصر المائية .

خامسا:اتفاقية مصر والسودان ١٩٥٩

وقد نصت على حقوق مصر المكتسبة وعلى توزيع حصص المياه الواصلة عبر السودان بعد بناء السد العالى وترتيبات الضبط المشترك لمياه النيل.

هذه المرجعيات القانونية الخاصة بعدم المساس بحقوق مصر التاريخية والمكتسبة أكدت عليها الدول الاستعمارية وكذلك الدول المستعمرة بعد استقلالها كما سبق أن أشرنا إلى أن الاتفاقية المصرية السودانية لتنظيم الاستخدام المشترك لمياه النيل لاتلزم سوى اطرافها وليست بحاجة الي اعتراف دول الحوض بها ولذلك لا وجه لاعتراض هذه الدول عليها وقولها أنها كان يجب أن تبرم بالتشاور مع هذه الدول مردود لأن موضوعها هو المياه بعد وصولها إلى السودان ولا تؤثر على غيرها كما لاتنتزع حصصا من الدول الأخرى .

فكرة الحقوق المكتسبة والتاريخية فى المياه

تمسكت مصر بحقوقها التاريخية والمكتسبة بناءا على الاتفاقات التى اوردناها ولكن الدول الأخرى فى الحوض التى ابرمت اتفاق عنتيبى فى اوغندا (بناءا على اقتراح مصر) تمسكت بفكرة حديثة وهى الاتفاق على توزيع حصص المياه فى نهر النيل ولكن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاستخدمات غير الملاحية فى المجارى المائية الدولية عام ١٩٩٧ وفقت بين الاتجاهين ونصت على أنه يجوز سريان الترتيبات السابقة على ابرام الاتفاقية كما يجوز اعادة توزيع الحصص وفقا للمعايير الواردة فى الاتفاقية ومعنى ذلك أن مصر كانت على حق لأنها أرادت أن تؤمن حقوقها المكتسبة والتاريخية فى المياه لأنها لاتضمن أن تلبى نظم الحصص أحتياجاتها الاساسية ونحن لا نرى تناقضا بين الموقفين المصرى والافريقى لأن مصر إذا قبلت بنظام الحصص ابتداءا دون أن تتمسك بحقوقها المكتسبة فإنها سوف تحصل على النصيب الاكبر وفقا للمعايير التى وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة على أساس عدد السكان والاستخدام الحالى والحاجة المستقبلية إلى المياه وعدم وجود مصدر بديل سوى نهر النيل بالاضافة إلى أن مصر هى دولة المصب الوحيدة بين كل الانهار الدولية البالغ عددها ٢٦٣ نهرا وضعت ترتيبات مسبقة ولم تدخل فى ترتيبات حديثة مع بقية الدول النهرية استجابه لاتفاق عنتيبى ولكن نظرا لمركزية نهر النيل وارتباط حياة مصر بهذا النهر كان السبب هو خشية الحكومة المصرية التجاوب مع اتفاق عنتيبى ولكن الادارة الضعيفة لهذا الملف ادت إلى هذا الارتباك.

ومن المناسب أن نلقى نظرة تاريخية عن فكرة الحقوق المكتسبة والتاريخية فى المياه فقد بدأت الفكرة المتصلة بحظر ملكية المياه فى قانون المياه الرومانى الذى أثر بشدة على النظم القانونية الاوروبية حيث حرم وجرم ملكية موارد المياه

خصوصا فى الانهار التتبعية. والملاحظ أن الاسلام بعد صدور هذا القانون بعدة قرون قد تبنى نفس النظرية مما أورده المشككون فى الشريعة الاسلامية وأن القانون الرومانى كان ضمن مصادر هذه الشريعة وهذه الشريعة فى الواقع لم تستقى مبادئها من التقاليد البشرية ولكنها كانت تنزيلا إلهيا خالصا بيد أن الفقهاء فى الشريعة الاسلامية وسعوا قاعدة الاستفادة من التقاليد البشرية السابقة على الاسلام فيما عرف بشرع من قبلنا وقد ورد النص القرآنى على هذا المبدأ (فى قوله تعالى "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين".

وقد ترسخت هذه الفكرة فى القانون الرومانى فى الواح جوستنيان المشرع عام ٥٣٣-٥٣٤ قبل الميلاد أى قبل الاسلام بأكثر من ١٢٠٠ عام ونصت هذه الالواح على أن الماء جزء من الملكية السلبية للمجتمع ولا يمكن تملكها مثل الهواء والبحار والحياه البرية ولم يميز القانون بين الماء الخاص والماء العام بل أن التقاليد التاريخية للممارسات التى أرساها الصحابة فى صدر الاسلام حظرت استخدام المياه أداة فى الحروب كقطع المياه وتسميمها والسيطره على مواردها ومنع العدو من السيطرة على مصادرها وربما كان تطبيقا لقوله تعالى وأن الماء قسمة بينهم . وقد أكد مبدأ القانون الرومانى على أن المياه الجارية تعتبر ملكية عامة فنشأ منها مذهب riparianism الذى تطور فى بريطانيا وأمريكا الشمالية كما تطور فى القانون الرومانى والشريعة الاسلامية حق الاستخدام دون الاضرار بالاخرين (لا ضرر ولا ضرار). أما الشريعة الاسلامية فقد أكدت على أن الله هو الذى ينزل المياه من السماء "لقوله تعالى أءنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون. وقد أشرنا فى صدر هذه الدراسة فى الفصل الأول ألى أن كل المياه عذبة ومالحة مصدرها الأمطار ثم تتوزع وفقا للبيئة التى تنزل عليها وأن المياه العذبة تكفى كل سكان المعمورة فى أى لحظة من اللحظات وأن التوزيع الجعرافى للمياه ومصادرها وجشع الإنسان هو المسؤول عن سوء توزيع المياه على الأرض خاصة

وأن القرآن الكريم قد أشار إلى مركزيه المياه للحياه لقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى ويقصد بالماء مطلقا عموم الماء العذب والمالح.

اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٩٧

هذه الاتفاقية تدعم حق مصر فى مياه نهر النيل حيث اعترفت الدول الإفريقية بحقوق مصر المائية السابقة على اتفاق عنتيبى وذلك بعدم رفضها وبذلك فإن هذه المعاهدة تعتبر اطارا عالميا لضمان حقوق مصر وقد صدرت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٩ فى الدوره ٥١ للجمعية العامة الصادر ٢١ مايو ١٩٩٧ وصدر القرار بأغلبية ١٠٦ دولة ضد ثلاثة دول وامتناع ٢٧ دولة عن التصويت ومن المفيد أن نورد مبادئ الاتفاقية ومعلومات عن موقف مصر واثيوبيا منها وقد امتنعت مصر عن التصويت عن هذه الاتفاقية كما فعلت أثيوبيا وإسرائيل وتنزانيا أما أريتريا وأوغندا وزائير فقد تغيبت عن التصويت وأما بوروندى فكانت الدولة الوحيدة في الحوض التي صوتت ضد الاتفاقية .

وقد أودعت ٣٦ دولة تصديقاتها على الاتفاقية ومعظمها من دول المصب كما أن مصر تحفظت عند التصويت على الاتفاقية لانها اعتقدت أن الاتفاقية غير ملزمة وانها تشكل اطارا عاما للتفاوض والاتفاق ونلقى نظره سريعة على مواقف بعض الدول النهرية من هذه الاتفاقية . فقد صدقت عليها بوركينا فاسو على نهر الفولتا وساحل العاج وبنين على نهر النيجر كما صدقت النيجر ونيجيريا ولم تصدق دول المنبع وهى غينيا ومالى وقد تجاهلت الاتفاقية أثر تغير المناخ على الانهار الدولية وخاصة اتفاقية تغير المناخ لعام ١٩٩٢ كما لم تنشيء الاتفاقية مؤسسات لمتابعة تطبيقها وكذلك لم تقدم الاتفاقية حماية لمصادر المياه أثناء الصراعات المسلحة كما لم تعالج أثر التحديات الأمنية المؤثرة فى المياه.

وهذه الاتفاقية لا تنطبق بأثر رجعى على الاتفاقيات السارية وهذه نقطة هامة

بالنسبة لمصر لأنها لم تلغى أثر المعاهدات السابقة التى أبرمت لضمان حقوق مصر المائية.

المبادئ الاساسية فى المعاهدة :

اعتمدت المعاهدة مجموعة من المبادئ الاساسية نوردها فيما يلى:

المبدأ الأول : تنسيق الاتفاقات السابقة مع المعاهدة ولم تقرر المعاهدة أسبقية لاحدى هذه الاتفاقيات فى استخدامات المياه على الصور الأخرى للاستخدام ولم تنص الاتفاقية على رفض الحقوق التاريخية كما زعمت بعض المصادر لمجرد أنها تحدثت عن الاستخدمات المستقبلية للمياه ولذلك نعتقد أن مبدأ الحقوق التاريخية من مبادئ المعاهدة فالمعاهدة لا تهدر الاتفاقات السابقة أو الحقوق والمسؤوليات السابقة ووضح ذلك بالنص على أنها لا تنطبق بأثر رجعى على الاتفاقات السارية ويبدو لنا أن كافة الاتفاقات التى تمنع الاعتداء على حقوق مصر المائية سارية قبل الاتفاقية ومعترف بها من جانب الاتفاقية .

المبدأ الثانى اقرار التناقض بين مصالح دول المنابع ودول المصب ولكن الاتفاقية قررت أن مجرد مرور النهر فى دول المنابع لايعطيها تميزا على دول المصب ولايبرلها الاستفادة الضارة بدول المصب ووضعت الاتفاقية قواعد صارمة لحماية حقوق دول المصب وقيدت حقوق دول المنابع فى أى أعمال تؤثر على دول المصب وربطت موافقة دول المصب على أعمال دول المنبع بالموافقة الصريحة بعد التشاور والتفاوض حول الاثار السلبية لمشروعات دول المنبع. وقد رفضت المعاهدة نظرية السيادة المطلقة على النهر أو مياه النهر والتى كانت سائدة فى القرن التاسع عشر وكذلك نظرية السيادة الاقليمية على النهر واعتمدت نظرية المصلحة المشتركة ووضعت معايير التوزيع العادل لمحصول المياه بين دول النهر جميعا دون تمييز بين دول المنبع ودول المصب.

ومما يذكر أنه فى مشروع المعاهدة لعام ٢٠٠٦ حول مكامن المياه الجوفية العابرة للحدود تأكيد السيادة على المياه الجوفية اتساقا مع السيادة على الاحتياطي البترولى فهناك فرق بين المياه الجوفية المرتبطة بحوض النهر داخل كل دولة وهى سيادة مطلقة وبين مرور النهر على هذه الدول ولا يملكه أحد ولا اقليم ولامياه. صحيح أن الجزء من النهر والذى يمر بالدولة هو جزء من اقليمها المائى ولكنها لا تملك التصرف فى هذا الجزء بالتعديل أو تغيير مجرى النهر أو حجب مياهه عندما يمر عليه مادام النهر مرفقا مائيا دوليا تشارك فيه دول أخرى.

المبدأ الثالث هو عدم الضرر بمعنى أن دولة المنبع لابد أن تراعى عدم الاضرار بكل الدول الأخرى وخاصة دولة المصب

المبدأ الرابع الاستخدام الرشيد للمياه والتعاون والتشاور بين دول الحوض لحماية الحوض من التلوث وزيادة المياه اجمالا فيه على أساس أن كمية الامطار التى تسقط على بعض الدول هى التى تساهم فى محصول النهر وأن البخر والتلوث والاحراش وأثار تغير المناخ هى التحديات الكبرى التى تواجه دول الحوض ولذلك جرت العادة على أن تطلب هذه الدول معونه فنية من الدول المتقدمة وهذا هو المجال الذى يزدهر فيه التعاون لمصلحة الجميع .

المبدأ الخامس هو التوزيع العادل للمياه بين الدول النهرية وقد وضعت المعاهدة عددا من المعايير الارشادية التى يهتدى بها فى هذا التوزيع العادل أو التخصيص المنصف بحسب نص المعاهدة وهذه المؤشرات هى

- العناصر الجغرافية والمناخية والهيدروليكية وغيرها من العناصر الطبيعية الأخرى.

- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لكل دولة من دول الحوض

- عدد المعتمدين على النهر من السكان فى كل دولة

- أثر استخدام دولة من دول الحوض للمياه على دولة أخرى

-الموارد الحالية والمحتملة للمياه فى كل دولة قياسا على حاجاتها أى نسبة العجز والزيادة فى كل دولة من دول الحوض.

-عناصر تخزين وحماية وتنقية مصادر المياه واقتصادياتها وتكلفة ذلك .

-مدى توفر البدائل المماثلة للاستخدام المحدد أو المخطط

-مسافة النهر فى كل دولة على حده أى توزيع طول النهر على دول الحوض

مساهمة كل دولة فى محصول النهر.

المبدأ السادس تأكيد نظرية الصحيفة البيضاء بالنسبة للدول المستقلة حديثا مع التأكيد على عدم الاضرار بالغير وألا تكون دولة المنبع مميزه على دول المصب كما أكدت المعاهدة على أن مصادر المياه فى الانهار الدولية لاتخضع للتوارث الدولى ولا لتقلب أمزجة الدول وظروفها مثلما أكدت المعاهدة كما ذكرنا على الاعتراف بالترتيبات السابقة عليها وعدم المساس بها.

المبدأ السابع تسوية المنازعات بين دول الحوض بالطرق السلمية والودية.

ومما يذكر أن مصر وأثيوبيا لم تنضما إلى هذه المعاهدة وأعتبرت دول المنبع أنها حزمة واحدة ولاندرى لماذا لم تنضم مصر وهى أكبر دول المصاب تضررا وتأثرا بدول المنابع الي هذه المعاهدة . مما يذكر أيضا أن العلاقات الدولية منذ ذلك الوقت اعتمدت مبدأ تكتل الدول النهرية حسب مصالحها: دول المنبع بالنسبة للمنطقة العربية هى إسرائيل واثيوبيا وتركيا وقد اتخذت مواقف مماثلة من هذه المعاهدة ولكن الغريب أن دول المصب لم تشكل تكتلا مماثلا للدفاع عن مصالحها ولذلك يجب على مصر ضمن مخطط الدفاع عن مصالحها المائية

أن تسعى لانشاءهذا التكتل ليس على سبيل التحالفات والمحاور وإنما كخيار مهم فى العلاقات الدولية كما نوصى مصر أيضا وهذا ما سوف نفصله فى الفصل الأخير أن تسرع بالانضام إلى هذه المعاهدة .

وقد بدأت هذه المعاهدة فى السريان عندما اكتمل العدد المطلوب من التصديقات عليها بعد ابرامها بعدة سنوات.

مواقف الدول من المعاهدة

أبدت بعض الدول تحفظات فى اعلاناتها المرفقة بوثائق التصديق أو عند التوقيع فالدنمارك مثلا تحفظت بأن المعاهدة لاتنطبق على جزيرة فارو وجرينلاند لحين اخطار آخر وأما المجر فقد أبدت التزامها بأى من طرق التسوية فى المعاهدة وخاصة محكمة العدل الدولية والتحكيم ولكن تحتفظ بحقها فى الموافقة على الاختصاص الملائم حسب الحالة أى أنها أعطت باليمين وأخذت باليسار وأن جمهورية الجبل الأسود. فقد أكدت بأنه مالم يحل النزاع وفق المادة ٣٣/ ٢ من المعاهدة فإنها تعترف بأى طرف يقبل الالتزام نفسه ويعرض النزاع على محكمة العدل الدولية و/ أو التحكيم من جانب أى محكمة تحكيم مالم تتفق الاطراف على طريق آخر للتسوية وفق ما قرره ملحق المعاهدة وأما هولندا فقد قبلت المحكمة والتحكيم المشار إليهما فى المادة ٣٣/ ١٠ من المعاهدة كطرق للتسوية.

وأخيراً وضعت سوريا شرطا سياسيا وهو أن قبول المعاهدة لايعنى الاعتراف بإسرائيل ولايجبرها علي الدخول فى علاقات معها.

والجدير بالذكر أن ٣٦دولة أودعت تصديقاتها ومعظمها من دول المصب ولكن دول المنبع تمسكت بمبدأ السيادة الاقليمية المطلقة والذى رفضته المعاهدة مقابل تمسك دول المصب بالحق فى تلقى نفس الكمية والجوده للمياه

التى كانت تتلقاها .

القيمة القانونية للمعاهدة فى نظر محكمة العدل الدولية

فى نفس العام الذى أبرمت فيه المعاهدة قضت المحكمة في ٢٥/ ٩/ ١٩٩٧ فى قضية نهر الدانوب بين المجر وتشيكوسلوفاكيا المعروفة بقضة Gabcikovo-Nagymars ولم تعرض على المحكمة من قبل قضايا توزيع المياه فأكدت المحكمة أن المعاهدة أصبحت جزءا من القانون الدولى العرفى وانها تحوى مجموعة من الالتزمات الموضوعية التى تلزم جميع دول العالم فى موضوعها بقطع النظر عن سريان المعاهدة اجمالا أو انضمام الدولة إليها وشددت المحكمة بشكل خاص على سبعة التزمات فى المعاهدة.

الالتزام الاول الاخطار عن الاشغال التى تؤثر على الدول الأخرى والتعاون بينها والتفاوض بحسن نيه (المادة ١٧ من المعاهدة).وقد تكتمت اثيوبيا علي سد النهضة وانتهكت هذا الالتزام.

الالتزام الثانى هو أن تحصل دولة المنبع على موافقة صريحة من دولة المصب لاتمام العمل الذى يجب ألا يسبب ضررا محسوسا لها و انتهكت ايضا هذا الالتزام .

الالتزام الثالث هو الاستخدام المنصف والمعقول وهو حجر الزاوية فى قانون الانهار الدولية.وبناء السد بهذه المواصفات وبهذا الثمن وهو ابادة مصر ليس استخداما منصفا.

الالتزام الرابع هو المحافظة على النظام البيئى الخاص بالنهر الدولى وسد النهضة يدمره.

والالتزام الخامس هو الالتزام بحماية البيئة النهرية من خلال مبدأ تقاسم المنافع.انتهكته اثيوبيا.

وأما الالتزام السادس فهو تسوية المنازعات بالطرق السلمية المبينة في المادة ٣٣ من المعاهدة.

الالتزام السابع هو أن المادة السابعة تضع معايير ارشادية للاستخدام وتوزيع المياه وفق مبادئ هلسنكى.

وأكدت المحكمة أنه للمرة الأولى توضع ادارة متكاملة للانهار والمجارى المائية وأن المعاهدة وضعت أيضا قواعد ارشادية وقدمت صيغة تعاقدية مرنة وسمحت بحرية الارادة فى التعاقد بما يؤكد هذه المبادئ العامة التى قررتها المواد من٥إلى١٠ ومن ٢٠ إلى ٢٦ الخاصة بالحماية والصيانة والادارة اما المادتان من ٢٧ و٢٨ تغطى الظروف الضارة والطارئه وقالت المحكمة فى حكمها المشار إليه بأن البلدين أطراف النزاع انتهكا التزامهما بالتفاوض بحسن نيه لتحقيق هدف المعاهدة أخذين فى الاعتبار مبادئ القانون الدولى للبيئة وقانون الانهار الدولية وأكدت المحكمة أيضا أن قاعدة الاستخدم المعقول والمنصف equitable and reasonable لمياه الانهار الدولية هى حجر الزاوية فى قانون الانهار الدولية.

ثم اصدرت المحكمة حكما فى ١٣/ ٦/ ٢٠٠٦ طبقت فيه مبادئ المعاهدة، بناءا على طلب الارجنتين بفرض اجراءات تحفظية بوقف مشروع كانت اورجواى قد بدأت فى تنفيذه فيما عرف بقضية Pulp Mills لأنه يسبب التلوث.

وأكدت المحكمة فى هذه القضية على الالتزام بالاخطار والتفاوض حول أى مشروع وهى المره الاولى التي تدعى فيها الارجنتين أن المفاوضات لن تصل إلى حل فى قضية تلوث النهر بسبب بناء طواحين على جانب اورجواى منه دون أجراء دراسات بيئية فأكدت المحكمة أن الالتزام بالتفاوض التزام أساسى فى معاهدة ١٩٩٧ .

هذه النقطة تفيد مصر مع أثيوبيا إذا قررت أن تثير الترسانة القانونية التى تحمى

حقها في نهر النيل

ومما يذكر أن فى إفريقيا وحدها ٥٧ حوض نهر دولى مقابل ٣٥ فى القارة الامريكية و٤٠ فى آسيا و٤٨ فى أوروبا بينما يجرى ٢٦٣ نهر عابر للحدود ويعيش عليها ٤٠٪ من سكان العالم وتحوى ٦٠٪ من المياه العذبة فى العالم كما أنه تم ابرام ٣٠٠ معاهدة لترتيب الانتفاع المشترك للانهار الدولية وضعت مبادئ ثابتة اعتمدت عليها لجنة القانون الدولى للمجارى المائية الدولية فى معاهدة ١٩٩٧ .

وضع مصر فى المعاهدة

مصر هى دولة المصب الوحيدة فى جميع الانهار الدولية التى تتمتع بحماية القانون الدولى للانهار وهى تتمتع بالحماية الاتية

أولا: من حقها التمسك بحقوقها التاريخية والمكتسبة التى تعترف بها معاهدة الأمم المتحدة ولاتنكرها دول حوض نهر النيل. وبوسع مصر أن تعرض على هذه الدول التوفيق بين هذا الوضع وبين اتفاقية عنتيبى التى تبدأ وتنتهى باتفاق الاطراف وفق ارادتهم ووفق المعايير المستقره. وتستطيع مصر التوفيق بين حصتها التاريخية والمكتسبة وبين الحصة التى تؤول إليها من تطبيق اتفاقية عنتيبى وبالطبع لن تجمع بين الحصتين وانما يجب أن توافق الدول الأخرى اطراف اتفاقية عنتيبى بأن تحصل مصر على الحصة الأكبر سواء فى الحقوق المكتسبة أو فى الاتفاقية.

ثانياً: أن مصر من حقها ألا تضار من أى عمل فى أعالى النيل ويجب على دول المنابع أن تتشاور مع مصر وأن تحصل علي موافقة صريحة منها حتى يمكن أن تعطى مصر الضوء الأخضر للمؤسسات المانحة وكذلك قبل بدء هذه الاشغال .

ثالثاً: من حق مصر الاعتراض على أى أشغال تؤثر على حصتها تأثيرا كبيرا ومن حقها أن تحاط علما بتفاصيل هذه الاشغال ودوافعها لأن المسألة تتعلق

بالمحافظة على حياة شعب يتجاوز المائة مليون نسمة وحتى لو وافقت الحكومة المصرية على التساهل فى هذا الأمر فإن الاتفاق بينها وبين غيرها يصبح باطلا بطلانا مطلقا كما يصبح قابلا للابطال لأن مصالح مصر المائية واضحة ومستقرة والتسامح فيها بإلحاق الضرر يكون قد شابه سوء النية من جانب الطرفين المصرى والاجنبى ومن حق الحكومة المصرية الجديدة أن تبطل أى اتفاق بهذا المعنى حتى لو رفض القضاء المصرى ذلك بسبب ظروف عدم استقلاله عن السلطة التنفيذية ولا عبره مطلقا بإقرار البرلمان المصرى لمثل هذا الاتفاق ولا يمكن تحصين الاتفاق الضار الباطل بقانون من هذا البرلمان بل ينضم البرلمان إلى الحكومة والطرف الأجنبى فى الاضرار المتعمد وجريمة ابادة الشعب المصرى وهى جريمة دولية ليست محددة بالقضاء المصرى وانما يختص بها القضاء الجنائى .

رابعاً: من حق مصر أن تسوى أى نزاع بينها وبين الدول التى تقوم بأشغال تضر بمصالحها وفقا لهذه المعاهدة الدولية التى تسرى فى كنف مصر حتى لو لم تكن طرفا فيها لسببين الأول أن هذه المعاهدة وكما أكدت محكمة العدل الدولية تشتمل على مبادئ عرفية تتجاوز مرحلة التعهد والتقنين والثانى أن مجرد رفع الدعوى أمام القضاء الدولى من جانب مصر ومطالبة المحكمة بأن تطبق ضمن مصادر القانون الدولى هذه المعاهدة وهى معاهدة متعددة الأطراف تكون قد قبلت بهذه المعاهدة كما أن مجرد رفع الدعوى يؤدى إلى قبول الاختصاص القضائى ومع ذلك فإننى أوصى الحكومة المصرية ضمن عدد كبير من الاجراءات أن تنضم إلى معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاستخدامات غير الملاحية للمجارى المائية الدولية لعام ١٩٩٧ وتطلب من المحكمة التأكيد على المعاهدات السابقة التى ترسى حقوق مصر المائية التاريخية والمكتسبة والتى لا تتعارض مع أى حقوق أخرى تحصل عليها من تطبيق معايير التوزيع المنصف

لمياه النيل وفق الاتفاقية نفسها.

خامسا: إذا طبقنا المعايير الارشادية فى المعاهدة والسابق الاشارة إليها فإن مصر تحصل وفق تقديرنا على نسب معقولة.

فالمعيار السادس وهو المعيار الحاسم والذى يمثل ٤٠٪ من المعايير وهو مدى توفر بدائل للاستخدام وتحصل مصر على هذه النسبة كاملة لأن نهر النيل يمثل ١٠٠٪ من مصادر المياه منها ٩٧٫٥ من مياه النهر مباشرة والباقى من المياه وتحصل مصر على أكثر من نصف هذه الكمية لثلاثة أسباب :

الأول: أن المياه المتروكة للنهر تصل إلى السودان ومصر دون إعاقة حتى الأن ودون تحفيز أو ضغط من الدول التى يمر بها النهر

الثانى أن مصر هى آخر دولة مصب للنيل وتجاور البحر الأبيض المتوسط والذى يصرف النيل بعض مياهه عند دمياط ورشيد.

الثالث أن مصر ليس بها أمطار يعتمد عليها وانما زخات متفرقة فى المناطق الصحراوية تغذى المياه الجوفية فى هذه المناطق ولاتكفى لأى تخطيط ومشروعات منظمة.

ومما يذكر أن هذه المعايير ومن بينها معيار مساهمة كل دولة فى مياه النهر تطبق دون تمييز بين دول المنبع ودول المصب لأن الأمطار الساقطة من السماء هى مصدر كل المياه العذبة وغير العذبة على الكرة الارضية ولذلك فإن العامل الجغرافى لدول المنبع والمصب والدول الطرية والدول غير المطرية لايجوز أن يكون معيارا للتمييز . وظنى أن المعاهدة وضعت هذا المعيار من باب العلم وليس لكى تطالب دولة المصب بأن يكون نصيبها من المياه متناسبا مع مساهمتها فى مياه نهر النيل.

الفصل الثالث

السياسة المائية للحكومات المصرية خلال ستين عاما

ظلت بريطانيا طوال احتلالها لمصر تحرص على احتاجات مصر المائية وتأمينها قانونيا وفعليا خاصة وأن معظم دول النيل كانت مستعمرات بريطانيا كما حرصت على إلزام إثيوبيا- وقد ظلت مستقلة حتى ١٩٣٦- ١٩٣٩ حيث احتلتها إيطاليا، فلا تستطيع إثيوبيا أن تفلت من التزاماتها فى حقوق مصر المائية بذريعة أن معاهداتها كانت معاهدات استعمارية، كما أن تدرعها بمعاهدات غيرها من دول النيل لاقيمة لها وتعكس موقفا معاديا لمصالح مصر المائية وإهدار لقيمة هذه المعاهدات. وبعد أن جلت بريطانيا عن مصر استشعرت مصر الحاجة إلى تأمين مصالحها المائية واقتسام مايصل إلى السودان وإليها من كمية المياه فأبرمت اتفاق ١٩٥٩ مع السودان الذى أكد على اتفاقية ١٩٢٩. ويبدو أن مساندة مصر لحركات التحرر الإفريقية كانت خير ضمان لمصالح مصر المائية سوى بعض المناكات التى سببتها بريطانيا لمصر فى أعالى النيل عندما حدث العدوان الثلاثى عقب تأميم مصر لقناة السويس. وظلت مصر متمسكة بشرعية الاتفاقات السابقة خلال العصر الاستعمارى رغم رفض بعض دول الحوض لموقف مصر، وتمسكت بنظرية الصحيفة البيضاء خاصة وأن نهر النيل كان رابطا للسلام والصداقة وكانت كل الدول تحصل على احتياجاتها المائية دون مزاحمة. ويبدو أن صداقة عبدالناصر مع زعماء إفريقيا أحبطت مساعى الولايات المتحدة مع اثيوبيا لبناء سدود تهدد مصالح مصر المائية.

المرحلة الثانية من الموقف المصرى بدأت بتولى السادات السلطة فى مصر عقب وفاة عبدالناصر ولكن تضامنت الدول الإفريقية جميعا مع مصر خلال حرب التحرير فى أكتوبر ١٩٧٣ او قطعت عشرات الدول افريقية علاقاتها بإسرائيل بعد تسلل إسرائيل إليها. وبعد حرب أكتوبر بدأ تقارب مصر من إسرائيل والولايات المتحدة ولم تعد مصر مهتمه برصد الدور الإسرائيلى المعادى لمصر فى إفريقيا، كما تمزق التضامن العربى الإفريقي وكانت آخر قمة عربية إفريقية فى مقر الجامعة

العربية فى القاهرة فى مارس ١٩٧٧ قبيل زيارة السادات المشؤومة إلى القدس وبالتوازى تراخى اهتمام مصر بفلسطين مع تقدم تقاربها من إسرائيل فانتهى الحوار العربى- الإفريقى الأوروبى لصالح فلسطين وحاول السادات أن يفرض خطة الجديد على إفريقيا التى صمدت فى وجهه ولكنها رفضت الدعوات العربية لمقاطعة مصر، بل كانت إفريقيا هى التى أنهت تعليق عضوية مصر فى منظمة المؤتمر الإسلامى فى قمة الدار البيضاء فى يناير ١٩٨٤ (احمد سيكوتورى فى غينيا).

وهكذا كان تقارب مصر من إسرائيل على حساب فلسطين قد أدى إلى الأثار الآتية:

الأول: انتهاء التعاون العربى الإفريقى لصالح فلسطين وإطلاق يد الدول الإفريقية للتجاوب مع المساعى المحمومة لاسرائيل للتعاون معها على حساب مصر والعرب.

الثانى: انفراط العقد العربى، فصارت الدول العربية تقيم علاقات مع إفريقيا فرادى مثل ليبيا خاصة بعد انفجار قضية الصحراء الغربية وانحياز افريقيا إلى الجزائر ضد المغرب مما اضر المغرب إلى الانسحاب من منظمة الوحدة الافريقية عندما قبلت فى عضويتها الجمهورية الصحراوية. وكانت مصر تلتزم الحياد فى الاطار الافريقى فلم تعرض القضية على الاطار العربى ولكن مع تطور الصراع تأرجح موقف مصر.

الثالث: انحسار مكانة مصر فى الاطار العربى والافريقى والاسلامى وبروز دول أخرى على حساب مصر خاصة وأن أزمة مصر منذ ٢٠١٣ زادت من اضعاف مكانة مصر فى الاقاليم الثلاثة ومعلوم أن مكانة الدولة تتحدد بأوراق القوة التى تملكها فى الداخل والخارج ومن بينها التحالفات الاقليمية والدولية ولا شك أن

دولا كثيرة إفريقية أصبح لها مكانة تفوق مكانة مصر وخاصة جنوب إفريقيا واثيوبيا ونيجيريا وغيرها بعد أن كانت مصر تتقدم الصفوف الافريقية فانقلبت مصر تدافع عن نفسها بسبب كامب ديفيد وبسبب تغير نظام الحكم في مصر عام ٢٠١٣ .

الرابع: انحسار التأييد الافريقى لفلسطين وتوحش اسرائيل استنادا إلى النفوذ الامريكى وعدم مناعة النفوذ الصينى وتغير مصالح الدول الاجنبية الرئيسية فى افريقيا فدخلت الصين وايران وتركيا وكلها دول لها مناهج مختلفة للاقتراب من القارة الافريقية ومعنى ذلك أن مصر لابد أن تنشيء تحالفات جديدة مع المراكز الرئيسية فى افريقيا ومع القوى الجديدة التى بزت القوة الاستعمارية التقليدية بل وهزمت النفوذ الامريكى فى افريقيا رغم أن واشنطن لاتزال تبرر وجودها بمكافحة الارهاب الاسلامى فى افريقيا وجماعاته مثل بوكوحرام والمجموعات السلفية فى مالى ودول أخرى .

الخامس: توثق العلاقات الاسرائيلية مع الحلفاء العرب لمصر ومع أثيوبيا وخاصة السعودية والامارات .

ثورة يناير وسد النهضة :

عندما قامت ثورة يناير كانت أثيوبيا قد بدأت بالفعل فى بناء السد بنفس المواصفات منذ فترة أى خلال حكم الرئيس مبارك ولكن أثيوبيا يبدو أنها استغلت حالة الثورة واضطراب السلطة فى مصر مما ساعدها على المضى قدما فى بناء السد ويبدو أنها تريثت قليلا عندما قامت الثورة وخشيت أن الشعب المصرى سوف ينجح فى اقامة حكومة ديمقراطية مدنية تتصدى لها فلما عهد الأمر إلى المجلس العسكرى منذ رحيل مبارك إلى شرم الشيخ اطمأنت إلى عدم التغيير واستأنفت بناء السد فى نوفمبر ٢٠١١ .

والحق أن سياسة الحكومة المصرية اتجاه السد كانت كفيلة باغراء اثيوبيا وإسرائيل بتنفيذ المشروع وأذكر تعليق المتحدث بأسم وزارة الخارجية المصرية على جولة ليبرمان وزير خارجية إسرائيل فى مارس ٢٠١٠ لدول آعالى النيل قائلا هذه الجولة لا تعنينا رغم أن إسرائيل كانت تخطط لحرمان مصر من مياه النيل خاصة وأن السادات كان قد وعدها بأن يزودها بمياه النيل من خلال ترعة السلام وكانت الدول الافريقية هى التى اعترضت على اساس أن النيل يسير فى القارة الافريقية ولايجوز تحويله إلى سيناء وهى اسيوية كما أن النيل لمنفعة أعضاء الحوض وليس لتسريب مياهه لدولة أخرى وذلك قبل أن تصبح إسرائيل هى المتحكم بسد النهضة والمشرف على مشروع حرمان مصر من حقوقها المائية والملاحظ على موقف الحكومة المصرية من إسرائيل وأثيوبيا بأنه اتسم بالاستخفاف والعبث وعدم الجدية فكانت هذه الرسالة إلى اثيوبيا لكى تعلن أنها ماضية فى بناء السد دون الالتفات لموقف مصر وكانت مصر تدرك انها تدور فى مفاوضات عبثية تكسب بها اثيوبيا الوقت لاكمال السد وحتى عندما أثار وزير الخارجية المصرى المسألة مع وزراء الخارجية العرب فى القاهرة فى سبتمبر ٢٠١٩ فأنه وضعها برفق حرصا على مشاعر أثيوبيا وكان ذلك بشكل أوضح فى خطاب الرئيس السيسى في الجمعية العامة للامم المتحدة عندما نبه إلى كارثة حرمان مصر من المياه وحمل المجتمع الدولى المسؤولية عن اقناع الاطراف بالمرونه فى التعامل مع هذا الملف وهو طلب لايتناسب مع خطورة الموضوع.

الجدل حول اعلان الخرطوم:

فى مارس ٢٠١٥ وقع الرئيس السيسى والرئيس السودانى البشير ورئيس وزراء أثيوبيا ديسالين اعلانا حول سد النهضة المعروف بالاعلان الثلاثى ونورد فيما يلى تحليلا لهذا الإعلان (المقال)

يهمنا فى هذا السياق أن نوضع أن الجدل ثار حول الإعلان وحول مدى

الاعتماد على حسن نية اثيوبيا فى احترام حقـوق مصـر المائيـة ولكننـا لاحظنـا أن البيانات الخاصة بعدد ملئ السد متناقضة وغير دقيقة كما أن الإعلان خلا مـن أى ضمان جدى للمحافظة على حقوق مصر المائيه واكتفى بالنص عـلى أنـه لضـمان استمرار التعاون والتنسيق فى تشغيل السد مع الخزانات في مصر والسودان تنشيء الدول الثلاثة فى وزارات المياه والرى ألية تنسيقية فيما بينها كما لاحظنا أن الهدف من بناء السد ليس فقط توليد الكهرباء فى اثيوبيا أو تنمية أثيوبيا بعد توليد الكهرباء على نطاق أوسع وعلى أساس تجارى كما سنبين فيما بعد فى الفصل الرابع أن قـرار بناء السد كان قرارا سياسيا وأن أثيوبيا استغلت ضعف الموقف المصرى واثبتـت انها لاتتمتع بحسن النية .

وقد ثار الجدل فى مصر حول سد النهضة ولكن الثابت أن مصر عنـدما وقعـت اعلان الخرطوم فإنها رفعت الفيتو المصرى عن تمويل السد وهل كـان ذلـك ثقـة في حسن نيـة اثيوبيـا رغـم عـدم وضـوح التزامـات اثيوبيـا فى الاعـلان أو آليـات محاسبتها أو مراجعتها وقالـت المعارضـة المصـرية أن موقـف مصـر المتسـاهل اتجاه سد أثيوبيا وتركيز الرئيس السيسى فى تصريحاته عـلى العلاقـات مـع أثيوبيـا دون ازعاجها كان المقابـل لموقـف اثيوبيـا المتعـاون مـع السيسـي لرفـع تعليـق عضوية مصر فى الاتحاد الافريقى وهناك مؤشر آخـر هـو حسـن نيـة مصـر اتجـاه اثيوبيا وتسليم مصر بحـق اثيوبيـا فى التنميـة والمفتـرض أنـه لـيس عـلى حسـاب الحقوق المصرية وهو الاعلان فورا عـن بـدائل لميـاه النيـل وهـو معالجـة ميـاه الصرف الصحى وتحلية مياه البحار رغم أن هذا البديل مكلف للغاية وغير عمـلى فى ضوء الكارثة الحقيقية التى ستصيب مصر فى مجتمعها وزراعتها.

وقد ظن السفير المرحوم ابراهيم يسرى أن ابطال اعلان الخرطوم أمام مجلس الدولة يمكن أن يساعد مصر على اتخاذ اجراءات قانونية ضد اثيوبيا .

وخلاصة القول فى هذا الموضوع هو أن إعـلان الخرطـوم لايمكـن أن يكـون تنازلا لاتملكه الحكومة المصرية عن حقوق مصر المائية كما يستحيل أن يتحصن هذا الإعلان الباطل بموافقة مجلس النواب عليه أولا لأنه يتعارض مـع الدسـتور وثانيا لأنه يضر بحقوق مستقره يؤدى انتهاكها إلى فناء مصر وليس مجرد الاضـرار بها وهـى جريمـة ابـادة للمجتمـع المصـرى شـارك فيهـا كـل اطرافهـا المصـرية والاقليمية ولابد من الاحتكام إلى القانون الدولى لحماية المصالح المصرية .

اركان جريمة ابادة العرق المصرى

لجريمة الابادة الجماعية ركنان الركن المادى وهو الفعـل الإجرامـى والـركن المعنوى وهو توفر نية الابادة وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحـة جريمة ابادة العرق أو الجنس لعام ١٩٤٨ اعمال الابادة الجماعية ثم وسع ميثـاق روما الذى أنشأ المحكمة الجنائية الدولية الافعال التى تدخل فى الابادة الجماعية وغيرها من صنوف وطوائف الجرائم العامة الأخرى. أما جريمة أثيوبيا ضد مصـر فركنها المادى يتحصل فى الاستيلاء على حصة مصر وحقهـا فى ميـاه النيـل تحـت ستار سد النهضة وأهميته للتنمية وتقديمه للشعب الاثيوبى على أنه مشـروع قـومى واستعداء الشعب الاثيوبى ضد مصر وتصـوير هـذه الجريمـة عـلى انهـا ممارسـة لثروات طبيعية وممارسة لحق السيادة وانتزاع حـق التنميـة الـذى حرمـت مصـر اثيوبيا منه طويلا. ولا شك أن هذا السد والاصـرار عـلى بنائـه بهـذه المواصـفات وتحويل مجرى النيل الأزرق شريان الحيـاه لمصـر وعـدم بنـاء هـذا السـد عـلى عشرات الانهار والبحيرات فى اثيوبيا واختيار النيل الأزرق خصيصا. لذلك يعتبـر عملا اجراميا متعمدا ليس فيه أى مسحة لحسـن النيـة التـى افترضـتها الحكومـة المصرية فى سلوك اثيوبيا كما أن معالجة اعلان الخرطوم فى السد مـن حيـث ادارة تشغيله وملئه وانفراد اثيوبيا بهما وعدم سلطة مصر والسودان على السـد تبـين أنـه خطأ كبير لا سيما وأن أثيوبيا أفصحت عن حقيقة نواياها وتوسلت بهـذا الإعـلان

حتى يمكن أن يزول الحاجز وهو موافقة مصر بين أثيوبيا والدول المانحة وكان يجب على الحكومة المصرية أن تستخلص النتائج من سلوك أثيوبيا لأكثر من أربعة سنوات قبل أن تعلن أن المحادثات قد وصلت إلى طريق مسدود ولم يرد أى ذكر لأثيوبيا فى الخطاب الرسمى المصرى يظهر هذه الجريمة وانما ساد الخطاب لهجة التسامح حتى بعد أن تبينت الحقيقة. أما الركن المعنوى فهو واضح فى كل الجهود المصرية التى توسلت لأثيوبيا ليس لوقف بناء السد وانما مجرد المشاركة فى ادارته ورفضت اثيوبيا كل التوسلات المصرية دون أن تقوى مصر على وصف العمل الاثيوبى أو الوقوف بحزم ضد هذه الجريمة وكانت قمة المأساة عندما دعى رئيس وزراء اثيوبيا أبى أحمد إلى القاهرة لكى يستقسم باللغة العربية التى لا يعرفها بأنه لن يضر بمصر فى مشهد مهين وهو نفسه الذى حصل بسبب موقفه الوطنى المخلص لبلاده والمكمل لهذه الجريمة النكراء على جائزة نوبل للسلام. فالسلام والازدهار لاثيوبيا والدمار والزوال لمصر! .

ولذلك فإن هذه الجريمة لايمكن معالجتها بالمفاوضات بينما بتقديم شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين الاثيوبيين وغيرهم فى هذه الجريمة ولكن من ذا الذى يجرؤ فى مصر على تقديم هذه الشكوى وأنصح المصريين فى الخارج بتقديم هذه الشكوى نيابة عن المجتمع المصرى وحرصا على عدم اكتمال هذه الجريمة التى بدأت خطوطها وتوشك أن تبدأ أثارها.

الفصل الرابع

الدوافع السياسية والجنائية لبناء سد النهضة والحجج الاثيوبية

سوف نناقش فى هذا الفصل موقف الحكومة الاثيوبية من مسألة السدود ونثبت بالادلة دوافعها السياسية للاضرار بمصر ولكن الذى تدركه الحكومة الاثيوبية هو أن سد النهضة سوف يقضى على مصر ذاتها ولا تدرك الحكومة المصرية خطورة هذا الموضوع مما يشير علامات الشك والاستفهام حول هذه المسألة. الدول تحدد أمنها القومى على أساس المخاطر الخارجية والداخلية والمجتمعية وأخطر حلقات تهديد الأمن القومى هو نهر النيل والعبث بحصص مصر وسد النهضة الذى يهدد وجود مصر على الخريطة ويقضى على المجتمع المصرى إذا كانت الدول تبعبيء شعوبها وقوتها لصد العدوان القادم من حدودها فإن مصر يجب تعبيء شعبها وجيشها للدفاع عن بقائها على الخريطة كما يجب أن تسلك كل السبل دفاعا عن البقاء والنفس وأن يتخلص النظام من مشاكله مع الشعب ويتفرغ لهذه المهمه الخطيره ولا يمكن قبول أى تبرير من جانب النظام فى مصر. السبب الوحيد لاجتراء أثيوبيا على مصر وتهديد وجودها بدأ منذ أن تقارب أنور السادات من إسرائيل ثم أقام النظام الحالى علاقة حميمة معها رغم أنها تعلن دائما أن عينها على النيل وأنها تريد أن تتحكم ما يصل لمصر من مياه حتى تقتسم معها حصتها وهي التى صنعت خصيصا للقضاء على مصر .

فى هذا الفصل سوف نركز على موقف أثيوبيا الذى اتسم بالجساره والبلطجة وأغراها على ذلك ليونة موقف النظام فى مصر لدرجة أن الرئيس السيسى جعل رئيس وزراء أثيوبيا الذى لايتحدث العربية يقسم بمجلس النواب وراءه ترديدا لعباراته بأنه يقسم بالله العظيم أن لايضر بمصالح مصر فى نهر النيل ولايمكن أن يكون النظام فى مصر جاهلا بابعاد القرار السياسى وتعمد الاضرار بمصر واستغلال ظروف النظام لتنفيذ هذه الجريمة وهى جريمة ابادة الشعب المصرى .

***

حجج أثيوبيا ودحض هذه الحجج :

قدمت اثيوبيا فى الادبيات السياسية وفى الخطاب السياسى المزدوج فى الحكومة الاثيوبية والذى يدين أثيوبيا بجريمة ابادة الشعب المصرى وانتهاك كافة احكام القانون الدولى ونعرض لهذه الحجج وردنا عليها.

الحجة الأولى: هى أن أثيوبيا تتمتع بالسيادة على أرضها وأن نهر النيل فى اطار حدودها ملك لها سواء الأرض أو المياه وقد قسم الله ارزاق الدول من الامطار وخص اثيوبيا بنصيب الاسد وهى حرة فى استغلال المياه على الوجه الذى يخدم مصالحها .

الحجة الثانية: هى أن ملكية اثيوبيا للجزء الاقليمى من النهر فى أراضيها يحتوى على المياه وهى ثروة طبيعية من حقها استغلالها تماما مثل البترول والغاز فكلها ثروات طبيعية على اقليم الدولة

الحجة الثالثة: هى أن مصر لم تمانع فى استحواذ اثيوبيا على ما يلزمها من المياه بدليل أنها قررت ذلك فى اعلان الخرطوم حيث وافقت مصر على بناء السد وأكد خطاب الحكومة المصرية دائما على أحقية أثيوبيا أن تتمتع بالمياه فى أراضيها والدليل أيضا هو أن إعلان الخرطوم قد خلا من أى ضمانات إذا لم تحترم اثيوبيا مبدأ حسن النية وانما عولت مصر طوال الوقت على حسن النية رغم استمرار اثيوبيا فى بناء السد دون اعتراض من مصر وأن كل ما التزمت به اثيوبيا أوفت به وهو الدخول فى مفاوضات لمناقشة تقرير اللجنة الفنية الدولية حول اضرار السد ولم تتخلى اثيوبيا عن استمرار التفاوض بل كانت تدعو مصر دائما إلى استمرار التفاوض ولمست من مصر التسامح وبألا يعكر الخلاف حول السد العلاقات الشخصة والرسمية الممتازة بين الزعيمين والبلدين.

الحجة الرابعة : أن اثيوبيا دعمت مساعى النظام فى مصر باستئناف مصر

لعضويتها التى علقت فى الاتحاد الافريقى بسبب تغيير نظام الحكم ومعنى ذلك أن اثيوبيا دفعت سياسيا المقابل للنظام لكى يتساهل في سد النهضة وهذا يعتبر نجاحا باهرا لاثيوبيا من منطلق النجاح للجميع فالنظام فى مصر نجح فى رفع تعليق عضوية مصر واثيوبيا نجحت فى التغلب على الفيتو المصرى ضد السد وكان بوسع مصر أن يظل اعتراضها قائما حتى لا تقدم جهات التمويل الدولية على تمويل بناء السد .

الحجة الخامسة: هى أن المستثمرين العرب وإسرائيل حلفاء النظام فى مصر هم عصب تمويل بناء سد النهضة ولو كانت مصر حريصة على التمسك بحقوقها لكبحت هذه الاطراف المساندة لبناء السد .

الحجة السادسة: أن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاستخدامات غير الملاحية لمجارى الانهار الدولية المبرمة عام ١٩٩٧ لا تلزم اثيوبيا لانها أولا ليست طرفا فيها وثانياً أنها امتنعت عن التصويت مع مصر وإسرائيل على اقرار هذه الاتفاقية ولم يعترض عليها سوى تركيا وبوروندى ولم يؤيدها سوى السودان من بين دول الحوض.

الحجة السابعة: هى أن حقوق مصر المائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة يشوبها عيب اساسى وهو أن مصر امتنعت عن التصويت على قرار الجمعية العامة بقبول الاتفاقية كما أنها ليست طرفا فيها .

الحجة الثامنة: أن استناد مصر إلى مجموعة المعاهدات الاستعمارية لايمكن الاعتراف بها استنادا إلى نظرية الصحيفة البيضاء التى أخذت بها اتفاقية المجارى الدولية كما أن هذه النظرية نبعت أصلا من إفريقيا وخاصة من الرئيس جوليوس نيرارى رئيس تنزنيا الذى أعلن هذه النظرية عام ١٩٦٤ عندما كانت الدول الإفريقية تعلن استقلالها عن الدول الاستعمارية وأكد ميثاق منظمة الوحدة

الافريقية قبلها بعام فى ٢٥ مايو ١٩٦٣ على سيادة الدول الحديثة الاستقلال ومقتضى هذه السيادة عدم الاعتراف بالمعاهدات التى ابرمتها الدول الاستعمارية نيابة عنها وتطبيقا لمبدأ رضى الدولة وحرية ارادتها فى الارتباط بالمعاهدات وعدم قبول المعاهدات السابقة على الاستقلال وهو ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ .

الحجة التاسعة: أن اثيوبيا ليست ملزمة بالمادتين ١١ و١٢ من اتفاقية فيينا للتوارث الدولى في مسائل المعاهدات لعام ١٩٧٨ لأن ممارسة أثيوبيا سيادتها على النيل ومياهه داخل اراضيها حق ثابت فى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولى .

الحجة العاشرة: أنها قدمت لمصر فرصة للانضمام إلى اتفاق عنتيبى الذى يضع قواعد التوزيع العادل لمياه النيل ولكن مصر رفضته وتمسكت بحقها التاريخى والمكتسب وهذا المبدأ يتناقض مع سيادة دول أخرى.

الحجة الحادية عشرة: أن السد يحقق مصالح الشعب الاثيوبى في التنمية وهو حق أصيل من حقوق الإنسان قررته الأمم المتحدة وأصبح جزءا من القانون الدولى كما يستند إلى حق الشعب فى استغلال مواره الطبيعية على النحو الذى يعالج مشاكل الفقر والتخلف .

الحجة الثانية عشرة: أن سد النهضة مشروع قومى أجمع عليه الشعب الاثيوبى وعلق عليه آمالا كبارا ويحتشد الشعب وراء قيادته الوطنية للدفاع عن طموحاته تماما مثلما كان السد العالى مشروعا وطنيا حسب لعبدالناصر عند الشعب المصرى .

الحجة الثالثة عشرة: أن اثيوبيا التى تتمتع بالسيادة لاتقبل املاءات مصر والفيتو المصرى على مشروعاتها .

الحجة الرابعة عشرة: أن مصر تحصل على أكبر حصة من مياه النيل أكثر من

غيرها بل أكثر من اثيوبيا نفسها فصارت مصر فى نظر الشعب الاثيوبى هى التى تنهب ثروة اثيوبيا المائية وتعرقل مشروعاتها فى التنمية .

الحجة الخامسة عشرة: أن منافع اثيوبيا السياسية والتنموية والاجتماعية من بناء السد تبرر لها التجاوز عن بعض مبادئ القانون الدولى للانهار الدولية خاصة وأن اتفاقية المجارى المائية الدولية قد بدأ سريانها بعد أن بدات أثيوبيا فى بناء السد حيث بدأ سريان الاتفاقية فى ١٧/ ٨/ ٢٠١٤ وبعد اكتمال ايداع وثائق التصديق من ٣٥ دولة وفقا للمادة ٣٤ من الاتفاقية .

الحجة السادسة عشرة: أن الحكومة المصرية لاتراعى الاستخدام الرشيد لمياه النهر وأنه سبق لإسرائيل أن لفتت نظر مصر أن أكثر من ١٠ مليار متر مكعب من المياه يذهب سدى فى البحر المتوسط.

وقبل الرد على هذه الحجج نبدى بعض الملاحظات على الموقفين المصرى والاثيوبى من الناحية السياسية:

أولا الموقف المصرى :

اتسم الموقف المصرى بإزدواجية مع المصريين ومع اثيوبيا فمع المصريين حرص الرئيس السيسى على طمأنة المصريين إلى أن اثيوبيا لن تضر بمصر وكررها فى تصريحات متعددة مسجلة. خلال هذه الاثناء كانت اثيوبيا تستمر فى المفاوضات مع مصر والسودان وهي نفس الطريقة التى لجأت اليها إسرائيل مع الفلسطينيين لكسب الوقت لكى تخرج إسرائيل فى النهاية لتطالب بكل فلسطين وتعتبر أن موافقتها على المفاوضات مرونه كافية والتفاوض لمجرد التفاوض . وبالمثل فإن اثيوبيا كانت أكثر جرأه على مصر عندما صرحت بأنها ترفض كافة المقترحات المصرية وانها ماضية فى بناء السد ولن يتوقف البناء بحجة انتظار تقرير اللجنة الدولية الفنية وانها عقدت العزم على أن تتصرف من طرف واحد.

لوحظ على الموقف المصرى أيضا أنه أغرى أثيوبيا بمصر وكان يمكن للرئيس السيسى أن يكون حازما مع اثيوبيا خاصة خلال فترة رئاسته للاتحاد الافريقى ٢٠١٨- ٢٠١٩ ولكنه اعتقد فيما أظن بأن الليونه مع اثيوبيا يمكن أن تجلب عطفها على مصر وأنه بطبيعته لايفضل الخشونه فى المعاملات ذات الاهمية القصوي مثل قضية المياه.

فى المرحلة الثانية اضطر الرئيس السيسى إلى الإعلان فى أواخر سبتمبر ٢٠١٩ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أن مصر وصلت إلى طريق مسدود مع اثيوبيا وذلك بعد فشل كافة جولات المفاوضات بين وزراء الرى الثلاثة وبعد أن عرض وزير الخارجية المصرى الأمر على وزراء الخارجية العرب فى منتصف سبتمبر نفسه ولكن مصر بكل مستويات تمثيلها لم تطلب الضغط على اثيوبيا وانما اكتفت بالاعلان عن فشل المفاوضات بل وطالب الرئيس السيسى المجتمع الدولى بأن يتدخل حتى تبدى كل الاطراف وليس اثيوبيا وحدها بالأسم مرونه فى المفاوضات علما بأن المعتدى هو اثيوبيا والضحايا هما مصر والسودان .

وقد عبر ابراهيم محلب رئيس وزراء مصر عدة مرات بأن موقف الحكومة المصرية يحكمه مبدأ الكسب للجميع رغم أن اثيوبيا لم تبدى أى حماس أو مرونه أو اهتمام بالموقف المصرى والغريب أن هذا الموقف ظل على هذا الحال وأنا اعتقد أن التحول الرئيسي فى موقف اثيوبيا من مصر بدأ جديا بعد توقيع اعلان الخرطوم فى مارس ٢٠١٥ الذى رفعت فيه مصر الفيتو عن تمويل السد وكانت تلك عقبة كبرى امام اثيوبيا بل بدأ الرئيس السيسي منذ توليه السلطة في عام ٢٠١٤ يتحدث ليس عن حقوق مصر المائية وانما عن بدائل لهذه المياه وكأنما سلم عمليا بحق اثيوبيا فى حرمان مصر من المياه وهذه البدائل احدها غير معقول وهو نهر الكونغو ويعكس عبث التناول لهذا الملف الخطير والبديلان الاخران وهما تحلية مياه البحر ومعالجة مياه الصرف الصحى وكلاهما مكلفان ماليا

ولايمكن أن يعوضا مياه النهر التى ستحجب فى نهاية المطاف.

المرحلة الثالثة لجأ الرئيس السيسى إلى اتهام الشعب المصرى بأنه السبب فى بناء السد لأنه قام بثورته فى يناير ضد مبارك :

صحيح أن اثيوبيا استغلت حالة الفوضى التى سادت بعد الثورة ولكنها كانت قد بدأت المشروع قبل الثورة بعقود والراجح أن السادات كان ينوى تزويد إسرائيل بمياه النيل بعد صفقة كامب دايفيد ولكن اثيوبيا رفضت أن يتم تسريب مياه النيل إلى دوله غير نهرية وهى إسرائيل وقد اصطفت إفريقيا كلها وراء الموقف الاثيوبى وذلك قبل ان تتمكن إسرائيل من تغيير المعادلة.

ويذكر فى هذا المقام نقلا عن المرحوم السفير ابراهيم يسرى فى دراسته الرائدة بعنوان النيل ومصر وسد النهضة وحروب القرن الافريقى الصادر فى القاهرة عام ٢٠١٤ حيث سجل تسلسل وتطور الفكر الاثيوبى حول سد النهضة بين ٢٠١٠ و٢٠١٣ فقد أفصحت اثيوبيا لأول مرة عن عزمها علي بناء السد الذى كان فكرة تقول بعض المصادر أن واشنطن حرضت اثيوبيا فى السيتنيات من القرن الماضى على بناء السد خدمة لإسرائيل ولكن أثيوبيا لم تجرؤ فى العصر الناصرى على الاضرار بمصر الناصرية وكان الاعلان الأول صراحة في الأول من مايو ٢٠١٠ فسارع مبارك فى ٤ مايو إلى الاتفاق مع رئيس ارتريا وكان فى حرب مع اثيوبيا على رفض الاعلان الاثيوبى وفى ١٤ مايو ٢٠١٠ وقعت اثيوبيا وأربع دول افريقية أخرى اتفاقية عنتيبى دون حضور مصر والسودان وفى ١٩ مايو صرح رئيس وزراء اثيوبيا على قناة الجزيرة مصر تسيطر عليها افكار بالية وانها تمتلك النيل وتحدد الحصص بين دوله ومصر ليس من حقها منع اثيوبيا من اقامة سدود على النيل ومصر هى المشكلة ولكن فى ٢١ مايو صرح وزير الرى المصرى بأنه انجز مع السودان وضع مبادرة للتعاون لصيانة حقوق البلدين التاريخية في النيل وفى ٢٣

مايو دعا مبارك رئيسى الكونغو وكينيا إلى مصر لاقناعهما بالمبادرة وفى ٢٩ مايو اعلن رئيس الكونغو خلال زيارته لمصر موافقته على المبادرة ومما يذكر نقلا عن نفس المصدر ص٣٨ -٤١ أن مصر طالبت الدول العربية بوقف استثماراتها ومقاطعة اثيوبيا وقدمت شكوى رسمية مع السودان ضدها فى الجامعة العربية ثم تقدمت بشكوى إلى الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي لعدم تمويل السد وهددت اثيوبيا باللجوء إلى التحكيم الدولى وقد دعت اثيوبيا مصر للتعاون فى كافة المجالات ولكن فى يوليو ٢٠١٠ صرح رئيس وزراء اثيوبيا بأن اثيوبيا مستمرة فى بناء السد فى نفس الوقت الذى صرح فيه بأن علاقة مصر مع اثيوبيا كعلاقة الزواج التى تقبل الطلاق أبدا وفى ٢٢ أغسطس ٢٠١٠ أعلنت ١٣ هيئة تمويل دولية تخصيص ٢٠ مليار دولار لمشاريع دول الحوض بشرط اتفاقهم ووافقت مصر فى ٩ نوفمبر ٢٠١٠ خلال اجتماع هيئات التمويل الدولية خلال اجتماعها مع دول الحوض فى اوغندا على دعم أى مشروع فى دول الحوض ماعدا سد النهضة فأعلن البنك الدولى والجهات المانحة فى اليوم التالى وقف اى منح لدول الحوض مالم توافق مصر وفى ٢٤ نوفمبر ٢٠١٠ سخر رئيس وزراء اثيوبيا من دعم مصر لجماعات متمردة فى اثيوبيا ونوه إلى فشل مصر فى القرن التاسع عشر فى غزو اثيوبيا وفى ديسمبر ٢٠١٠ هددت اثيوبيا مصر بالتعاون مع إسرائيل فى بناء السد إذا اصرت مصر على موقفها من منع اثيوبيا من الاستفادة بمنحه دولية ٢٠ مليار دولار وبالفعل علم أن ٤٠٠ خبير مياه إسرائيلى زار اثيوبيا فى هذه الفترة ولكن بعد ثورة يناير كشفت اثيوبيا عن اوراقها ونواياها فبدأت فى تنفيذ مشروع السد وفى ابريل ٢٠١١ أعلنت اثيوبيا أن البنوك الصينية ستوفر ١ ⅛ مليار دولار من اجمالى ٤ ⅛ مليار تكاليف بناء السد ثم بدأت اثيوبيا فى ١٩ سبتمبر ٢٠١١ الاحتيال على السودان لعزل مصر وعرضت على السودان ملكية مشتركة للسد الجديد لما توفر الكهرباء للسودان ويفيدها أكثر من اثيوبيا فنشأ اللوبى في السودان يؤيد سد النهضة خاصة

أن انفصال الجنوب سيحرم السودان من بترول الجنوب وزار الرئيس مرسى اثيوبيا فى ١٤ يوليو ٢٠١٢ بعد توليه بأقل من أسبوعين لبحث الموضوع كما زار الخرطوم فى ٦ ابريل ٢٠١٥ لمواجهة ابعاد السودان عن مصر وفى ١٠ ابريل ٢٠١٣ صرح اللوبى السودانى المؤيد للسد أن مصلحة السودان فى التنسيق مع اثيوبيا على حساب مصر وفى ٢٧ مايو ٢٠١٣ أعلنت الحكومة الاثيوبية عن بدأ العمل فى بناء سد النهضة ردا على اعلان الرئاسة المصرية زيارة الدكتور مرسى لاثيوبيا لتقييم اثار السد على مصر والسودان وفى ١ يونيو ٢٠١٣ كشف أن الصين منذ ٢٠١١ تقوم بتمويل السد وأن السد سيخفض كهرباء السد العالى بنسبة ٣٠ ٪ ويغرق نصف مليون فدان فى مصر فسيغمر مناطق التعدين ومن الواضح أن نظام مبارك تخاذل فى مسألة السد وأن هذا التخاذل وضعف مصر فى عهده فى افريقيا هو الذى اغرى اثيوبيا بالتقدم فى هذا الملف وقد حذر السفير ابراهيم يسرى فى وقت مبكر فى عدة ندوات فى نقابات الاطباء والمحامين والصحفيين وفى مقالاته في الصحف من مخاطر بناء السد كما ذكر أن خبراءنا فى كل الجوانب طرحوا حلولا ونبهوا إلى اخطار جسيمه ولم يأبه لهم وقد أيد السيسى فى تصريحات مبكرة خلال حكومة الببلاوى سد النهضة على اساس أنه يزود مصر بالكهرباء بعد توقف تربينات السد العالى ثم بدأ سلسلة التمويه على الشعب وخداعه بمشروع مياه الكنغو واتصالات عقيمة وقبول الأمر الواقع بل شارك بعض النخب فى تمثيلة الدبلوماسية الشعبية التى نظم رحلتها المستثمرون المصريون فى افريقيا وعادت لتبشر بإنتهاء الأزمة وطالب السفير ابراهيم يسرى بمساءلة كل من شارك فى هذا الملف لعدم المبالاه وقلة الخبرة وغياب الشعور بالأهمية والنتائج الكارثية للسد وتغافل مؤامرة اثيوبيا علينا فتجاهلتنا دول المنبع واستدركتنا إلى توقيع اتفاقية اطارية جديدة دون النظر إلى التحفظات المصرية (ابراهيم يسرى – مرجع سابق ص ٤٥ – ٤٦) .

وأخيرا نلاحظ أن عجز الحكومة فى مصر عن ضبط الموقف السودانى دفع السودان نحو الانحياز للموقف الاثيوبى ولم يجد صعوبة فى ذلك لأن الحكومة كانت اكثر لينا مع اثيوبيا وكانت علاقتها بالسودان تتسم بعدم الوضوح كما أن الرئيس المعزول البشير كان قد أكد فى عدة مناسبات أن سد النهضة فيه مصلحة للسودان وأن دعم السودان للموقف الاثيوبى ضد مصر جزء من الأمن القومى السودانى وكان بذلك يعكس توترا حادا فى العلاقات المصرية السودانية. أما تنازل الحكومة عن تيران وصنافير فقد أثارت شهية السودان للمطالبة بتبعية حلايب وشلاتين للسودان مادامت مصر ابدت كرما زائدا وتنازلات عن أرضها فى تيران إلى السعودية والغريب أن السعودية التى استفادت من الكرم المصرى فى تيران ساندت موقف السودان ومطالبه بسبب تأجير السعودية للجيش السودانى لمساعدتها فى الحرب فى اليمن رغم العلاقات الحميمة بين النظام المصرى والسعودية منذ عام ٢٠١٣ .

ثانياً الموقف الاثيوبى:

اتسم الموقف الاثيوبى منذ البداية بالخصائص الاتية

١ – النية المبيتة للاضرار بمصر منذ بداية عهد السادات لأن السادات انقلب على عبدالناصر وسياساته الافريقية وخسرت مصر منذ ذلك الوقت مكانتها الافريقية خاصة أن افريقيا هى التى تصدت للعرب عندما حاولوا طرد مصر من منظمة الوحدة الافريقية بسبب كامب دافيد وكان التصدى واضحا بسبب الاطارين الافريقيى والاسلامى ضد الاطار العربى حيث علقت عضوية مصر ى الجامعة العربية لمدة عشر سنوات وفرض عليها كل العقوبات ونقلت الجامعة من مقرها الدائم فى القاهرة إلى تونس وعندما عادت إلى مصر فى عام ١٩٩٠ كانت قد فقدت مبررات وجودها فلم تكن مصر هى مصر التى احتضنت الجامعة ولم تعد الجامعة تعمل وفقا لميثاقها . وهناك الكثير من الادلة والبراهين على مؤامرة

اثيوبيا على مصر ولكن يهمنا أن نبحث دوافع اثيوبيا للاضرار بمصر صحيح أن العلاقات المصرية الاثيوبية

ومظاهر هذه النية الاجرامية واضحة فى لهجة التحدى الاثيوبى فى مصر والاستخفاف بها بسبب ضعفها وتراجعها والتعبير عن المرارة الاثيوبية اتجاه مصر فى القرن التاسع عشر. وأهم هذه المظاهر أن اثيوبيا أكدت أن السد لا محيص عنه وأنه قاصر على توريد الكهرباء وأنه لن يؤثر على حصة مصر وهو قول مردود ثم تحدى اثيوبيا لمصر بأنها تبنى السد وترفض وصاية مصر ليها كما أن اثيوبيا تتمتع بمصادر مائية كثيرة ولوحسنت النوايا كان يمكن لأثيوبيا أن تبنى هذا السد على أحد الانهار الكبرى وليس على الشريان الرئيسى الذى يزود مصر بمعظم حصتها وهو النيل الازرق كما أن أثيوبيا تحدث القانون الدولى للانهار بجسارة غير معهوده بتأكيدها ملكيتها للجزء الذى يجرى ى اراضيها من نهر النيل وهذه نظرية هارمون المدعى العام الامريكى فى اواخر القرن التاسع عشر وهذه هجرها العمل الدولى لصالح نظرية المصلحة المشتركة والاقتسام العادل لمياه النهر دون تمييز بين المنبع والمصب.

٢- التدليس والكذب وعدم التعاون

٣- التحدى والمجاهرة وعدم الاعتداد بأى قوة لمصر والتى لم تظر فى موقها أى جدية بل اتسم موقفهل بالعبث الذى شجع اثيوبيا على تحديها

٤- افشال اثيوبيا لأى محاولات مصرية غير جادة لتعريب أو تدويل القضية وساعدها على ذلك عجز مصر فى الاطار الدولى والعربى خصوصا بعد يوليو ٢٠١٣.

٥- المجاهرة بالتعاون مع إسرائيل خاصة مع تقارب النظام فى مصر معها وعدم قلقه من تحركها مع اثيوبيا ولم يدرك النظام فى مصر أن إسرائيل قامت

خصيصا للقضاء على مصر وأنها اتبعت استراتيجية محاصرة وتطويق المنطقة وشد اطرافها ثم بترها فتعاونت مع اثيوبيا وتركيا منابع دجلة والفرات والنيل واستفادت إسرائيل من علاقاتها المتطورة مع تركيا قبل اردوغان وواشنطن وضعف الموقف العربى وفى القلب منه ضعف مصر وكانت تركيا قد تحدث سوريا والعراق عام ١٩٩١ بالتعاون مع إسرائيل لحرمانهما من مياه دجلة والفرات كما أن اثيوبيا قرأت الموقف الجيوسياسى لمصر بعد انفصال جنوب السودان وتعطل العمل العربى المشترك ودور مصر فى ضرب هذا العمل ودعم دول كبرى لمشروع سد النهضة .

ونحن نرى أن الموقف الاثيوبى هو جريمة مكتملة الاركان المعنوية والمادية لابادة مصر وهو أمر لم تلحظه حكومات مصر المتعاقبة كما لم تدرك هذه الحكومات مؤامرة الممولين الدوليين وكذلك مسار العلاقات بين مصر واثيوبيا وليس صدفة أن الرئيس مبارك تعرض لمؤامرة اغتيال فى عام ١٩٩٥ فى اديس أبابا كما لم تدرك الحكومات المصرية تربص اثيوبيا بمصر منذ قرون وغيرتها منها ظهر ذلك بوضوح عندما وقعت مصر والسودان على اتفاقية مياه النيل عام ١٩٥٩ تمهيدا لانشاء السد العالى فتقدم الامبراطور هيلاسلاسي بشكوى إلى الأمم المتحدة فتنبه جمال عبدالناصر إلى المؤامرة فدعا الامبراطور لحضور احتفالات اتمام السد والاحتفال بإفتتاح الكتدرائية المرقسية بالعباسية ولكن خلفاء عبدالناصر لم يكونوا بنفس الانتباه وتساءل السفير ابراهيم يسرى لماذا لم تشكو مصر اثيوبيا عندما بدأت فى انشاء سد النهضة رغم أنف مصر حيث صرح السفير الاثيوبى فى القاهرة فى ٣٠ ابريل ٢٠١٣ بأن قرار بناء السد نهائى وأنه حق أصيل لاثيوبيا وأن اثيوبيا لم تعترض على بناء السد العالى فى مصر كما عمدت وزارة الخارجية الاثيوبية إلى الكذب (انظر التفاصيل فى كتاب ابراهيم يسرى ص٧٦ وما بعدها)

وإذا كان قرار اثيوبيا ببناء السد بهذه المواصفات قرارا سياسيا هدفه الاساسى هو ارتكاب جريمة ابادة الجنس المصرى وإذا كان المفاوض المصرى لم يتخيل فى أسوأ توقعاته ذلك ومضى فى التفاوض أملا فى تخفيف الكارثة فإن الكارثة لاتتجزأ لأن حصة مصر الحالية من المياه تكفى بالكاد الاستخدمات الاساسية وخاصة الزراعية ومن المقدر أن كل مليون فدان مزروع يحتاج إلى خمسة مليار متر مكعب ولامعنى لعرض مصر أنها تكتفى بأربعين مليار متر مكعب وتجادلها أثيوبيا فى ذلك لأن التنازل عن ١٦ مليار متر مكعب يعنى بوار ثلاثة ملايين فدان مزروع من اجمالى ٨ ونصف مليون فدان مما يعنى حرفيا تعرض مصر لمجاعة وفوضى وحرب أهلية.

من حق المجتمع المصرى أن يدافع عن حقه فى البقاء وتبطل أى تفاهمات تنال من هذا الحق أو معاهدات لأن أثيوبيا لاتضر فقط بمصر وانما ترتكب جريمة ابادة الجنس المصرى علنا وهى تدرك ابعاد هذه الجريمة وتصر عليها وما تقدمه اثيوبيا من حجج لتبرير هذه الجريمة عبث لايلتفت إليه لأن هذه الحجج مجرد ذرائع تتهاوى أمام بشاعة جريمة الابادة وهذه الجريمة تحدث لأول مرة فى التاريخ فاثيوبيا تعلم جيدا أن مصر تعتمد اعتمادا مطلقا على النيل وأن أثيوبيا انخذت قرار بناء السد اداة لتنفيذ الجريمة وحتى لو افترضنا أن السد يوفر لاثيوبيا مزايا حاسمة فإن هذه المزايا لايمكن أن تقارن بفناء الشعب المصرى وبغير هذه المزايا عاشت اثيوبيا ومصر وسوف نثبت بالدليل القاطع أن قرار السد قرار سياسى وأنه تجاوز بكثير أهدافه التنمويه .

قرار بناء السد قرار سياسى :

نظرا لادراك اثيوبيا أن فكرة السد وحجب المياه عن مصر تؤدى إلى فنائها فإن كل من يساعد أثيوبيا يعتبر عدوا لمصر والمصريين فلاشئ أعز من غريزة البقاء

والحياة فإنذا كانت الحكومة المصرية لم تدرك ذلك إنها شريكة أيضا مع اثيوبيا فى هذا الجريمة لأن الحكومتين المصرية والاثيوبية عملتا فى الظلام مع فارق واحد هو أن الحكومة المصرية طمأنة الشعب المصرى دون مبرر فى البداية ثم كشفت له ابعاد الكارثة وليس حكومة هذا الشعب أما الحكومة الاثيوبية فإنها حشدت الشعب الاثيوبى وراءها واعتبرت افناء مصر أكبر انتصار للشعب الاثيوبى وانتقام من مصر التى كانت تهاجم اثيوبيا مرارا فى القرن التاسع عشر رغم هزائمها المتتالية.

ومعنى ذلك اننا نطرح الموضوع على أنه جريمة ابادة العرق المصرى وليس مجرد الاضرار الذى يمكن تداركه أو التعويض عنه مع التأكيد على أن المعاهدات الدولية والترتيبات الحكومية ادوات للمحافظة على مصالح الدولة الحيوية فإذا عجزت عن انقاذ الدولة من الفناء فلاقيمة لها بل تكون هذه المعاهدات قد ابرمت تواطؤا ضد الشعب المصرى ولذلك من حق هذا الشعب أن يفضح هذه المؤامرة وأن يجبر أثيوبيا على احترام القانون الدولى فى هذه المسألة.

والادلة كثيرة على أن قرار بناء السد قرار سياسى

١ - أن السد تطلب تحويل مجرى النيل الأزرق وهو الرافض الرئيسى الذى يمد مصر والسودان ومعظم حصتها من الماء (حوالى ٨٥٪) ولو كانت اثيوبيا تهدف إلى توليد الكهرباء حقا لكانت قد بنت السد على النيل الأبيض الذى لايتجاوز اسهامه فى حصة مصر ١٥٪ .

فاثيوبيا تمر بها عشرات الانهار وعلى سبيل المثال يصب فى منخفض عفار ١٥ نهرا ويصب فى بحيرة توركانا ١٣ نهرا وقد أشرنا إلى الانهار الكبرى الدولية التى تمر فى أثيوبيا وتتغذى من امطارها وقسمناها إلى ثلاثة أقسام حسب المصب فمنها مايصب فى البحر المتوسط ومنها مايصب فى المحيط الهندى ومنها ما يصب فى

البحيرات وأشرنا إلى أسماء الانهار الاثيوبية التى تصب فى هذه المصادر كما تتمتع دول الحوض بأنهار أخرى دولية مثل كينيا التى تمر بها خمسة أنهار وتنزنيا أربعة أنهار ورواندا يمر بها النيل والكنغو وبحيرة فيكتوريا وتنجنيكا .

٢- أن أثيوبيا تدرك بجلاء أن مصر تعتمد اعتمادا مطلقا على النيل وأن مصر وبريطانيا حرصتا على تأميين مياه النيل باتفاقيات لاتخضع بالتوارث الدولى ولاسبيل إلى الغاءها أو ابطالها وفقا للقانون الدولى وسوف نشير إلى أن تجاهل اثيوبيا لهذه المعاهدات انتهاك صريح للقانون الدولى .

٣- أن مزايا أثيوبيا من السد مزايا مادية تجارية وغيرها وكان يمكن لاثيوبيا لو حسنت النوايا أن تكتفى بتوليد الكهرباء من السد وبكميات تكفى لازدهارها تجاريا دون المساس بكميات المياه التى استخدمت فى توليد الكهرباء أى أن تبنى السد بالقدر اللازم لتوليد الكهرباء فقط ولكن اثيوبيا ضللت المجتمع الدولى ومصر حول اهدافها الحقيقية فلم تفرج عن مياه النيل الأزرق بعد استخدامها فى توليد الكهرباء ولو افرجت اثيوبيا عن هذه المياه لما كان هناك مشكلة فى مصر.

وقد ظلت الانهار الدولية لألاف السنين مستخدمة فى الملاحة والسياحة دون التأثير على نوعيات المياه وكمياتها .

٤- الدليل أيضا على سوء نية أثيوبيا انها حولت مجرى النيل الأزرق وكان يجب على مصر أن تتوقف طويلا أمام هذا التطور ولكن ميوعة الموقف المصرى التى تثير علامات الاستفهام والريبة هى التى شجعت اثيوبيا على المضى فى المؤامرة.

٥- سياسة التدليس وعدم الافصاح وكسب الوقت من خلال مفاوضات لاجدوى منها والاقدام على توقيع اعلان الخرطوم مما أوقع فى روع مصر أن اثيوبيا جادة فى اشراك مصر والسودان فى المعلومات وملئ السد وادارة الملئ

والتشاور حول ما قد يسببه من اضرار.

٦- الجهر بالتعنت ورفض كل المقترحات المصرية وانتهاك اعلان المبادئ صراحة والاعلان عن مضى اثيوبيا فى بناء السد وفق ما هو مقرر دون الالتفات إلى تحيذيرات مصر والسودان .

٧- تعبة الحكومة الاثيوبية للشعب الاثيوبى ضد مصر وتصوير المشروع على أنه حملة وطنية لتأكيد الكرامة والسيطرة على الموارد الوطنية حتى تقضى اثيوبيا على المعارضين سياسيا على حساب مصر مما يعنى أن اثيوبيا ماضية ى اتمام جريمتها بحجب المياه عن مصر وتعطيشها وتجفيف روافد النيل لأن الاضرار الناجمة عن هذه الجريمة مؤكدة وأن عرض اثيوبيا الافراج عن ٣٠ مليار متر مكعب من المياه لمصر عرض عبثى ومشبوه أضف إلى ذلك أنه لابد أن يكون هناك تنسيق بين إسرائيل وأثيوبيا للقضاء على مصر أو الضغط على حكومتها حتى تحصل على بعض المياه مقابل مزايا لإسرائيل قد تكون بيع سيناء لتهجير الفلسطينيين واحتلال إسرائيل لكل فلسطين .

٨- انتهاز اثيوبيا لظروف النظام فى مصر سواء المجلس العسكرى خلال الثورة أو نظام يوليو ٢٠١٣ وحاجته إلى الاعتراف الدولى به.

٩- استغلال حسن نية الحكومة المصرية ورغبتها فى الحصول على حصة مصر من خلال توثيق العلاقات الودية مع اثيوبيا وعدم اللجوء إلى أى وسيلة قانونية أو قضائية طوال أربع سنوات بعد توقيع اعلان الخرطوم .

١٠- أن اثيوبيا بدأت فى بناء السد دون انتظار لنتائج الدرسات الفنية سواء للجنة الثلاثية الوطنية بين الدول الثلاثة أو اللجنة الدولية للخبراء ومعرفة أثار السد على مصر والسودان ومعنى ذلك أن أثيوبيا التى تأكدت من أن السد سوف يحرم مصر من المياه لم تشأ أن تنتظر نتائج الدراسات التى أكدت فيما بعد

المخاطر المؤكدة على مصر والسودان .

١١- أن اثيوبيا وهى فى سبيل تنفيذ جريمتها فى مصر تكسب الوقت من خلال تعويق المفاوضات العبثية واتهام مصر بالتعنت حتى تصرف مصر عن القضية الاساسية وهى الافلات من الفناء .

١٢- أن اثيوبيا تحمل الحكومة المصرية المسؤولية عن الكارثة وتتهم الحكومة بأن لها علاقات حميمة مع إسرائيل التى تخطط لافناء مصر والاستفادة من حصة مصر بالتواطؤ مع اثيوبيا وذلك حتى تصرف الشعب المصرى عن قضيته الحقيقية وهى الحق فى البقاء والانشغال بمناهضة نظام الحكم فيه ولا استبعد أن يكون لاثيوبيا وإسرائيل يد فى اثارة القلاقل فى الحكومة المصرية ولكن المدهش أن الحكومة المصرية تتجنت اتهام إسرائيل واثيوبيا بذالك وتركز على اتهام تركيا وقطر والاخوان فيما يبثه الإعلام المصرى بتعليمات حكومية ولم يكن صعبا أن تشيع اثيوبيا بين المصريين من خلال مواقع عربية أنشأت خصيصا لتوجيه الشعب المصرى بأن الحكومة المصرية متواطأه مع اثيوبيا وإسرائيل حتى تبدو وكأنها المنقذ لمصر فى اللحظة الاخيرة فتحصل على بعض الفتات وتبرر للمصريين بيعها لشمال سيناء وهذه اشاعة رخيصة تستهدف النيل من الحكومة المصرية التى اعلنت فى أوائل اكتوبر ٢٠١٩ تعنت اثيوبيا ووصول المحادثات إلى طريق مسدود.

١٣- أن اثيوبيا تعمدت عزل مصر ودفعها إلى الجدار وذلك باستدراك السودان إلى جانبها ومحاولة تكوين جبهة من دول اتفاق عنتيبى لكى يساندوا اثيوبيا فى جريمتها ضد مصر.

فالقضية ليست متعلقة فى جدل قانونى حتى لو كانت الحكومة المصرية عاجزة عن ادارة الملف وانما القضية تتجاوز ذلك بكثير ذلك انها جريمة ابادة المجتمع

المصرى مكتملة الاركان الركن المادى وهو حجب المياه والركن المعنوى وهو ركن العمد والنية الاجرامية ى التصرف والتى دللنا عليها سابقا.

الرد على الحجج والمبررات والذرائع الاثيوبية :

الزعم الاثيوبى الاول لتبرير جريمة ابادة الشعب المصرى هو أن اثيوبيا دولة ذات سيادة وتمارس سيادتها على النيل فى أراضيها وتتصرف لصالح الشعب فى المياه الساقطة عليها وهى منحة من السماء .

والرد على هذه الفرية هو أن الجزء من النيل الذى يمر بالاراضى الأثيوبية ملك لاثيوبيا ولكن المياه التى تمر به نفع مشترك لكل الدول المطلة على الحوض تماما مثل قناة السويس التى تمر فى الاراضى المصرية وهى جزء منها ولكنها تقدم النفع للملاحة الدولية والمجتمع الدولى ولا تملك مصر بحق السيادة على ارضها أن تردم القناة أو تتصرف فيها بل أن مجرد تأميم مصر للقناة أى تحويل ارادتها من ادرة اجنبية وهم حملة الاسهم فى القناة إلى الادارة المصرية قد اقلق المجتمع الدولى ولم يهدأ إلى بعد أن أصدرت مصر تصريح ٢٤ ابريل ١٩٥٧ الذى اكدت فيه احترامها لمبادئ حرية الملاحة وعدم التمييز بين السفن والدول وفقا لتفاقية القسطنتينة لعام ١٨٨٨ .

فاثيوبيا لاتستطيع أن تتصرف فى مياه النيل أو الجزء من النيل فى ارضها بدعوى السيادة وعلى نحوا يؤدى إلى ارتكاب جريمة العرق المصرى نظرا لأن نهر النيل نهر دولى تحكمه مبادئ القانون الدولى للمجارى المائية الدولية والتى اكدت على نظرية المصلحة المشتركة وتعاون دول الحوض والمجرى المائى للمحافظة عليه وتنميته وحفظه من التلوث والتعاون للاستفادة منه واستغلال مياه داخل كل دولة بطريقة عادلة ولا يميز القانون الدولى بين دولة المص ودولة المنبع فلاتستطيع اثيوبيا قانونا أن تدعى بأن المياه الساقطة عليها والتى تجرى فى النيل من حقها

يضاف إلى ذلك أن اثيوبيا من حقها أن تستخدم مياه النيل فى تنمية شعبها ولكن دون الاضرار بغيرها خصوصا عندما يكون النفع لها يقابله افناء غيرها فهذا ما تأبه قواعد القانون الدولى واحكام القضاء الدولى دون حاجة إلى تفصيل .

الزعم الثانى هو أن الشعب الاثيوبى مجمعا على سد النهضة وأنه يشعر أنه انجاز قومى قدمته حكومته له وهذا الزعم لايقل فجورا عن زعم إسرائيل بأن شعبها مجمع على ابادة الفلسطينيين وأنه ينتخب الاقدر على تحقيق هذه الابادة. فإذا كان الشعب الاثيوبى يعيش على أرضه ويشجع حكومته على التنمية فهذا من حقه ولكن إذا كان ثمن هذه التنمية المبالغ فيها هو ابادة مصر فلابد من مراجعة الحالة النفسية للشعب الاثيوبى لأنه يختلف عن الشعب الاسرائيلى الذى جاء من كل اركان الدنيا وانضم إلى مشروع استعمارى استيطانى احلالى. ولايليق بالحكومة الاثيوبية أن تحقق بطولات مع الشعب الاثيوبى انتقاما من بعض الواقائع ى تاريخ العلاقات المصرية الاثيوبية. وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية والقانون الجنائى الدولى موضوعهما منع الافراد من ابادة العرق فلا يليق بالشعب الاثيوبى أن ينخرط ى هذه الجريمة وهو عالم بها كما أن الحكومة الاثيوبية تعرض نفسها للمحاكمة الجنائية الدولية وسخط المجتمع الافريقى والدولى .

الزعم الثالث هو أن أثيوبيا تستفيد من مياه النيل فى اراضيها باعتبارها ثروة طبيعية مثل الغاز والبترول الذى تتمتع به الدول العربية. هذا الزعم سبق أن ساقه الرئيس التركى فى عام ١٩٩١ عندما برر حجب مياه نهرى دجلة والفرات لكى يملئ خزانات سد اتاتورك فقضى على معظم الحياه النباتية والحيوانية فى سوريا والعراق ولكن هذه الواقعة لم تلقى ما تستحقة من تمحيص سياسى وجنائى وقانونى ولابد أن تعلم اثيوبيا أن هناك فرقا بين المياه الساقطة على النيل وتجرى

فيه إلى دول أخرى وبين مكامن الثروات الطبيعية المحصورة داخل حدود الدولة فالثروات الطبيعية تشبه تماما المياه الجوفية خاصة إذا كانت لاتمتد عبرا الحدود إلى دول أخرى. وقد أشرنا إلى عدم التناسب المطلق بين منافع أثيوبيا من حجب المياه وبين الضرر المطلق الذى يلحق بمصر.

الزعم الرابع أن مصر رفضت اتفاق عنتيبى وهذا الزعم لايبرر مطلقا ولا يؤثر على المشروع الاجرامى الذى تمضى فيه اثيوبيا لأن مصر رفضت اتفاق عنتيبى لحرصها على حقها التاريخى والمكتسب فى المياه وهو الجزء المضمون فى هذه المسألة وخشيت أن تبدأ فى توزيع حصص المياه على بياض حتى لاتفرط فى الممكن طلبا للمستحيل وهذا موقف سياسى تفاوضى لاعلاقة لهم بت بأثيوبيا فليست اثيوبيا هى المشرف على اتفاق عنتيبى ولا تستطيع أن تعول على رفض مصر له لكى ترتكب جريمتها.

الزعم الخامس أن اثيوبيا تعتبر أن الحق التاريخى والمكتب لمصر فالمياه المستند إلى المعاهدات الاستعمارية تنقضه نظرية الصحيفة البيضاء وردنا على ذلك هو أن اثيوبيا نفسها طرفا فى ثلاثة اتفاقيات أخرها الإعلان المشترك بعد زيارة رئيس وزراءها عام ١٩٩٣ والاتفاقيات الأخرى لم تكن اثيوبيا مستعمر أو محتلة انما ابرمتها بكامل ارادتها وسوف ننشر نصوص هذه المعاهدات بملحق هذه الدراسة أما المعاهدات الأخرى التى تستند إليها مصر والتى تعتبرها اثيوبيا معاهدات فى العصر الاستعمارى وابرمتها دول استعمارية فلا علاقة لاثيوبيا بها كما أن هذه المعاهدات تتعلق بمصدر الحياه لمصر ولهذا السبب إن المادتين ١١ و١٢ من اتفاقية فيينا التى كانت اثوبيا طرفا فيها لعام ١٩٧٨ تعفى هذه المعاهدات الحدودية والمتعلقة بالاوضاع الاقليمية خاصة مصادر المياه من قواعد التوارث الدولى ونظريوة الصحيفة البيضاء. أقول ذلك ردا على زعم اثيوبيا بأن ممارسة السيادة على ارضها يحميها من الالتزام بالمادتين المذكورتين وهذا لغط لاعلاقة

له بالقانون انما هى ذريعة فارغة لتبرير جريمته.

الزعم السادس هو أن السد يحقق مصالح الشعب الاثيوبى للتنمية ولكن السد صمم خصيصا لكى يتجاوز هذا الهدف إلى جريمة ابادة المصريين ولا يمكن أن يقبل الشعب الاثيوبى هذه النتيجة مهما كانت المصالح التى يحققها من السد لأنه يبنى سعادته المشبوهه على جثة شعب قديم يعتمد اعتمادا مطلقا على المياه .

الزعم السابع أن مصر وافقت على بناء السد بهذه الموصفات فى اعلان الخرطوم ولم تتمسك بأى ضمانات واعتمدت فقط على حسن النية وهذا صحيح ولكن عندما توافق الحكومة المصرية على وثيقة قانونية تؤدى إلى ابادة مصر فإن ذلك يبطل الوثيقة ويدين الحكومة كما أن الحكومة أكدت فى اعلان الخرؤطوم على مبادئ القانون الدولى للانهار كما اعتمدت على مبدأ حسن النيه فى اداء الالتزامات الدولية وأن اثيوبيا قدمت الادلة على سوء نيتها حتى عند التعاقد لانها كانت تعلم جيدا أن حسن النيه ذريعة للتدليس على مصر والسودان.

الزعم الثامن أن ماتحصل عليه مصر من المياه لازم لتنمية اثيوبيا ولايجوز أن ترسل اثيوبيا المياه اللازمة لتنمياتها إلى غيرها خاصة وأن اثيوبيا تتهم مصر برغبتها فى نهب ثورة اثيوبيا المائية والاعتداء على سيادتها والضغط عليها لكى تحرمها من الحق فى التنمية وهذا زعم يسوقه الحكومة الاثيوبية بتحريض الشعب الاثيوبى على الشعب المصرى ولا ينسجم مع أن أثيوبيا هى مقر الاتحاد الافريقى الذى يؤكد ميثاقه على التنمية للجميع والتضامن بين الشعوب وحقوق الانسان وحكم القانون وجريمة بناء السد لهذه الموصفات تهدد السلم والامن الافريقى وتعتبر اعتداءا صارخا على مصر وعلى حق الدولة فى البقاء مما يتناقض مع مواد الميثاق خاصة الفقرتين السادسة والسابعة من المادة الثالثة والفقرة الخامسة من المادة الرابعة التى تؤكد على احترام قدسية النفس البشرية ومادامت اثيوبيا هى اول

منتهك لميثاق الاتحاد الافريقى فإنها لاتستحق أن تكـون مقـر لهـذا الاتحـاد لأن دولة المقر يجب أن تكون قدوة بإحترام قانون المنظمة الاقليمية .

الزعم التاسع أن مصر التى لا تساهم فى مياه النيل تحصل على حصـة أكبـر مـن غيرها وأكبر من أثيوبيا نفسها وهذا صحيح ولكن ذلك يحدث لأن مصر ليس لهـا مصدر آخر للمياه سوى النيل كمـا أشـرنا إلى أن اثيوبيـا ودول الحـوض الاخـرى لديها مصادر متعددة للمياه وأهمها الامطار الذى تغذى الاتهار الدولية.

الزعم العاشر أن اثيوبيا تتمسك بسيادتها عـلى ارضـها وتعتبـر مطالبـات مصـر بحقها انتهاكا لهـذه السـيادة وانهـا لا تقبـل امـلاءات مصـر أو فيتـو مصـرى عـلى مشروعاتها لأن ذلك يعتبر مساسا بقراراهـا المسـتقل وبـأخص شـؤنها الداخليـة. والحق أن هذه ليست املاءات مصرية وانما هـى مبـادى القـانون الـدولى للانهـار الدولية ومادام النيل نهرا دوليا أى أنه ينبع فى دولة ويصب فى آخرى ويسير فى عـدد من الدول فإنه لايمكن لاثيوبيا أن تعتبر التزاماتها القانونية املاءات مصرية.

الزعم الحادى عشـر مـا تـردده اثيوبيـا واعلامهـا مـن أن الحكومـة المصـرية حصلت على مقابل موافقتها على بناء السد بهـذه الموصـفات عـلى مسـاندة اثيوبيـا للحكومة حتى يرع تعليق عضوية مصر فى الاتحـاد عقـب تغييـر نظـام الحكـم فى مصر فى السادس من يوليو فى ٢٠١٣ بغير الطريق الدستورى وأن تنازل مصر عـن حقها فى المياه بالموافقة على بناء السد تأخر عامين لاعتبارات سياسية.

وهذا الزعم لاقيمة له لأنه حتى لو صح فإنه يعكس التواطئ بين الطـرفين عـلى ابادة المصريين وهذا الاتفاق باطل لأنه اتفاق على جريمة حتى لو صح زعم اثيوبيا ولايمكن لحكومة عاقله مهما كانت حساباتها السياسية أن يكون مقابل الاعتـراف بها هو ابادة مصر لأن الحكومة جزء من مصر فهذا الزعم الاثيوبى مشـبوه وهدفـه الاساسى الوقيعة بين المصريين وبين حكومتهم .

الزعم الثانى عشر أن اثيوبيا ليست طرفا فى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاستخدامات غير الملاحية فى مجارى المائية الدولية وهذا صحيح ولكن الصحيح أيضا هو أن المبادئ الموضوعية التى تضمنتها هذه الاتفاقية اصبحت جزاءا من القانون الدولى العرفى الذى يلزم الدول النهرية دون حاجة إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية فقد اشرنا إلى احكام محكمة العدل الدولية الكثيرة فى هذا الشأن خاصة عام ١٩٩٧ وعام ٢٠٠٦. ومصر ايضا ليست طرفا فى هذه الاتفاقية ولكنها تستطيع أن تتمسك بحقوقها فيها مادامت قواعدها صارت عرفية كما تستطيع أن تقاضى اثيوبيا بموجبها أمام كافة المحافل الدولية.

الزعم الثالث عشر أن مصر لا تلتزم بالاستخدام الرشيد لمياه النيل وهو اللتزام قانونى دولى كما أنه من معايير التوزيع المنصف للمياه. وهذا الزعم ينقص نصيب مصر من معايير توزيع المياه ولكنه لا يمكن أن يبرر حجب المياه عنها وابادتها.

الزعم الرابع عشر أن اثيوبيا لا تعترف باتفاقيتى ١٩٢٩ و١٩٥٩ التى اكدت الاتفاقية السابقة وهى بين مصر والسودان وحجة اثيوبيا أنه لم يتم استشرتها عند ابرام هذه الاتفاقية ومما يذكر أن اثيوبيا عند توقيع ميثاق منظمة الوحدة الافريقية رفضت مبدأ الاعتراف بالحدود التى وضعها الاستعمار كما اعترضت فى مذكرتها بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٥٦ على انشاء السد العالى بسبب اتفاق مصر والسودان على بناءه دون موافقتها المسبقة واحتفظت بحقها فى استخدام مياه النيل ولكن هذه المذكرة رفضتها مصر والسودان وتمسكت بها اثيوبيا ووزعت مذكرة جديدة على الدول الافريقية عام ١٩٥٧ وفى عام ١٩٧٦ وزعت الخارجية الاثيوبية فى منظمة الوحدة الافريقية مذكرة استنكرت فيها بناء السد دون اخطار دول المنبع وفى عام ١٩٨١ اعلنت اثيوبيا البدء فى تنفيذ مشروع عملاق بإقامة اربعين سدا بدعم امريكى وإسرائيلى وأيدها رؤساء تنزنيا وأوغندا وغينيا بتحريض أمريكى إسرائيلى

إيطالى صينى ثم نجح رئيس وزراء اثيوبيا ى مؤتمر النيل فى اديس بابا بتحريض دول المنبع عام ١٩٩٧ فى ورقة انتقد فيها الاتفاقيات الاستعمارية والاتفاق المصرى السودانى ودعى إلى اللغاء كل هذه الاتفاقيات والتفاوض من جديد والتوصل إلى اتفاق جديد كما انتهجت اوغندا مبدأ نيرارى بمنح الدول فترة سماح للتوصل لاتفاق جديد ورفضت الاعتراف باتفاقية ١٩٢٩ أو الاتفاق المصرى السودانى وطالب رئيس اوغندا مصر بأن تكف عن التمسك بالمعاهدات الاستعمارية بل أن كينيا فى عام ٢٠٠٣ انسحبت وزير خارجيتها من مؤتمر احتجاجا على تمسك مصر والسودان بالحقوق المكتسبة (ابراهيم يسرى- مرجع سابق ص٧٢) .

فالتخطيط الاثيوبى قديم وراسخ ولكن مصر لم تستوعب هذا التربص الاثيوبى وعندما شكا امبرطور الحبشة عام ١٩٥٩ للأمم المتحدة من هذا الاتفاق احتواه عبدالناصر كما أن أثيوبيا لجأت إلى الكذب والخداع فى مسألة السد (أنظر التاصيل فى كتاب ابراهيم يسرى ص ٧٦ وما بعدها) .

والخلاصة أن اثيوبيا لا تستطيع أن تبرر جريمتها ضد مصر كما رأينا كما أن كل حججها مزاعم حرصنا على الرد عليها حتى لا تنفرد اثيوبيا بالساحة الافريقية والدولية.

الفصل الخامس

خيارات مصر لانقاذ حقها فى الحياه

نناقش فى هذا الفصل بعض الخيارات التى يجب أن تلجأ إليها مصر لمواجهة هذه الكارثة التى تحل بعد أشهر من كتابة هذه السطور ونفحص بهذا السياق كل خيار وملائمته لتحقيق هذا الهدف.

أولا ترتيب البيت من الداخل وهذا يعنى تشكيل الادراة التى تتولى هذا الملف المنهج الذى تسير عليه ونقترح ابتداءا انشاء وزارة لنهر النيل وهذا ما كنت قد اقترحت فى برنامج انتخابات الرئاسة عام ٢٠١٢ وتقوم هذه الوزارة بأربة وظائف:

الوظيفة الأولى هى تأمين حصة مصر مع الدول الأخرى.

الوظيفة الثانية هى ترشيد استخدام المياه وادخال ثقافة النيل والمياه ضمن ثقافة وسلوك المواطن المصرى .

الوظيفة الثالثة هى حماية النيل من مصادر التلوث ومعظمها حكومى والاستفادة من الفاقد الذى يصرف فى البحر المتوسط .

والوظيفة الرابعة هى تجميل شواطئ النيل وزراعته بالنخيل الذى ارتبط فى الفن المصرى بهذا الوصف .

ثانياً: تشكيل اللجنة العليا للأمن المائى وتضم وزراء خارجية الرى والدفاع والداخلية والاعلام والمخابرات وممثلا للأزهر والكنيسة وهذه اللجنة تستعين باللجنة الاستشارية الفنية التى تضم المتخصصين والكفاءات من المصريين ى الداخل والخارج وكل التخصصات المفيدة لعمل اللجنة ويمكن للجنة أن تستعين ببعض الخبرات الاجنبية اللازمة لعملها .

ثالثاً: ملامح الاستراتيجية الجديدة للأمن المائى

١ – مبادئ الاستراتيجية

المبدأ الأول هو تدويل قضية المياه مع اثيوبيا وغيرها فى جميع المجالات

المبدأ الثانى الانسحاب من اعلان المبادئ الذى كان يقوم على حسن النية وعدم التحديد وتوثيق العلاقات الثنائية بما يشجع اثيوبيا على التعاطف مع مصر. هذا الاستعطاف فشل بالاضافة إلى أن حقوق مصر ثابتة فى القانون الدولى ولسنا بحاجة إلى استمالة السودان أو غيرها فى هذه القضية.

المبدأ الثالث هو أى مساس بحصص مصر من المياه يؤدى إلى ضرر لايمكن اصلاحه ولذلك تمتنع المفاصله فى هذه الحصص فمصر تستند إلى الحقوق التاريخية والمكتسبة المعترف بها فى القانون الدولى كما أن مصر مستعدة لتطبيق معايير توزيع حصص المياه المقررة فى القانون الدولى.

المبدأ الرابع هو أن المسألة ليست نزاعا بين مصر واثيوبيا يمكن تسويته بالطرق الوديه وانما القضية أوسع من ذلك وأخطر لأن أثيوبيا قررت الاضرار بمصر منذ وقت طويل وأن السد أداه لهذا الاضرار ولذلك فنحن نعتبر أن بناء السد جزء من القرار السياسى الذى قدمنا أدله واضحة عليه واهمها أن اثيوبيا اختارت النيل الأزرق شريان الحياه لمصر ولديها العديد من الانهار الدولية والمحلية والبحيرات الكبرى التى تغذيها انهار عديدة وكان يمكن هندسيا أن تقيم السد فى مكان آخر ولكن تعمد اغفال حقوق مصر وعدم اخطارها واستدراجها للحصول على موافقتها على بناء السد استنادا إلى تعهد اثيوبيا بعدم الاضرار بها وهى تضمر الاضرار الفعلى ثم تنكرها لكل قواعد القانون الدولى واصرارها على المضى في بناء السد بصرف النظر عن الدراسات الفنية الدالة على ضرر مصر وتصريحاتها المستفزة وتعبئة الشعب الاثيوبى ضد مصر ثم وهو الأهم عدم التناسب مطلقا بين الكسب الاثيوبى والضرر المصرى ذلك أن توليد الكهرباء على أى مستوى لا يبرر مطلقا ابادة دولة قديمة وشعب قديم بحجم الشعب المصرى .

المبدأ الخامس هو السعى إلى اقامة مجتمع نيلى من الدول النهرية وتوثيق

العلاقات مع هذه الدول والشعوب لنزع الدافع الاجرامى لدى اثيوبيا وضمان ضبط سلوكها ضمن قانون دولى افريقى للانهار الدولية .

المبدأ السادس أن مساعى مصر خدمة لافريقيا وللسلام والأمن واستجابه لمبادئ ميثاق الاتحاد الافريقى الذى سعى إلى أن تكون إفريقيا متضامنه فى حقوق الشعوب والإنسان واحترام القانون الدولى ومنع دول المنبع من الاضرار الجسيم بدول المصب.

٢- الاجراءات العملية

الاجراء الأول اعداد مذكرة شارحة لأركان جريمة ابادة الشعب المصرى من خلال انكار حقه فى المياه والتأكيد على أن المعاهدات ادوات للتعبير عن الأهداف المتبادلة بين أطراف المعاهدة ولكن عندما يتعلق الأمر بجريمة الابادة الجماعية تبطل كل المعاهدات والجهود التى تساعد على ارتكاب هذه الجريمة.

الاجراء الثانى هو الرد بالتفصيل على ذرائع اثيوبيا وتوزيع المذكرة على جميع دول العالم والمنظمات الدولية فى اطار دبلوماسية جديدة للأمن المائى يتم اعداد كوادر الخارجية والمخابرات والدفاع والرى والإعلان والبرلمان عليها وكذلك تجنيد كافة الجهود والأجهزة الرسمية وفى مقدمتها البعثات المصرية فى الخارج بحمل أثيوبيا على التوقف عن هذه الجريمة واحترام القانون الدولى وخاصة المبادئ المؤكدة للتعاون بين دول المنابع ودول المصاب ومبدأ عدم الاضرار بدول المصاب مهما كانت منافع دول المنابع وكذلك دحض حجة اثيوبيا التى تلغى القانون الدولى وتطوره لأكثر من قرن والتى تزعم أن النيل والمياه تقع فى أراضيها وانها تتمتع بالسيادة وحرية التصرف فى الأرض والمياه وقد أوضحنا الفارق بين مياه الأنهار الدولية التى لا تخضع لمبدأ الاقليمية أو الملكية وبين الثروات الطبيعية الكامنة فى اقليم الدولة والتى تحدها الحدود الدولية وأن هذه

الثروات الطبيعية الغاز والبترول إذا تجاوزت حدود الدولة فإن قواعد التوزيع العادل لهذه الثروات مستقرة فى القانون الدولى فلا يجوز لأثيوبيا أن تقارن بين هذه الثروات وبين مياه النهر الدولى وقد افضنا فى شرح هذه النقطة .

الاجراء الثالث تدرس اللجنة العليا للأمن المائى وسائل تدويل القضية في الاطار الافريقى والدولى واستنفاد المجالات الإفريقية أولا ثم عقد جلسةو طارئة فى مجلس الأمن واحاطة كافة المجموعات بالقضية.

الاجراء الرابع ابلاغ البنك الدولى والاتحاد الأوروبى والدول المانحة والعاملة فى السد الأثيوبى بسحب موافقة مصر على بناء السد بنفس المواصفات بسبب انتهاك اثيوبيا لإعلان الخرطوم.

الاجراء الخامس رفع دعوى امام محكمة العدل الدولية صحيح أن اثيوبيا لاتقبل الاختصاص الالزامى للمحكمة وأن المحكمة بغير قبول اختصاصها سوف ترفض القضية ولكن مجرد تقديم القضية إلى المحكمة هى جزء من اخطار المجتمع الدولى بالمأساه التى تتعرض لها مصر من جانب أكبر دول المصب .

الاجراء السادس يسبق كل ذلك عقد قمة عاجلة للدول الافريقية فى اطار الاتحاد الافريقى لعرض هذه المشكلة والاتفاق على قواعد القانون الدولى الافريقى فى مسائل المياه.

والجدير بالذكر أن مصر تتعرض لأول مرة لهذا التحدى وهو أخطر من أى عدوان على حدودها كما أنه تهديد دائم لوجودها ويجب على مصر وهو تتحرك فى افريقيا أن تتعاون مع المراكز الكبرى فيها وهى السودان وجنوب إفريقيا ونيجريا وتنزانيا وكينيا وغانا والسنغال .

الاجراء السابع تبحث اللجنة العليا مجموعة من العقوبات الفورية على اثيوبيا ومن بينها نقل مقر الاتحاد إلى خارج أثيوبيا وذلك لأنه لايجوز لدولة المقر أن

تتنكر لكل القيم الاخلاقية والقانونية الافريقية وأن سلوكها اتجاه مصر لا يساعد على قيام الاتحاد بوظائفه.

الاجراء الثامن انشاء ادارة بالمخابرات العامة حول معلومات السدود على طول النيل وانشاء ادارة لمنازعات المياه فى الاتحاد الافريقى

الاجراء التاسع التشاور مع الصين وإسرائيل وغيرهما من الدول المشاركة فى بناء السد لإطلاعها على الموقف المصرى ووقف تعاونهما في تهديد مصر.

الاجراء العاشر بناء تحالف عربى لصالح المياه العربية خاصة وبعض المستثمرين العرب يساهمون فى بناء السد والمعلوم أن المياه العربية تقع فى أيدى أجانب عن المنطقة تركيا التى تتحكم فى دجلة والفرات وأثيوبيا المتحكمة فى نهر النيل وإسرائيل المتحكمة فى الانهار العربية فى لبنان وسوريا والاردن وتشكيل سياسة عربية عامة للدفاع عن المصالح العربية وألا تترك كل دولة على حده فى مواجهة الاخرين.

الاجراء الحادى عشر انضمام مصر إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة فى الاستخدامات غير الملاحية للمجارى المائية الدولية. صحيح أن هذه الاتفاقية نافذة فى احكامها الموضوعية وفيقما قررته محكمة العدل الدولية فى مناسبات متعددة نشرنا إليها فى الفصول السابقة ولكن انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية يعزز موقفها القانونى حتى إن لم تنضم أثيوبيا إليها.

الاجراء الثانى عشر أن القضية تتلخص فى عمل اثيوبى متعمد يتسم بالاضرار الجسيم تحت ستار المشروع القومى الاثيوبى مع اهدار القانون الدولى والمطلوب هو ارغام اثيوبيا على التخلى عن المشروع الاجرامى واحترام القانون الدولى ولذلك يجب رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بطلب اجراء وقتى عادل وهو أن تقرر المحكمة وتأمر أثيوبيا بوقف ملئ السد لحين الاتفاق مع

مصر. وقد يقول قائل أن إعـلان المبـادئ كـان يلـزم أثيوبيـا بالتشـاور مـع مصـر والسودان حول ادارة الملء وأن انسحاب مصر من الاعلان سوف يضعف موقف مصر فى هذه المسألة والرد على ذلك أن الاعلان انخفـض بمسـتوى الالتـزام مـع اثيوبيا عن السقف الذى وضعه القانون الدولى فى الانهار الدولية وانسـحاب مصـر فى الاعلان هو احتجاب على سياسة التدليس وعدم حسن النية والوفـاء بالشـروط السابقة خاصة وأن مصر اعتقدت فى الاعـلان أن اعترافهـا وتشـجيعها للمشـاريع القومية الاثيوبية سوف يقابله احترام اثيوبيا لمبدأ عدم الضرر.

تلك هى الملامح العامة للمشروع والتصور الذى أراه لمعالجة هذه القضية أما البدائل العسكرية فهى مسألة تخرج عن اختصاصنا ولكن إذا كان فى مقدور مصـر أن تقوم بذلك فإنها تجد اساسا صلبا فى القانون الدولى بعد استنفاد كافة الوسـائل السلمية لحمل أثيوبيا على التخلى عن المضى فى جريمة ابادة مصر.

الخلاصة

نحو استراتيجية مصرية شاملة

للتعامل مع أزمة مياه النيل

هذه الورقة تتعامل مع أزمة مياه النيل بالنسبة لمصر فى قسمين:

القسم الأول: هو الحقائق الثابتة غير القابلة للجدل

القسم الثانى: هو مضمون السياسات وعناصر الاستراتيجية التى تكفل المحافظة على حياة مصر والمصريين.

القسم الأول: الحقائق الثابتة

أولاً: أن مصر تعتمد بشكل كلى على النيل وحده وحتى المياه الجوفية فيها يعتمد الجزء الأكبر منها على النيل ومعنى ذلك أن أى انتقاص من حصص مصر بؤثر بشكل مباشر على الحياة فى مصر بل ويمحو مصر من الخريطة.

ثانياً: أن مصر أحد ٢٦٣ دولة مصب للأنهار الدولية والنظم القانونية فى كل هذه الأنهار تلقى احتراما وقبولا على أساس المصالح المتبادلة ومبادئ القانون الدولى للانهار وتنفرد مصر دون سائر هذه الدول بأنها تفتقر إلى موارد مائية بديلة للنهر كما أن هذا النهر نفسه مهدد بتغير المناخ وأثاره فضلاً عن التغيرات الجيولوجية فى المستقبل مما يوجب على الحكومة أن تخطط للأمن المائى مصدر الحياة على المدى البعيد.

ثالثاً: أن مكانة مصر فى الاقليم قد ضعفت كثيراً وصارت فى موقف دفاعى

بسبب تطورات الأوضاع فيها خلال السنوات الخمس الماضية وعدم القدرة على استيعاب المتغيرات الجديدة فى الاقليم فى غياب مصر وعلى حسابها وأصبحت أوراق مصر فى العلاقات الاقليمية ضعيفة. هذا الموقف يدفع دول نهر النيل إلى الاستهانة بمصر ونتوقع أن تنشأ سدود أخرى غير سد النهضة فى إثيوبيا وغيرها تهدد حصة مصر من المياه .

رابعاً: أن مشكلة سد النهضة ليست مشكلة تنموية وإنما مشكلة سياسية فى المقام الأول كما أن هذه المشكلة ليست مشكلة ثنائية بين مصر وأثيوبيا بشكل مطلق وإنما مشكلة مركبة تتعلق بعناصر القوة فى الداخل والخارج للدولة المصرية كما تتعلق بحالة السيولة فى حالة العلاقات الاقليمية وضعف الالتزام بالقانون داخل الدول وبين الدول فى الاقليم وهو ما يعبر عن أزمة القانون الدولى التى تسبب فيها أساسا الصراع الأمريكى الروسى.

خامساً: أن السد تضمن تحويل مجرى النيل الأزرق كما أن أثيوبيا كان يمكن أن تبنى السد على أنهار أخرى فلديها ١٢ نهراً وستة بحيرات كبرى وتسقط عليها كميات هائلة من الأمطار .

سادساً: أن أثيوبيا لم تحفل بالقانون الدولى المعاصر وتمسكت بنظريات القرن التاسع عشر حول تملك كل دولة للجزء من النهر الذى يمر بإقليمها فارتبكت العلاقة بين دول المنابع ودولة المصب وهذا الاتجاه سبق لتركيا أن طبقته مرة واحدة تحدياً للعراق وسوريا على نهر الفرات عام ١٩٩١ قبل أن يترسخ القانون الدولى لمجارى الأنهار الدولية فى اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٩٧ .

سابعاً: أن سلوك الحكومة المصرية فى هذا الملف يحتاج إلى مراجعة شاملة وهذا هو موضوع هذه الورقة، وهذا هو مضمون القسم الثانى منها .

القسم الثانى: عناصر الاستراتيجية

أولا: على المستوى القانونى

١- وقعت مصر على اعلان الخرطوم الثلاثى فى مارس ٢٠١٥ الذى لم يقدم حماية كافية لمصالح مصر المائية سوى حسن النية من جانب إثيوبيا وهو ما ثبت خطؤه. ومعنى ذلك أن إعلان الخرطوم لا يمكن أن يعنى اسقاط مصر لحقها فى الدفاع عن حقوقها من الناحية القانونية.

٢- أن القانون الدولى لمجارى الأنهار الدولية وكذلك الاتفاقات الخاصة بنهر النيل، كما أن القضاء الدولى والوطنى عامر بالأحكام التى تؤكد أولوية وقدسية اتفاقية الأمم المتحدة السابق الإشارة إليها. يترتب على ذلك أن مصر لابد أن تدرس جدياً المسارعة في الانضمام إلى هذه الاتفاقية التى أصبحت جزءاً من القانون الدولى العرفى.

٣- أن مصر يجب أن تدرس البدائل القضائية المختلفة بما فيها محكمة العدل الدولية كأحد الحلول القانونية عند الحاجة وحتى لو كانت إثيوبيا لا تقبل اختصاص المحكمة فإنها يمكن أن تقبلها بهذه المناسبة كما أن اتفاقية الأمم المتحدة ملزمة للدول حتى لو لم تكن أطرافا فيها وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية فى نزاع مماثل عام 1997 .

٤- لابد من اعداد ملف قانونى وإعلامى للرد على الحجج الإثيوبية التى قمنا بجمعها واعداد الرد عليها وأن يكون هذا الملف جزءا من دبلوماسية نشطة فى إفريقيا والعالم.

٥- أن موقف إثيوبيا المتجاهل للقانون الدولى والمعتمد على اعتبارات أخرى يشكل جريمة ابادة للشعب المصرى وهو ما يجب ابرازه لأننا إذا قارنا بين أهداف

إثيوبيا ومنافعها من السد وبين الاضرار المحدقة بمصر لوجدنا تفاوتا خطيراً لا يمكن تبريره بأية اعتبارات وهو من المعايير الهامة في توزيع الحصص في القانون الدولي ،خصوصا وأن إثيوبيا أصبحت تقدم بيانات خاطئة لشعبها وتعبئه ضد مصر وسوف نخصص دراسة أخرى للرد على الموقف الإثيوبى فى سياق آخر .

ثانياً: على المستوى الداخلى

١- تشكيل لجنة متعددة التخصصات الاقتصادية والمائيه والأمنية والاستراتيجية والقانونية والدبلوماسية والاجتماعية لمعالجة الموقف.

٢- ضرورة اتخاذ موقف حازم لحماية النيل من التلوث وكل صور العدوان.

٣- انشاء وحدة معلومات المياه فى جهاز المخابرات العامة مهمته جمع كافة المعلومات عن المشروعات على نهر النيل فى جميع دول الحوض.

٤- وضع خطة اعلامية ودينية وثقافية لتعديل سلوك المصريين اتجاه المياه ولدينا رصيد هائل من الواقع والدين والمنطق والبعد عن الاسفاف الاعلامى والشعارات الهابطة التى لا تليق بخطورة الموقف.

٥- تشكيل لجنة فى وزارة الرى والوزارات المعنية لاعادة النظر فى المشروعات التى تستهلك المياه ووضع خطة لترشيد استهلاك المياه فى الاغراض المختلفة.

٦- ضرورة ادخال الأمن المائى فى المقرارات الدراسية وفرض مادة إجبارية فى الجامعات عن الأنهار الدولية كل فى المجال الذى يتفق مع تخصصه على أساس أن المنظومات البيئية تتأثر بهذه الأنهار كما أن تغير المناخ سوف يغير الحياة النباتية والطبيعية والحيوانية وخريطة الأمراض والتجمعات السكانية .

٧- وضع خطة شاملة للقرن القادم للزيادة السكانية والاحتياجات المائيه

والموارد البديلة على خريطة مصر.

٨- ضرورة خلق حاضنة اجتماعية قوية متماسكة للدفاع عن حقوق مصر المائية وتشجيع منظمات المجتمع المدنى على تنفيذ خطط ترشيد الاستهلاك وتغيير السلوك المجتمعى.

ثالثاً: المستوى الدبلوماسى:

١- اعادة بناء تحالفات مصر العربية والدولية والإفريقية من منظور المياه وخاصة جنوب إفريقيا ومراجعة مواقف الدول العربية التى تساند إثيوبيا فى بناء السد.

٢- التشاور مع الدول الإفريقية لعقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لبحث حقوق مصر المائية والتأكيد على احترام القانون الدولى لمجاري الانهار الدولية.

٣- إنشاء دبلوماسية مائية متكاملة تديرها وزارة متخصصة لنهر النيل تضم الرى والخارجية وغيرها من الوزارات المعنية.

٤- تبادل المعلومات مع دول الإقليم والعالم حول تغير المناخ وآثاره على المحصول المطرى لحوض نهر النيل.

٥- ضرورة إجراء وقفة حازمة مع إسرائيل التى ظهرت يدها فى كل مخططات تدمير مصر وبلورة موقف عقلانى معها وإعادة النظر فى الوضع الاستراتيجى والمصالح الحيوية لمصر من منظور العامل الإسرائيلى الذى صار يشكل كافة خطوط الحياة فى مصر وفى علاقاتها الخارجية.

تلك خطة شاملة تصلح أساساً للمناقشة فى اطار لجنة قومية لأوضاع مصر المائية ولكن أى جهد فى إطار هذه الاستراتيجية يفترض أن الحكومة حريصة على مصالح مصر وأن سياساتها حتى الآن هى التى أدت فى جزء كبير منها إلى بوادر

الكارثة لأن مسألة المياه كما تردد فى التصريحات الرسمية هى مسألة حياة أو موت ولكن هذه الاستراتيجية تترجم هذه التصريحات حتى لا تظل تدغدغ مشاعر الناس بينما يعانون من الكارثة المائية وهذا هو أهم اختبار لهذه السلطة ومدى عزمها على المحافظة على مصر.

قسم الملاحق

الملحق الأول: اتفاقيات مياه النيل التى تؤكد الحق التاريخى والمكتسب لمصر وهى برتوكول روما ١٨٩١ باعتبار أن ايطاليا كانت وقتئذ تحتل اريتريا ووقعت هذا البروتوكول فى روما فى ١٥ ابريل ١٨٩١ مع بريطانيا ويحدد مناطق نفوذ الدولتين فى منطقة شرق افريقيا حيث تعهدت ايطاليا فى المادة الثالثة من هذا البروتكول من عدم اقامة اى منشاءات لاغراض الرى على نهر عقبره يمكن أن تؤثر على موارد النيل.

٢- اتفاقية اديس أبابا ١٩٠٢ وهى معقودة بين بريطانيا واثيوبيا فى ١٥ مايو ١٩٠٢ وكانت بريطانيا تنوب عن السودان ومصر بعد ابرام الاتفاق المصرى البريطانى للادارة المشتركة للسودان عام ١٨٩٩ ونصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن «الامبراطور الاثيوبى مينلك الثانى يتعهد بأن لايبنى أو يسمح ببناء أى أعمال على النيل الأزرق وبحيرة تانا أو السوباط» وهذه الاتفاقية ملزمة لاثيوبيا حتى الآن لأنها كانت دولة مستقلة ولم تكن اتفاقية استعمارية ولاعبرة لما تزعمه اثيوبيا من أن هذه الاتفاقية لم يتم التصديق عليها من مجلس العرش الاثيوبى والبرلمان البريطانى لأن القانون الدولى يما يتعلق بالقواعد الامرة فيه لا يحفل بهذه الاجراءات الدواخلية مادامت الدولة لم ترجع صراحة من هذا الاتفاق.

٣- اتفاقية لندن ١٩٠٦ وقد وقعت فى لندن فى ١٣ سبتمبر بين ثلاثة دول كبرى وهى بريطانيا وفرنسا وايطاليا وينص البند الرابع منها على أن تعمل هذه الدول معا على تأمين دخول مياه النيل الأزرق والابيض وروافدهما إلى مصر وتتعهد بالعمل على عدم اجراء أى اشغالات عليهما من شأنها أن تنقص من كمية المياه المتجهة نحو النيل الرئيسى ومدلول هذه الاتفاقية هو انصراف اتجاه الدول الرئيسية الاستعمارية إلى تأمين مياه النيل من خلال منع الاشغالات على روافده الاساسية مما يؤثر على تدفق المياه إلى النيل وهذا رافد من روافد النظام العام الدولى الذى

كان سائدا فى ذلك الزمان .

٤- اتفاقية مياه النيل فى عام ١٩٢٩ تنص الاتفاقية على تنظيم العلاقات المائية بين مصر ودول الهضبة الاستوائية كما تضمنت بنودا تخص العلاقة المائية بين مصر والسودان وتم تأكيد ذلك فى الخطاب الذى ارسله رئيس الوزراء المصرى إلى المندوب السامى البريطانى حيث كانت بريطانيا تستعمر اوغندا وتنجنيكا وكينيا وهى روافد نهر النيل وأكد هذا الاتفاق الذى تضمنه الخطاب رئيس الوزراء المصرى على ما يالى

- اهتمام الحكومة المصرية الشديد بتعمير السودان وتوافق على زيادة الكميات التى يستخدمها السودان من مياه النيل دون الاضرار بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية فى تلك المياه.

-توافق الحكومة المصرية على ماجاء بتقرير لجنة مياه النيل لعام ١٩٢٥ وتعتبره جزءا مكملا لهذا الاتفاق.

- الا تقام بغير اتفاق سابق مع الحكومة المصرية أعمال راى أو توليد كهرباء أو أى اجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التى تنبع من السودان أو البلاد الواقعة تحت الادارة البريطانية ومن شأنها انقاص مقدار المياه الذى يصل إلى مصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخيض منسوبه على أى وجه يلحق ضررا بمصالح مصر.

- تقدم جميع التسهيلات للحكومة المصرية لعمل الدراسات والبحوث المائية لنهر النيل فى السودان ويمكنها اقامة اعمال هناك لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر بالاتفاق مع السلطات المحلية

(من الواضح أن هذه الاتفاقية اساسية لمصر ولا تستطيع اثيوبيا أن تدعى أنها من المعاهدات الاستعمارية لأنها ليست موجه إليها وليست اثيوبيا وصيه على هذه

الدول كما أن هذه الاتفاقى لاينطبق عليها قواعد التوارث الدولى كما ذكرنا حتى لو اعلنت الدول التى كانت تحت الادارة البريطانية أنها ليست ملتزمة بها لأن مصدر الالتزام هو القانون الدولى وليس ارادة هذه الدول بعد استقلالها).

٥- اتفاقية تقاسم مياه النيل بين مصر والسودان عام ١٩٥٩ وقعت فى القاهرة فى نوفمبر ١٩٥٩ بين مصر والسودان وهى مكملة لاتاقية ١٩٢٩ ومؤكده لها وليس لايه لها كما يزعم البعض وهى اتفاقية ثنائية لتقاسم ما وصل من مياه النيل للبلدين الشقيقين ولذلك نصت على ما يالى

- احتفاظ مصر من حقها المكتسب من مياه النيل وقدره ٤٨ مليار متر مكعب سنويا وكذلك حق السودان المدر بأربعة مليار متر مكعب سنويا .

- موافقة الدولتين على أن تنشأ مصر السد العالى وتنشأ السودان خزان الروسارس على النيل الأزرق وأن يتم توزيع الفائدة المائية من السد العالى والبالغة ٢٢ مليار متر مكعب سنويا على الدولتين بحيث يحصل على ١٤ ونصف مليار وتحصل مصر على ٧ ونصف مليار وتكون اجمالى حصة مصر ٥٥ ونصف مليار والسودان ١٨ ونصف مليار (مع ملاحظة أن السودان ليست حرفيا دولة مصب وانها تحصل على كميات هائلة من الامطار تساعد على التصرف فى احتياجاتها المائية وليست معتمد اعتمادا مطلقا على نهر النيل).

- تتفق السودان مع مصر على انشاء مشروعات زيادة ايراد النهر بهدف استغلال المياه الضائعة فى بحر الجبل وبحر الظراف وبحر الغزال ونهر السوباط وفروعهم وحوض النيل الأبيض على أن يتم توزيع الفائدة المائية والتكلفة المالية الخاصة بتلك المشروعات مناصفة بين الدولتين.

- انشاء هيئة فنية دائمة مشتركة لمياه النيل بين مصر والسودان .

٦- فى يوليو ١٩٩٣ وقع الرئيس مبارك ورئيس وزراء اثيوبيا ميلس السناوى فى الرابع من يوليو من ذلك العامك على بيان مشترك عقب الزيارة الرسمية لرئيس الوزراء الاثيوبى للقاهرة وتم التعهد يها رسميا بعدم المساس بمصالح كلامنهما فى مياه نهر النيل وأكدت هذه الوثيقة اتفاق الطرفين على أن استخدام النيل يجب العمل عليه بالتفصيل من خلال مناقشات تعتمد على لجنة خبراء من الجانبين وفقا لاسس ومبادئ القانون الدولى وهذه الوثيقه عنوانها اطار التعون بين جمهورية مصر العربية واثيوبيا حيث تعهد اللبلدان بتوطضيد الصداقة والتعاون بناء قاعدة من المصالح المشتركة واعادة التأكيد على التزامها بميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والقانون الدولى وخطة ليبوس واللتزام الطرفين بمبادئ حسن الجوار والاستقرار السلمى وغيره من المبادئ التى تعزز التعاون المشترك وتكفل استقرار المنطقة.

المهم فى هذه الوثيقة هو أن استخدام النهر قضية تخضع المناقشات بشأنها بمبادئ القانون الدولى ويمتنع كل طرف عن التدخل فى أى نشاط المتعلق بمياه النيل الذى قد يؤدى ضرر ملموس بمصالح الأخر (والواقع أن دولة المصب والنيل ينزل اليها من اثيوبيا لايستطيع أن يسبب أى ضرر لاثيوبيا وانما يقصد بالنص اثيوبيا التى تستطيع أن تلحق الضرر الفادح بمصر خاصة اتفاق الطرفين على ضرورة الحفاظ على مياه النيل وحمايتها واللجوء إلى التشاور والتعاون فى المشروعات ذات المزايا المشتركة مثل المشروعات التى تزيد حجم التدخل وتقلل معدل فقدان مياه النيل والعمل على آلية مناسبة للمشاورات الدولية فى الامور ذات الاهتمام المشترك ومنها مياه النيل اتفق الطرفان على وضع اطار واضح للتعاون الفعال بينمها فيما يتعلق بنهر النيل.

ومن الواضح أن هذه الوثيقة لا تستطيع اثيوبيا أن تنكرها أو تطعن فيها أو أن تفلت من اللتزامها فيها. عقد اتفاقيات مع كل دول الحوض اوغندا مثلتها

بريطانيا باتفاقية ١٩٢٩ السابق الاشارة إليها وكانت بريطانيا تنوب عن اوغندا والسودان وتنجانيقا واتفاقية فى ٢٣ / ١١/ ١٩٣٤ بين بريطانيا (نيابة عن تنجانيقا) وبلجيكا (نيابة عن رواندا وروندى) بشأن استخدام الدولتين لنهر كاجيرا بما لا يؤثر على حصة مصر المائية.

اتفاق ١٩٥٣ بين بريطانيا نيابة عن اوغندا، و بين مصر (وهى خطابات متبادلة بين السلطات المصرية والسلطات البريطانية فى مصر) حول انشاء سد اوين عند مخرج بحيرة فكتوريا وقد ابرمت مصر اتفاقا مع اوغندا ١٩٩١ تحترم فيه اوغندا اتفاقية ١٩٥٣ التى وقعتها بريطانيا نيابة عنها وهو ايضا اعتراف باتفاقية ١٩٢٩ كما تعهدت اوغندا بمراجعة السياسة المائية لبحيرة فيكتوريا بما لايمس بأى حال احتياجات مصر المائية.

خطابات متبادلة بين مصر وبريطانيا عامى ١٩٤٩ و١٩٥٣ اكدت الالتزام باتفاقية ١٩٢٩ التى تضمنت عدم المساس بكمية المياه لمصر أو تعديل تاريخ وصولها.

وفيما يتعلق بالكونغو ابرمت اتفاقية بين بريطانيا والكونغو فى ٩مايو ١٩٠٦ المعدلة لاتفاقية بروكسل فى ١٢ مايو ١٨٩٤ حيث نصت المادة الثالثة منها على حقوق مصر المائية فألتزمت الكونغو بعدم اقامة منشآت قرب أو على نهرسمليكى أو نهر ايسانجو من شأنها تخفيض كمية المياه التى تصب فى بحيرة ألبرت إلا بالاتفاق مع السودان المصرى البريطانى .

الملحق الثانى: الاتفاقية الاطارية الشاملة وهى التى ظهرت فى عام ٢٠١٠ فى اتفاق عنتيبى الخاصة بالتعاون فى نهر النيل (أنظر نص هذه المبادرة والاتفاق حولها فى : ابراهيم يسرى – مرجع سابق-ص٢١٣ -٢٢٠)

الملحق الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاستخدمات غير الملاحية للمجارى المائية الدولية فى مايو (أنظر نص هذه الاتفاقية فى معاهدات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ – وقد شرحنا بعض احكامها التى تنطبق على العلاقات بين مصر واثيوبيا علما بأن هذه الاتفاقية سارية بذاتها فى احكامها الموضوعية دون حاجة إلى انضمام الدول إليها وكان تصديق ٣٦ دولة لازما بدخولها حيز النفاذ رسميا وهذه الاحكام هى(يرجى مراجعة هذه الاحكام فى موقع المحكمة)) هو حكم محكمة العدل الدولية فى ٢٥/ ٩/ ١٩٩٧ الخاصة بقضية أحكام محكمة العدل الدولية فى ثلاثة قضايا التى اكدت فيها الزامية اتفاقية الامم المتحدة خاصة أن الحكم الأول صدر بعد أسابيع من صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لتطبيق هذه الاتفاقية أى قبل سريانها رسميا وهذه الأحكام هى:

1-summary of the judgment of
25 september 1997 case concerning gabc
Project (Hungary Slovakia)

٢- حكم المحكمة فى النزاع بين ناميبيا وبوتسوانا فى ٣ ديسمبر ١٩٩٩ حول جزيرة كاسى كيلي التى رفعتها بتسوانا ضد ناميبيا(أنظر أيضا نص الحكم فى ابراهيم يسرى ص٢٥١ إلى ٢٧٦) واللافت للنظر الفكرة من الحكم التى أكدت فيها المحكمة الاتفاق الخاص للحدود بين ناميبيا وبتسوانا حول جزيرة كاسيكيدى وذلك على اساس المعاهدة البريطانية الالمانية فى الأول من يوليو ١٨٩٠ ومبادئ وقواعد القانون الدولى التى اشارت اليها المعاهدة الخاصة وهذه الاشارة تسمح للمحكمة بأن تفسر معاهدة ١٨٩٠ على ضوء هذه المبادئ وأن تطبق هذه المبادئ بشكل مستقل عن المعاهدة وأن هذه المعاهدة الخاصة لاتمنع المحكمة من النظر فى الحجج المتعلقة بالتقادم والمقدمة من ناميبيا حيث اكدت المحكمة فى الفقرة الثانية على أن التقادم المكسب معترف به فى القانون الدولى ولم تلتفت

المحكمة إلى أثار التوارث الدولى بعد استقلال الدولتين وهذه المحكمة طبقت اتفاقية فيينا للتوارث الدولى فى مسائل المعاهدات فلا تستطيع أثيوبيا أن تجادل بأن المعاهدات الاستعمارية قد انقضت باستقلال المستعمرات مادامت تتعلق بالحدود.

وقد أشرنا من قبل إلى أن الحقوق المكتسبة والتاريخية فى المياه بدأت فى قانون المياه الرومانى ولوائح جوستنيان التى وضعها عام ٥٣٣-٥٣٤ ق.م ثم نظم القانون العام هذه المسألة لم يميز الماء الخاص والعام وأكد القانون الرومانى على أن مبدأ المياه الجارية يعتبر حقا عاما publici juris ومنها نشأ مذهب الأنهار التتبعية riparianism ومبدأ حق الاستخدام دون الاضرار بالاخرين وقد أكده حكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٣٨ (المحكمة الدائمة للعدل الدولى)

٣- قضية تلوث نهر اورجواى وهى نزاع بيئى حيث طلبت الارجنتين وقف مشروع ارجواى كأجراء مؤقت لأنه يحدث تلفا فى البيئة فى ارجواى وهى القضية المعروفة بطواحين بلب pulp فى ١٣/ ٦/ ٢٠٠٦.

فإذا كانت المحكمة قد أمرت الارجنتين بوقف مشروع ضار بالبيئة فالأجدر بالمحكمة أن تقبل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمجارى الدولية وأن تأمر اثيوبيا بوقف ملء الخزان إلى أن تتفق مع مصر والسودان رغم أن اثيوبيا لا تقبل الاختصاص الالزامى للمحكمة.

وقد شددت المحكمة فى هذه القضية على التزامات المعاهدة الدولية لعام ١٩٩٧ وهى

- الاخطار المسبق والتعاون والتفاوض بحسن نيه (المادة ١٧)
- اللايسبب العمل ضرر محسوسا

– الالتزام بالاستخدام المنصف والمعقول وأكدت المحكمة أن هذا الالتزام هو حجر الزاوية فى قانون الانهار الدولية والالتزام بحماية البيئة والمحافظة على النظام البيئى ومن الواضح أن أثيوبيا اتنهكت مبدأ الضرر المحسوس والاستخدام المنصف والالتزام الخاص بالبيئة فيما يتعلق بمصر وكانت المحكمة قد أكدت فى حكمها فى قضية نهر الدنوب فى ٢٥/ ٩/ ١٩٩٧ على اللتزام الدول بالتفاوض بحسن نيه لتأمين هدف المعاهدة الدولية أخذين فى الاعتبار مبادئ القانون الدولى للبيئة وقانون الانهار الدولية وقد انتهكت اثيوبيا هذه المبادئ كما شددت المحكمة فى هذه القضية أيضا على الالتزام بالاستخدام المعقول والمنصف لمياه النهر الدولى كما أكدت أن هذا المبدأ هو حجر الزاوية فى قانون الانهار الدولية مثلما أكدت على ذلك أيضاً فى حكم ارجواى والارجنتين ومن الواضح أن اثيوبيا انتهكت هذا المبدأ عندما تعمدت وزعمت أن سد النهضة لخدمة التنمية ولكنه تعسف فى استخدام هذا الحق بحيث اضرت بمصر ضرر بليغا.

الملحق الرابع: اعلان الخرطوم المعروف بالإعلان الثلاثى (أنظر النص باللغة العربية فى موقع جريدة الأهرام وموقع الهيئة العامة للأستعلامات يوم ٢٤ مارس ٢٠١٥ وأنظر النص باللغة الإنجليزية فى موقع وزارة الخارجية الاثيوبية) .

وفيما يلى موجز لمضمون الإعلان الثلاثى. وقعه رؤساء مصر والسودان ورئيس وزراء اثيوبيا فى الخرطوم وكان ذلك الإعلان هو مبادرة مصرية بعد أن عجزت مصر عن منع أثيوبيا من استكمال السد أو الحصول منها على أى تعهد بعدم الاضرار بمصر ولذلك اعتقدت الحكومة المصرية أن هذا الإعلان تطور مهم عكسته تصريحات الرئيس السيسى وكذلك الإعلام المصرى الذى بشر المصريين بأن الإعلان قد حل المشكلة وطمأنهم إلى مستقبل البلاد.

الفكرة الحاكمة للإعلان هى اعتراف الإعلان بالاوضاع المتساوية للدول الثلاثة رغم اختلافهم على النيل جغرافيا ومنفعيا وسياسيا وقد تعامل معهم

الإعلان على قدم المساواه ثم أن مصر ظنت أن الاعتراف بالسد واهميته لأثيوبيا يقابله اعتراف اثيوبيا بحصص مصر المائية ولكن هذا لم ينعكس صراحة فى صياغة الإعلان ومن الواضح أن أثيوبيا انطلقت بالسرعة الممكنة فى استكمال السد بعد أن رفع الإعلان الفيتو المصرى على تمويل السد فقد كانت الدول المانحة قد قررت عشرين مليار دولار لمساعدة دول الحوض مما فتح الباب لأثيوبيا سياسيا وماليا على مصراعيه.

حدد الإعلان عشرة مبادئ يتم التفاوض فى اطارها :

المبدأ الأول هو التعاون ومبادئ القانون الدولى

المبدأ الثانى التنمية والتكامل الإقليمى حيث يولد السد الكهرباء ويساهم فى التنمية ودعم التعاون مع الدول المجاورة .

المبدأ الثالث هو عدم التسبب فى ضرر زى شأن هذا المبدأ يطبق على الدول الثلاثة وكان يتعين على أن ينطبق فقط على دولة المنبع وأشار هذا المبدأ إلى أنه حدث ضرر من هذا النوع باستخدام النيل الأزرق تتخذ الدولة المضرورة وليس التى تسببت فى الضرر اجراءات تخفيف الضرر ثم نناقش الدولتان مسألة التعويض عن الضرر كلما كان ذلك مناسبا ومريحا للدولة المتسببه فى الضرر .

المبدأ الرابع هو الاستخدام المنصف والمناسب وينطبق على الدول الثلاثة فى مناطقها وعلى مصادر المياه المشتركة وفق العناصر الارشديه التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار وهذه العناصر هى التى تحدد التوزيع المنصف للمياه بين دول النهر ولاعلاقة لها بإلتزام الدول داخل أراضيها باستخدام المكياه بطريقة رشيدة.

المبدأ الخامس هو التعاون للملء الأول للخزان وسياسة تشغيل السد وأن يبدأ المبلء الأول بالتوازى مع بناء السد وهذه صغرة كبرى فى الإعلان لأن الطبيعي أن

تقدم الدراسات أولاً ثم نحدد مدي الاضرار بالمصالح المصرية فإذا كان ضرر جسيما لايبدأ بناء السد أصلا أما وأن السد كان قد بلغ ثلثه فى ذلك الوقت من طرف واحد أن هذا النص هو تسليم للواقع وتقنين له وكان يتعين النص على التوقف عن استمرار بناء السد لحين اتفاق على سياسة التعاون فى الملء الأول وادارة السد التى انفردت اثيوبيا بها وبتعديلها وفقما تراه واكتفى الإعلان بإلتزام أثيوبيا بإخطار مصر والسودان فى أى تغيير فى الأدارة كلما لاح جديد يستدعى تشغيل السد .

المبدأ السادس هو مبدأ بناء الثقة ونص على أمر واحد وهو أن يكون لمصر والسودان الأولية ى شراء الطاقة من بناء السد.

المبدأ السابع هو تبادل المعلومات والبيانات حتى توفر الدول الثلاثة البيانات اللازمة فى الدراسة المشتركة فى التوقيت الملائم وبحسن نيه وهذا مبدأ لا قيمه له.

المبدأ الثامن هو أمان السد حيث تقدر الدول الثلاثة جهود اثيوبيا فى تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية حول أمان السد وتستكمل أثيوبيا بحسن نيه تنفيذ التوصيات الخاصة بالأمان أى أن مصر والسودان ليس لهم دخل فى أمان السد بينما ترك أمانه كلية لاثيوبيا رغم مخاطر انهيار السد على مصر والسودان.

أما المبدأ التاسع فهو مبدأ السيادة ووحدة اقليم الدولة لتحقيق الاستخدام الأمثل والحماية المناسبة للنهر على أن تكون السيادة متساوية واحترام وحدة اقليم الدولة والمنفعة المشتركة.

المبدأ العاشر هو مبدأ التسوية السلمية للمنازعات وهى المشاورات والمفاوضات بحسن نيه والاجماع على طلب التوفيق والوساطه أو احالة الأمر لعناية رؤساء الدول .

الملحق الخامس مصادر المياه فى اثيوبيا

تتمتع اثيوبيا فى نطاقات مناخية وجغرافية متعددة تضمن لها كميات هائلة من الأمطار تغذى ستة بحيرات كبرى وثمانية أنهار دولية وعشرات الانهار الوطنية والبحيرات يغذيها ٢٥ نهرا وفيما يلى جداول بالانهار الدولية والوطنية والبحيرات.

6 Surface Water and Groundwater Resources of Ethiopia 105

Table 6.3 Summary of the spatial variability of surface water in Ethiopia

Flow direction	Basins included in the section	Area coverage share (%)	Surface water share (%)
West	Abbay, Baro-Akobo, Mereb, and Tekeze	38.75	69.83
East	Genale-Dawa and Wabishebele	33.34	7.58
South	Omo-Gibe, Rift Valley lake basin	5.15	17.94
Northeast	Awash	9.79	3.95
No flow	Aysha, Dinakle, and Ogaden	12.96	0.69

Irrigation Potentials in the River Basins

Tadesse (2002) argued that food shortage can be minimized if farmers have access to irrigation water. Awulachew et al. (2007) also indicated that, as the prevalent rainfed agriculture production system together with the progressive degradation of

Table 6.5 Irrigation potential of the country by basin. (Source: Awulachew et al. 2007; MoWE and FAO 2012; FAO 1997)

Basin	Irrigation potentials (ha) compiled from respective master plan studies			
	Small scale	Medium scale	Large scale	Total
Abbay (Awulachew et al. (2007))	43,856	230,395	639,330	815,581
Awash (MoWE and FAO (2012))	198,632	-	139,627	198,632
Ayisha	-	-	-	-
Baro-Akobo (Awulachew et al. (2007))			1,019,523	1,019,523
Denakil (Awulachew et al. (2007))	2,309	45,636	110,811	158,776
Genale-Dawa (Awulachew et al. (2007))	1,805	28,415	1,044,500	1,074,720
Mereb (FAO (1997))				5,000
Ogaden	-	-	-	-
Omo-Ghibe (Awulachew et al. (2007))	-	10,028	57,900	67,928
Rift Valley (Awulachew et al. (2007))	-	4,000	45,700	139,300
Tekeze (Awulachew et al. (2007))	-	-	83,368	83,368
Wabishebele (Awulachew et al. (2007))	10,735.00	55,950	171,240	237,925
Total				3,800,753

...water is stored ...exposed to evaporation in the lakes, wetlands, and flood plains of the basin (MoWE and FAO 2012). It is an indicator to change our surface water accounting system to understand the surface water potential of the country.

Accordingly, if we assess the major lakes in the country, Ethiopia has 12 major lakes. They cover about 7,300 km2area and store about 70 BCM of water (Table 6.4).

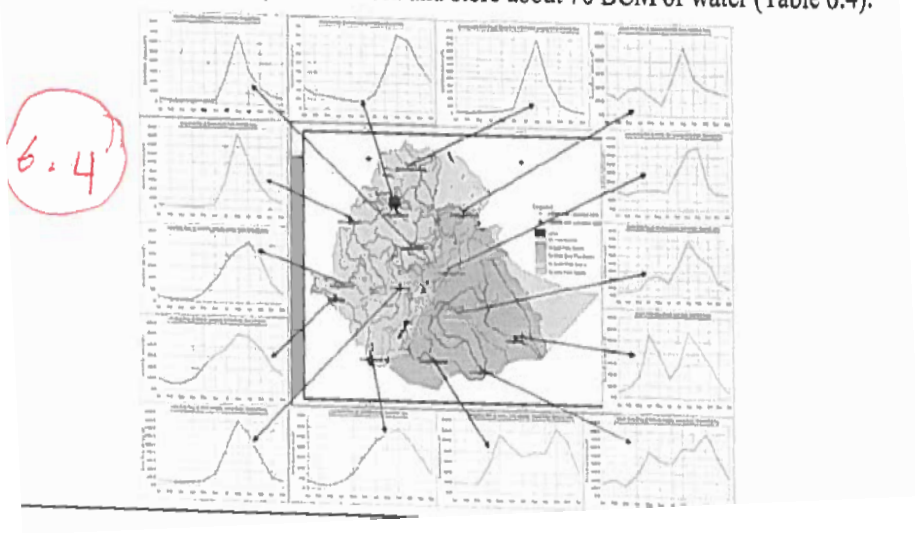

الملحق السادس جدول بأطوال النيل داخل دول الحوض (انظر الفصل الاول من الدراسة).

الملحق السابع جدول بمدى اعتماد دول النيل على النيل (المصدر منظمة الفاو ١٩٩٥ موقع الفاو-منظمة الأغذية والزراعة).

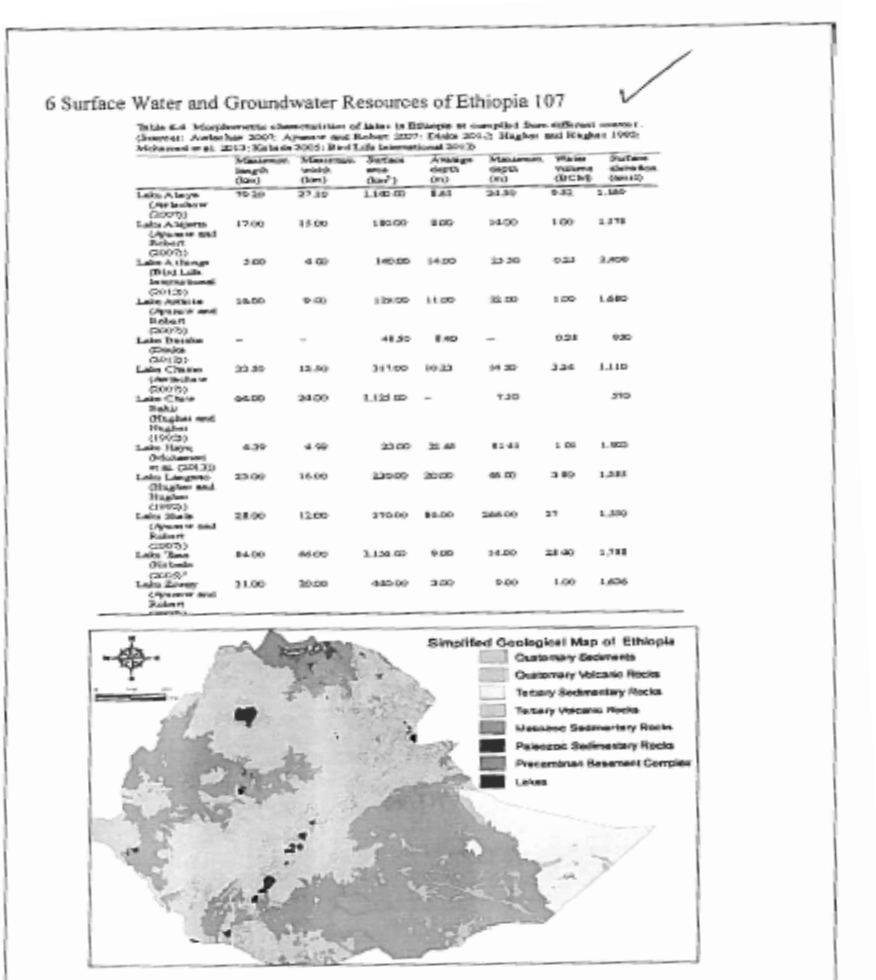

Fig. 6.7 Simplified geological map of Ethiopia. (Adopted from Water Information and Knowledge

الملحق الثامن خريطة الانهار فى افريقيا واطوالها والجهة التى تصب فيها.

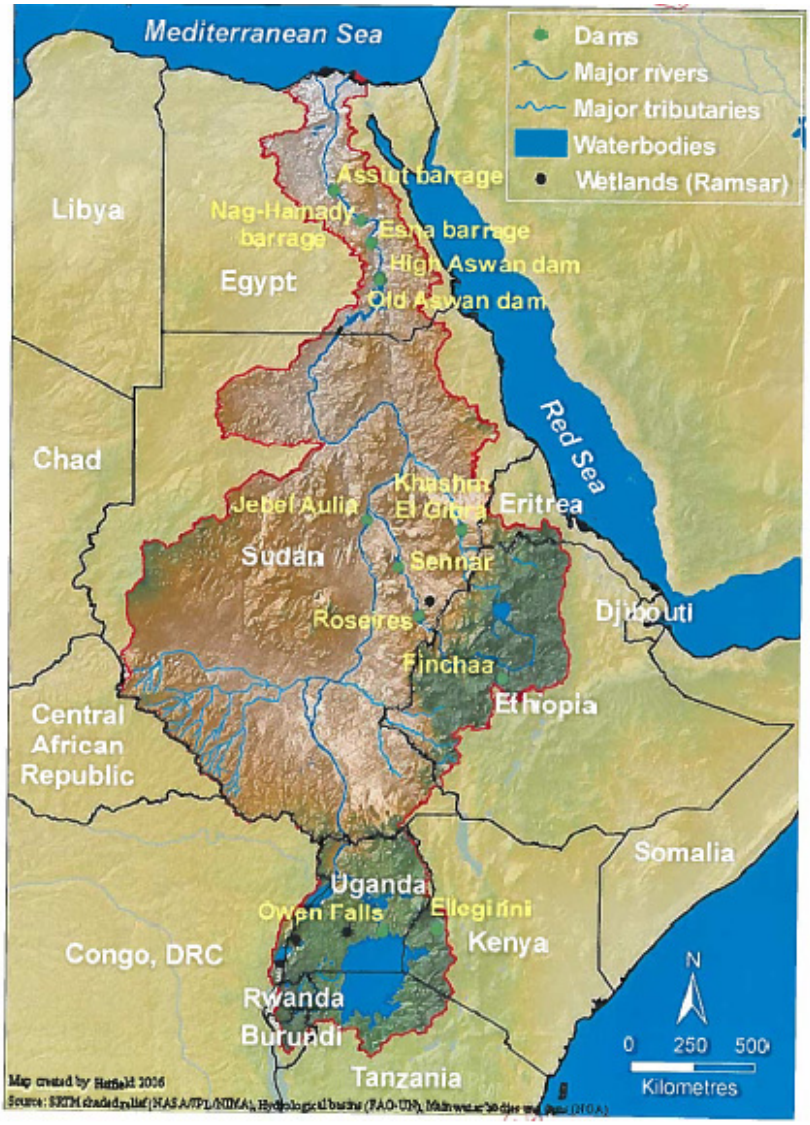

الملحق التاسع السدود على النيل الأزرق وطاقة الكهرباء في اثيوبيا

Table 6.7 Existing, under construction, and near-planned hydropower projects in Ethiopia

Project/site name	Basin	Installed capacity (MW)	Status
Beles	Abbay (Blue Nile)	460.0	Existing
Fincha	Abbay (Blue Nile)	134.0	Existing
TisAbbay I HPP	Abbay (Blue Nile)	11.5	Existing
TisAbbay II HPP	Abbay (Blue Nile)	67.0	Existing
Awash II HPP	Awash	32.0	Existing
Awash III HPP	Awash	32.0	Existing
Koka HPP	Awash	43.5	Existing
Gilgel Gibe I	Omo Gibe	180.0	Existing
Gilgel Gibe II	Omo-Gibe	420.0	Existing
Tekezé	Tekeze (Atbara)	300.0	Existing
MelkaWakena HPP	Wabishebele	153.0	Existing
Sub Total		*1,833*	
Fincha-Amerti-Neshe (FAN)	Abbay (Blue Nile)	100	Under construction
Great Ethiopian Renaissance Dam	Abbay (Blue Nile)	6,000	Under construction
Gilgel Gibe III	Omo Gibe	1,870	Under construction
Sub Total		*7,970*	
Beko Abo	Abbay (Blue Nile)	2,100	Planned
Chemoga-Yeda	Abbay (Blue Nile)	278	Planned
Karadobi	Abbay (Blue Nile)	1,600	Planned
Mendaia II	Abbay (Blue Nile)	2,800	Planned
Genale-Dawa	Genale-Dawa	256	Planned
Halele Worabese	Omo River	440	Planned
Gilgel Gibe IV	Omo-Gibe	2,000	Planned
Tekeze II	Tekeze (Atbara)	450	Planned
Sub Total		*9,924*	
Total project capacity		*19,727*	

Source MoWR

الملحق العاشر الإيرادات النسبيه لروافد النيل

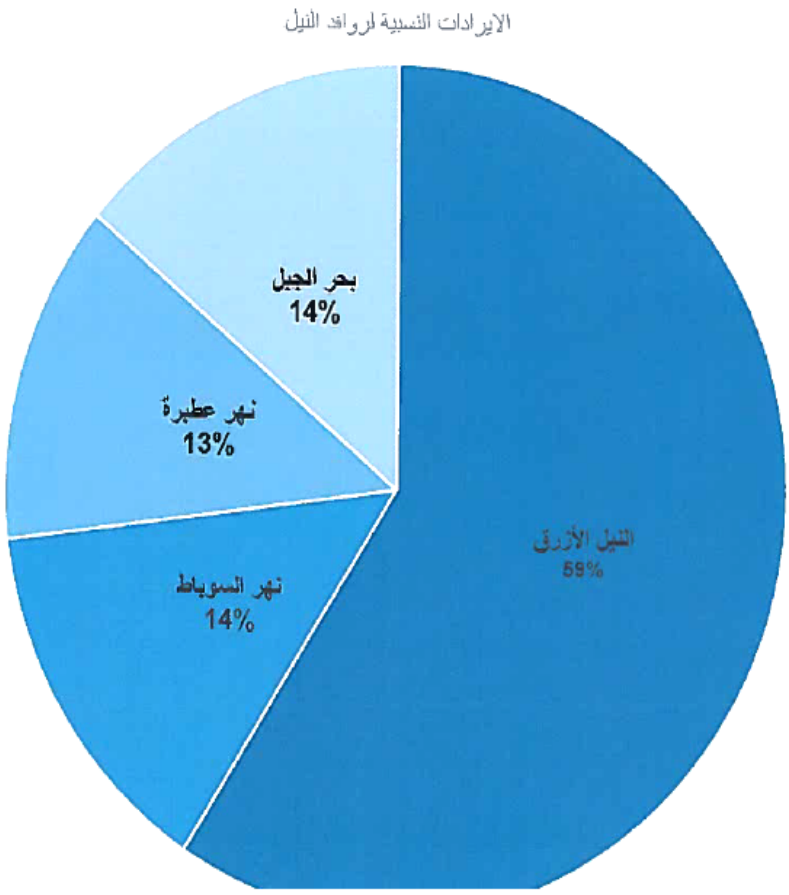

الملحق الحادى عشر السدود علي نهر النيل

Dams on the Nile

1- The First is Owen dam at the exit of Lake Victoria where water falls on ribbon waterfalls. It is in Uganda for generating electricity.

2- Jebal ElAwlia dam

- Jabal Awlia Reservoir is a stone tank in Sudan, located 44 km from Khartoum.

This reservoir was established in 1937 to meet the needs of the Arab Republic of Egypt at the time of the water in the dry period of each year.

- It is now used to raise water levels behind and in front of the reservoir to irrigate the White Nile agricultural projects and pump projects north of the reservoir.
- This is in addition to its organization to flood the Nile.
- Construction began in November 1933 and completed in April 1937.
- can store 3.5 billion cubic meters of water. The reservoir was technically and administratively affiliated to the Arab Republic of Egypt when it was handed over to the Republic of the Sudan in February 1977

3- Al - Rusairis dam

Al-Ruseiris Dam is a dam on the Blue Nile in the town of Al-Ruseiris, Damazin, Blue Nile State, Sudan. It consists of a supporting dam with a width of 1 km and a maximum height of 68 m, and a ground dam on both sides. The land dam extends on the east bank for 4 km and on the West Bank for 8.5 km. The reservoir area is about 290 km2. Built in 1952 to store surplus water from the Blue Nile for use in irrigation.

The work of the reservoir

The reservoir provides irrigation water for all blue irrigated projects with the help of the Sennar reservoir. About half of the electricity generated in the national grid is generated.

4 - Khashm Al Qurba Reservoir

Khashm al-Qurba Reservoir is a concrete dam located in Sudan, 438 km from Atbara al-Muqrin.

The reservoir project

- In accordance with the Nile Water Agreement signed between Egypt and Sudan in 1959, the construction of Khashm al-Qirba reservoir on the Atbara River was completed in 1964.
- The reservoir was constructed to irrigate the 200,000-hectare Helfa agricultural project to settle the displaced from Wadi Halfa to this area.
- The content of the reservoir lake reaches 1.3 billion cubic meters.
- In relation to the large size of sedimentation in the Atbara River and to maintain the capacity of the tank design. An annual wash is carried out to remove the deposits deposited in front of the tank.

5- Aswan dam:

Located to the north of the High Dam
A distance of 6.5 kilometers, was built
In 1902, with a length of 2142 m
Storage capacity is estimated at billion m3.

6- The High Dam:

The High Dam was built between 1960 and 1970. It aims to increase economic production by organizing the annual stock of the river, which is called flooding, water supply and storage for agriculture, and hydroelectric power generation. The dam has a great impact on the economy

The High Dam of Egypt has suffered from drought and famine disasters as a result of consecutive low-income floods between 1979 and 1987, when nearly 70 billion cubic meters of land were withdrawn from the dam to compensate for the annual deficit in the Nile River's natural revenue.

Table 6.6 Hydropower production potential of Ethiopian river basins. (Source: Solomon 1998)

River basin	Number of potential sites				Hydropower potential (GWh/year)	Percentage share of the total (%)
	Small scale <40 MW	Medium scale 40–60 MW	Large scale <60 MW	Total		
Abbay	74	11	44	129	78,800	48.9
Awash	33	2	–	35	4,500	2.8
Baro-Akabo	17	3	21	41	18,900	11.7
Genale–Dawa	18	4	9	31	9,300	5.8
Omo–Gibe	4	–	16	20	35,000	22.7
Rift Valley lakes	7	–	1	8	800	0.5
Tekeze–Angereb	11	1	8	20	6,000	4.2
Wabi shebelle	9	4	3	16	5,400	3.4
Total	*173*	*25*	*100*	*300*	*159,300*	